المجتمع

مجلة المسلمين في أنحاء العالم

«الأسرة» وتحديات الماضي والحاضر

حصاد «المجتمع» في نصف قرن

(إصدار خاص)

سلسلة إصدارات مجلة المجتمع

«الأسرة»

وتحديات الماضي والحاضر

حصاد «المجتمع» في نصف قرن

«إصدار خاص»

@mugtama mugtama.com

اســـــــم الكتـــــاب: «الأسرة» وتحديات الماضي والحاضر
حصاد «المجتمع» في نصف قرن
الإعـــــــــــــداد: د. أحمد ناجي
الإخـــــــــــــراج: مصطفى عزالدين
التصحيـح اللغـــوي: رضا إسماعيل
سنـــــة الإصـــــــدار: ١٤٤٤هـ / ٢٠٢٣م

الكويت ص.ب (٤٨٥٠) الصفاة - الرمز البريد (١٣٠٤٩)
الموقع الإلكتروني: www.mugtama.com
البريد الإلكتروني: info@mugtama.com
تليفون: ٢٢٥١٤١٨٠ ٩٦٥+ - ٢٢٥١٩٥٣٩ ٩٦٥+

يمنع نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب بأي وسيلة تصويرية أو إلكترونية أو ميكانيكية بما في ذلك التسجيل الفوتوغرافي والتسجيل على أشرطة أو أقراص مدمجة، أو أى وسيلة نشر أخرى، أو حفظ المعلومات واسترجاعها دون إذن خطي من الناشر.

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـداء

إلى الأسرة المسلمة في مشارق الأرض ومغاربها.

إلى الدعاة المجاهدين العاملين لنهضة الأمة الإسلامية.

إلى كل من يريد لهذا العالم الاستقرار والأمن والأمان.

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

ليس خافياً على أحدٍ ما تُعانيه الأسرة المسلمة في وقتنا الراهن من إشكاليات اجتماعية خطيرة، جعلتها في حرج شديد أمام مكوناتها؛ وذلك لما تتعرض له الأسرة من ضغوط حياتية تتمثل في توفير احتياجات أفرادها من مأكل ومشرب ومسكن، وضغوط أخلاقية تتمثل في الدعوات المنحرفة التي تهدف إلى انهيار الأسرة وسلخها من مبادئها الإسلامية.

ولقد اهتم الإسلام بتكوين الأسرة بداية من الترغيب بالزّواج، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الروم: 21)، ومروراً بالتّحذير من كلّ العلاقات التي قد تجمع بين الرجل والمرأة بغير إطار شرعي وخارج مظلة الأسرة، قال تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً﴾ (الإسراء: 32)، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (5) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (6) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ (المؤمنون).

وقد اعتنى الإسلام بالأسرة لحِكَم كثيرة، منها:

- أن الاعتناء بالأسرة اعتناء بالمجتمع بأكمله، حيث إن المجتمع مكوَّن من عدّة أُسر، والأسرة لا تقتصر على الزّوجين أو الأبوين، بل مفهوم الأسرة مُمتد في الإسلام ليشمل الأقرباء جميعاً.

- أن نجاح الأمة الإسلاميّة مُتوقف على بناء الأُسر ونجاحها في أداء مهمتها.

- لانهدام الأسرة آثار سلبية على المجتمع بكامله، وتفكيك الروابط بين أفراده.

- الأسرة هي المحضن الأول الذي يتلقّى منه الفرد كافة معتقداته وقيمه وعاداته؛ لتنعكس بعدها على سلوكه الديني والدنيوي، كما أنها المحضن الأول الذي يتشرب منه الطفل العاطفة والاحتواء، ليخرج فيما بعد طفلاً سوياً مُتزناً، أو طفلاً غير مُتزن يشعر بالنقص.

من أجل هذه الحِكَم البالغة، حرصت مجلة «المجتمع» على متابعة أحوال الأسرة المسلمة في العالم الإسلامي، واعتنت بها عناية بالغة على مدار أكثر من خمسين عاماً؛ وذلك من خلال مقالات العلماء المتخصصين، والاستبيانات والحوارات مع أصحاب الخبرات الأسرية.

وحتى تعم الفائدة، نُخرج ما تم نشره في «المجتمع» على مدار العقود الخمسة الماضية في هذا الكتاب؛ ليسهل على القارئ الوصول إلى ما احتوى عليه مركز معلومات «المجتمع» من مقالات وحوارات واستبيانات تهتم بشؤون الأسرة.

والله من وراء القصد،،،

اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل

ميثاق الأسرة الإسلامية:

بعد هيمنة الغرب على المؤسسات الدولية، وتصاعد موجات التغريب، واجتياح العولمة للخصوصيات الثقافية لشعوب العالم خلال العقدين الأخيرين من القرن العشرين، شرع الغرب في اقتحام حرمات الأسرة المسلمة، وانتهاك منظومة قيمها التي حددها الإسلام وصاغتها المرجعية الإسلامية، وبدأ الغزو الفكري الغربي في صياغة منظومة قيمه في مواثيق ومعاهدات أخذ في عولمتها تحت ستار الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها من خلال مؤتمرات السكان الدولية؛ سعياً لإحلالها محل منظومة القيم الإسلامية، ولا سيما في ميدان الأسرة؛ الأمر الذي فرض على المؤسسات الإسلامية صياغة بديل في هذا المجال، وقد تحقق هذا في ميثاق الأسرة في الإسلام.

الأمم المتحدة.. محاولات مستمرة لهدم الأسرة[1]

القاهرة: كاميليا حلمي

تسعى العلمانية العالمية بكل ما تمتلكه من أدوات مادية ومعنوية لهدم الأسرة، وتضييع حقوق المرأة التي وهبها الله عز وجل إياها؛ وذلك من خلال عقدها لمؤتمرات تعقبها مؤتمرات، ووثائق تتبعها وثائق، تصدرها لجنة مركز المرأة، بالأمم المتحدة، بدعوى حماية حقوق المرأة!

ومع قليل من الدراسة الموضوعية لهذه الوثائق، تجدها بعيدة كل البعد عن حماية حقوق المرأة، كما أنها لا تحترم التنوع الديني والثقافي لشعوب الأرض، وتعمل على فرض نمط ثقافي أوحد عليها، فهي تفرض علينا واقعاً لا يمت لمجتمعاتنا بأي صلة، ثم تفرض علينا من منظورها حلولاً لهذا الواقع الافتراضي الذي ليس له وجود في مجتمعاتنا، فالأمم المتحدة تسعى من خلال هذه الوثائق إلى التدخل في أدق خصوصيات الحياة الأسرية، حتى إنها تتدخل في العلاقة شديدة الخصوصية بين الزوج وزوجته، وبين الأب وأبنائه، بدعوى حماية المرأة والفتاة من العنف!

وفي سبيل سعيها لهذا التدخل، فإنها تعقد مؤتمراً سنوياً في مقرها بنيويورك بهدف متابعة الحكومات في تطبيق الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة والطفل (اتفاقية سيداو، وثيقة بكين.. إلخ)، حيث تطرح في كل مرة وثيقة جديدة بغرض

(1) العدد (2046)، جمادى الأولى 1434هـ/ 30 مارس 2013م.

مواصلة الضغوط عليها؛ لتتأكد من التزام الحكومات بالتطبيق الكامل والفوري لتلك الوثائق.

وفي جلسة هذا العام (الجلسة 57) للجنة مركز المرأة بالأمم المتحدة، التي عقدت في الفترة من 4–15 مارس 2013م، طرحت وثيقة بعنوان «إلغاء ومنع كافة أشكال العنف ضد النساء والفتيات» (Elimination and prevention of all forms of violence against women and –girls)، ومن خلف ذلك الشعار البراق الذي تطرحه، تأتي المطالبة بالحريات الجنسية للفتيات والشابات وحقوق الشواذ، وذلك من خلال مصطلح العنف المبني على «الجندر» (النوع)؛ لأن «جندر» تعني رجلاً وامرأة وآخرين من الشواذ، وبالتالي فإن المطالبة بمساواة «الجندر» تشمل مساواة الشواذ بالأسوياء، كما تشمل إلغاء كل الفوارق بين الرجل والمرأة داخل الأسرة وخارجها.

وتصبح أي فوارق في المعاملة تندرج تحت مصطلح «العنف المبني على الجندر» (Gender base violence)، وللقضاء على ذلك العنف ينبغي تحقيق التساوي في المعاملة بين كل الأنواع، فلا يجب معاقبة الشواذ، بل لهم الحق في ممارسة شذوذهم باعتباره حرية شخصية يجب عدم التعدي عليها، وينبغي تحقيق التساوي المطلق بين الرجل والمرأة في الأدوار الحياتية، وفي التشريعات!

ولذلك، فإن الوثيقة الجديدة التي تطرحها الأمم المتحدة في جلستها هذا العام تشتمل على المطالب التالية:

1- استبدال الشراكة بالقوامة، والاقتسام التام للأدوار داخل الأسرة بين الرجل والمرأة مثل الإنفاق، ورعاية الأطفال، والشؤون المنزلية.

2- التساوي التام في تشريعات الزواج، مثل إلغاء كل من: التعدد، والعدة، والولاية، والمهر، وإنفاق الرجل على الأسرة، والسماح للمسلمة بالزواج بغير المسلم.. وغيرها.

3- التساوي في الإرث.

4- إلغاء استئذان الزوج في السفر أو العمل أو الخروج أو استخدام وسائل منع الحمل.

5- سحب سلطة التطليق من الزوج ونقلها للقضاء، واقتسام كافة الممتلكات بعد الطلاق.

6- إعطاء الزوجة الحق في أن تشتكي زوجها بتهمة الاغتصاب أو التحرش! وعلى الجهات المختصة توقيع عقوبة على ذلك الزوج مماثلة لعقوبة من يغتصب أو يتحرش بأجنبية.

7- منح الفتاة كل الحريات الجنسية، بالإضافة إلى حرية اختيار جنسها، وحرية اختيار جنس الشريك، أي أن تختار أن تكون علاقاتها الجنسية طبيعية أو شاذة مع رفع سن الزواج إلى الثامنة عشرة.

8- توفير وسائل منع الحمل للمراهقات، وتدريبهن على استخدامها، مع إباحة الإجهاض للتخلص من الحمل غير المرغوب فيه تحت مسمى الحقوق الجنسية والإنجابية!

9- مساواة الزانية بالزوجة، ومساواة أبناء الزنى بالأبناء الشرعيين مساواة كاملة في كل الحقوق!

10- إعطاء الشواذ كافة الحقوق وحمايتهم واحترامهم، وأيضاً حماية العاملات في البغاء!

ولضمان تمرير هذه الوثيقة -وغيرها من الوثائق- يتم فتح الباب للإضافات والتعديلات، فتبدأ أمريكا والاتحاد الأوروبي وغيرهما في إدخال بعض الإضافات التي تتسم بالجرأة والوقاحة حتى ليصبح النص الأصلي للوثيقة نصاً ملائكياً إذا ما قورن بتلك الإضافات، ثم تبدأ المفاوضات لتخفيف حدة تلك الإضافات، وإدماجها ضمن النص الأصلي، في مقابل التوقيع على الوثيقة النهائية.

ومن أمثلة ذلك أن الولايات المتحدة أضافت فقرة كاملة عن حقوق الشواذ والعاملات في الدعارة، حيث أدانت جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بمن في ذلك الشواذ (LGBT) والعاملات في الجنس التجاري (المادة 5).

ومن أمثلة ذلك أيضاً استبدال كلمة «Homosexuals» بكلمة «LGBT» بناء على طلب الشواذ أنفسهم ليصبح المصطلح الجديد للشواذ هو «LGBT»، التي تعني السحاقيات (Llesbians)، الشواذ من الرجال (Gay)، ثنائيي الممارسة (B Bisexual)، المتحولين (T: Transgender)؛ وذلك بهدف التأكيد على تمثيل كل فئة منهم بشكل واضح في الاتفاقيات الدولية!

وتتكرر عبر هذه الوثيقة المطالبة بالمراقبة والتقويم والمساءلة في مواضع عدة، بما يعد انتهاكاً صريحاً لسيادة الحكومات، وفرضاً للرقابة الدولية عليها والتدخل في شؤونها الداخلية، بل في شؤون الأفراد الداخلية شديدة الخصوصية، بل إن الأمر وصل إلى مطالبة الاتحاد الأوروبي بتحويل ما أطلق عليها «جرائم العنف المبني على الجندر»، إلى محكمة الجرائم الدولية (ICC)، ولن يقتصر

الأمر هنا على جرائم الاغتصاب الممنهج أثناء الحروب، وإنما نظراً لتعميم مفهوم «العنف المبني على الجندر»، في الوثيقة، فإن أي ممارسة تدخل في نطاق ذلك التعريف سيتم تحويلها -وفقاً لتلك الإضافة- إلى محكمة الجرائم الدولية (ICC)، وبصفة خاصة ما أطلقوا عليه العنف الجنسي (Sexual violence)، الذي يشمل أيضاً العلاقة الخاصة بين الزوج وزوجته.

وهنا مكمن الخطر، فحتى هذه اللحظة لم يكن يترتب على مخالفة اتفاقية «سيداو» أي عقوبات دولية، أما إذا تم تحويل ما يسمى بـ «جرائم العنف المبني على الجندر» إلى تلك المحكمة؛ تكون «سيداو» قد تحولت بالفعل إلى إلزام حقيقي، يترتب على عدم الوفاء به عقوبات دولية.

ونحن كشعوب ثارت على أنظمة استعبدتها عشرات السنين، نرفض أن نواصل العبودية لهيئات دولية تحاول أن تسلبنا الحرية والكرامة، وتنتهك أعراضنا.

فمتى نمتلك حقاً إرادتنا ونقول: «لا» لكل ما يتعارض مع شريعتنا وقيمنا وأخلاقنا.

وقفة مع مصطلح العنف ضد المرأة في الوثائق الدولية..

المنطلق الحقوقي للمرأة[1]

د. منال أبو الحسن

إن تعريف مصطلح العنف ضد المرأة في الوثائق الدولية الخاصة بالمرأة دون وضعه في إطار المسؤولية المجتمعية والواجبات الوطنية لا يحقق التوازن المجتمعي للحقوق والواجبات والمسؤوليات المجتمعية؛ مما يؤدي إلى خلل مجتمعي وأمني يهدم العلاقات الإنسانية القائمة على المودة والرحمة داخل البيوت، والقائمة على الاحترام المتبادل في الشارع والمؤسسات، بل يمكن القول: إنه يزيد من الصراع والعنف من الجانب الآخر المعتدى عليه، فينشر الفساد ويهدم القيم النبيلة.

ففي التقرير الأخير للأمين العام للأمم المتحدة النابع من الوثائق الدولية الخاصة بالمرأة، يعرف العنف ضد المرأة بأنه أي عمل عنف قائم على نوع الجنس ويقضي أو يحتمل أن يقضي إلى تعرض المرأة لأذى، أو معاناة على الصعيد الجسدي أو الجنسي أو النفسي، بما في ذلك التهديد بارتكاب أعمال من هذا القبيل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء وقع ذلك في الحياة العامة أو الخاصة وسواء ارتكبته دولة أو شخص عادي.

أتاح هذا التعريف الفرصة للمنظمات النسوية التي تدعو لتطبيق المواثيق

(1) العدد (2046)، 18 جمادى الأولى 1434هـ/ 30 مارس 2013م.

الدولية وتعمل في إطارها، ولأعضاء الحزب المنحل ولرجال أعمال النظام البائد ونسائه والكارهين للإسلام والمسلمين، أتاح لهم جميعاً الفرصة والمجال لتصوير وضع المرأة والفتاة في مصر بشكل يسيء للدولة في الداخل والخارج باستخدام وسائل إعلام الفلول، كما أتاح أيضاً للمجلس القومي للمرأة الذي يسير على نفس النهج القديم على الثورة، وبنفس المنطلقات والبرامج، تقديم التقارير السنوية للأمم المتحدة بالحديث ضد الإسلاميين في المحافل الدولية التي يمثلون فيها مصر ونساءها، وما أدل على ذلك مما شهدناه أخيراً من بعض النساء المصريات اللاتي نظمن وقفات احتجاجية على الرئيس والنظام المصري واتهامه بالعداء للمرأة على أبواب السفارات المصرية بالدول الأوروبية وفي ميدان التحرير في جمعات متتالية للإساءة للدين وللإسلام والإسلاميين، وفي هذا الإطار تسمع الألفاظ الوقحة والبذيئة والخارجة عن الأدب -الذي تتحلى به المرأة المصرية الأصيلة- التي لم نكن نسمعها من قبل في شكل جديد من أشكال التعبير عن الثورة المضادة، ولتصوير هذه السلوكيات الخارجة عن القيم المصرية بأنها من أشكال التعبير عن رفض العنف ضد المرأة.

وكان لهؤلاء النساء مظاهر جديدة لجذب الانتباه؛ كالدعوة لحلق شعر الرأس، وخلع الملابس في ميدان التحرير أمام عدسات الكاميرات، كشكل من أشكال التعبير عن عنف المرأة ضد نفسها؛ لإجبار الرئيس المنتخب على الاستقالة والتنحي، فيمثلون بذلك شكلاً جديداً مبتكراً من أشكال العنف الذي يستخدمونه في المحافل الدولية، وليس صورة الفتاة التي خلعت ملابسها أمام السفارات الأجنبية ونشرتها في صفحتها على «فيسبوك» ببعيد.

والسيدة المذيعة التي سمحت لنفسها بالإساءة للإسلام والإسلاميين

باستخدام أبشع الألفاظ، والتعدي على كرامة الإسلاميين لفظياً على شاشة التلفزيون المصري، وهددت النظام الشرعي بحمل الكفن في ميدان التحرير للتعبير عن مدى ما تتعرض له من عنف نفسي من النظام المنتخب الذي لا ترضى عنه.

لم يضع التعريف الدولي في اعتباره، بل بالأحرى تعمد إنكار حالات المرأة المعتدية والبادئة بالاعتداء على الرجل أو التحرش به أو دفعه لارتكاب الفاحشة التي تُحدث أذى بدنياً أو نفسياً أو مادياً يؤدي بالرجل للدفاع عن نفسه أو دفع الأذى عنه، وقد حدَّثنا القرآن الكريم عن بعض هؤلاء النساء في سورة «يوسف» التي وضحت بشكل جلي لا لبس فيه ولا غموض حول حالة المرأة التي ترغم الرجل على ارتكاب الفاحشة، وكان في الآيات القرآنية ما يدل على آثار جرم المرأة وكذبها ﴿وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِن الصَّادِقِينَ﴾ (يوسف: 27)، كما وضح حق الرجل في الدفاع عن نفسه ﴿قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي﴾ (يوسف: 26)، كما أوضح القرآن الكريم طبيعة الرسالة الإعلامية المضللة التي تدعي الباطل لإدانة الرجل ﴿مَا جَزَاء مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوَءاً إِلاَّ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (يوسف: 25)، وذكرنا القرآن بمدى شغف الناس بمثل هذه الأمور وكثرة الحديث حولها ﴿وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَن نَّفْسِهِ قَدْ شَغَفَهَا حُبّاً إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلاَلٍ مُّبِينٍ﴾ (يوسف: 30).

هذا يفسر ما تقوم به وسائل إعلام الفلول وأعوانهم من المنظمات الحقوقية من عرض أشكال العنف المصنوع والمأجور في الشارع المصري وعرضها على المجتمع الدولي، وهم يعلمون جيداً زيف ادعاءاتهم، حتى قالت لي إحدى عضوات التأسيسية المنسحبة والعاملة في إحدى المنظمات النسوية في مصر

والمعترضة على الشرعية: إن ابنها نفسه تعرض لتحرش كثير من البنات، حتى تجرأت عليه إحداهن وهو في سيارته، ولكن مثل هذه الأمور لا تتناولها في وسائل الإعلام لتعارضها مع أجندتها التي تعمل بها وطبيعة قضايا المرأة المطروحة.

رأيت بعض البنات اللاتي تم اغتصابهن والتضحية بهن من قبل مجرمين باستخدام كل وسائل الإنتاج الدرامي المحترف من الدرجة الأولى، بتجهيز المكان والكاميرات والرجال والأضواء والزحام، ثم توسيع المكان لتستطيع الكاميرا التقاط الصورة ونشرها كشكل من أشكال العنف ضد البنات، ورفعها للمجتمع الدولي ضد الإسلام والإسلاميين، رأيت كيف قام أحد المأجورين بفتح النار من أنبوبة غاز صغيرة لتضيء المكان في الوقت الذي تقوم فيه مجموعة أخرى بعمل فجوة وسط الزحام للتصوير، ثم يستعان بهن لتمثيل الواقعة وحكايتها بشكل ينشر الإباحية على شاشات تلفزيون رجال الأعمال الناهبين لثروات البلاد، والمتهربين من الضرائب بالملايين وبالمليارات، آكلين قوت شعب مصر، كل هذه الممارسات يتم تصويرها لإدانة الدولة في الخارج، وتشويه صورة الإسلاميين، رأيت إحدى العاملات تدخل في وسط طابور الرجال وتزاحمهم، رأيتها في الشهر العقاري بمدينة 6 أكتوبر ثم تقول: «آدي مرسي اللي اخترتوه وآدي التحرش!»، والفتاة التي ذهبت لتسب الدين والمسلمين وتتلفظ بأفظع الألفاظ الخادشة للحياء في الشارع المصري، والفتاة التي تتعدى على مديرها في المؤسسة باللفظ والإيماءات والإشارات، والفتاة التي تسمح لنفسها بالمبيت خارج المنزل في وسط الشباب باعتبار ذلك من مظاهر البطولة الثورية، والفتاة التي تقوم بجر الشاب من ملابسه لتهينه وتعجزه عن المقاومة ويحاول الفكاك منها ثم يصفعها على وجهها لتتركه فتتحدث عنها وسائل إعلام الفلول بمدى

العنف الواقع عليها من هذا المجرم الجبار! كل هذه الظواهر تتم الآن في مصر بشكل متعمد من جهات تستغل الفتيات والأطفال لتضحي بهم في سبيل الانتصار لأنفسهم ووضعهم المهزوم، وهم أنفسهم من نهبوهم من قبل وأزلوهم في بيوتهم ومنعوهم من العيش والحرية والكرامة الإنسانية.

شعارات برَّاقة تخفي خلفها نشر الرذيلة وهدم الأسرة

بإقرار حكومات هزيلة!

حكاية الأمم المتحدة مع خدعة تحرير المرأة[1]

القاهرة: محمد جمال عرفة

تحت عنوان برَّاق خادع هو «القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة»، عقدت عشرات المؤتمرات الدولية منذ سبعينيات القرن الماضي، استهدفت إصدار وفرض توصيات ووثائق دولية على المرأة العربية والمسلمة، سعى واضعوها لإسباغ طابع الدولية عليها، عبر إجراء الكثير منها تحت مظلة الأمم المتحدة، ليكون ما يصدر عنها ملزماً للدول العربية والإسلامية، وهي مؤتمرات التدليس باسم المرأة لهدم الأسرة المسلمة من وثيقة «السيداو» إلى «بكين» إلى وثيقة «مركز المرأة» بالأمم المتحدة، وأقرت لجنة مركز المرأة بالأمم المتحدة في اجتماعات مارس 2009م جملة من التشريعات الدولية المخالفة للشريعة الإسلامية والفطرة الإنسانية، وسعت مصر مع 17 دولة عربية وإسلامية منها باكستان وأفغانستان وقطر والسعودية وإيران -في آخر هذه المؤتمرات التي عقدت في مارس الجاري بالأمم المتحدة- لرفض أي توصيات تخالف الشريعة الإسلامية والسعي لعدم خروج الدورة بتوصيات ملزمة للدول الإسلامية.

هذه المؤامرات المتتالية على المرأة والأسرة العربية والمسلمة لجرها

(1) العدد (2046)، 18 جمادى الأولى 1434هـ/ 30 مارس 2013م.

لانحلال الحضارة الغربية وإباحة الجنس خارج إطار الزواج والشذوذ، بدأت بوثيقة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو «سيداو» اختصاراً بالإنجليزية (CEDAW) هي معاهدة دولية تم اعتمادها في 18 ديسمبر 1974م من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتم عرضها للتوقيع والتصديق والانضمام بالقرار (180/24)، في 18 ديسمبر 1979م، وتوصف بأنها وثيقة حقوق دولية للنساء، ودخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1981م.

الأغرب أن الولايات المتحدة لم تصادق على اتفاقية «سيداو» إضافة لثماني دول أخرى لم تنضم إليها بالأساس، بينها: إيران، ودولة الفاتيكان، والسودان، والصومال، وتونجا، وكانت السويد أول دولة توقع على الاتفاقية، وذلك في 2 يوليو 1980م، لتدخل حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1981م، وبتوقيع 20 دولة أخرى على الاتفاقية، وبحلول مايو 2009م صادقت أو انضمت إلى الاتفاقية 186 دولة، كانت أحدثها قطر في 19 أبريل 2009م، وبعض حكومات الدول التي انضمت أو صادقت على الاتفاقية قدمت بعض التحفظات على بعض ما ورد فيها.

أبرز ما جاء في هذه الاتفاقية كان محور ما جاء في كل وثائق المرأة لاحقاً من تكريس لمفهوم المساواة بين الجنسين في التشريعات المحلية، وإباحة الحرية الجنسية والشذوذ، وكل ما يجري في بلادنا في شأن المرأة من قرارات وإجراءات مما يخالف أحكام الشريعة.

إذا كان مؤتمر «سيداو» دشن لهذه الفكرة المتعلقة بتقنين وضع مختلف جديد للمرأة والحياة الجنسية ومقتبس من الحضارة الغربية لتعميمه على كل دول العالم وفرضه على المرأة العربية والمسلمة أيضاً، فقد كان صدور «وثيقة بكين» الخاصة بالمرأة والأسرة برعاية الأمم المتحدة عام 1995م، التي تروج

لمفهوم «الجندر»؛ بمعنى إلغاء كل الفوارق بين مفهوم الرجل، ومفهوم الأنثى، وتضمنت 120 بنداً بعضها يتنافس تماماً مع فطرة البشر والعقيدة الإسلامية، ويبيح الشذوذ والجنس خارج نطاق الأسرة والإجهاض، هي بداية تنفيذ المؤامرة على الأسرة العربية المسلمة.

وقد جاء الرد الإسلامي الجماعي واضحاً في مؤتمر «بكين+50»، الذي عقد عام 2000م، في صورة تقديم دراسة مشتركة من المنظمات الإسلامية المختلفة عن البديل الإسلامي، اهتمت بتفنيد فكرة صراع الرجل والمرأة التي قامت عليها وثيقة بكين، بيد أن تجاهلاً ما حدث لهذه الآراء الإسلامية إلى أن جاء مؤتمر «بكين+10» الذي بدأ 28 فبراير 2005م في نيويورك حتى 11 مارس 2005م، والجلسة (49) للجنة مركز المرأة بالأمم المتحدة لتبدأ مناقشة وسائل تنفيذ الدول لهذه المقررات «بكين 95» والعقوبات المقترحة على الدول التي ترفض!

والغريب أن كافة الدول العربية والإسلامية التي شاركت في مؤتمر «بكين+10» لم تعترض على أي فقرة من فقرات مقررات بكين؛ بسبب حالة الجهل المتفشية بين الدبلوماسيين العرب والمسلمين عن تعاليم الإسلام تارة، والخشية من أن يقال: إن الإسلام دين رجعي إن هم اعترضوا على الحرية الجنسية تارة أخرى، مع أن من الدول التي اعترضت أمريكا ومعها الفاتيكان!

لقد وصل الأمر في مؤتمر لاحق بالأمم المتحدة في أمريكا إلى حد عقد عشرات الجلسات عن الجنس واضطهاد المرأة المسلمة، مثل جلسة عن أن الامتناع عن الجنس يتعارض مع الحقوق الجنسية للإنسان، وقد عقدته جمعية للشواذ تسمى «لجنة الشاذين والشاذات العالمية لحقوق الإنسان»، وجلسة بعنوان «رفع العنف عن المرأة في المجتمعات الإسلامية» (Elimination of violence

against women in Muslim Societies Women learning partnership) نظمته جمعية «WLP»، تحدثوا فيها عن ضرورة أن تتعلم النساء كيف يفسرن القرآن لأنفسهن (إعادة تفسير النص)، وذلك حتى يتوصلن إلى مبادئ الديمقراطية وحقوق النساء!

وفي ظل تجاهل الأمم المتحدة لإعطاء ائتلاف المنظمات الإسلامية الكلمة، قام الائتلاف بتوزيع بيان يدعو فيه دول العالم المشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة للمرأة «بكين+10» لاحترام التعددية الدينية والثقافية والهوية الخاصة بالشعوب؛ لأن مشكلات المرأة تختلف تبعاً للثقافات والمجتمعات، والحلول تختلف تبعاً لها، وطالب بتحقيق المساواة في إطار مفهوم العدالة والإنصاف، لأن المساواة المطلقة تفترض المماثلة الكاملة وتؤدي إلى الندية والصراع

مؤتمر 2009م يلزمنا بإباحة حمل المراهقات:

مرة أخرى، وفي غيبة -أو غيبوبة- الدول العربية والإسلامية، أقرت لجنة مركز المرأة بالأمم المتحدة في اجتماعاتها، التي عقدت في الفترة من 2-13 مارس 2009م، جملة من التشريعات الدولية المخالفة للشريعة الإسلامية والفطرة الدينية الإسلامية، وألزمت كافة الدول أعضاء الأمم المتحدة بتنفيذها.

وكانت المساواة بين الذكر والأنثى في الإرث والقوامة وإباحة حمل المراهقات وإجهاضهن، والجنس الآمن، وإلغاء كافة الفوارق بين الرجل والمرأة - تحت حجة «الجندر»- رغم أنه يتصادم مع الحقائق العلمية والفطرة السوية، كلها توصيات التزمت بها الحكومات العربية والإسلامية بلا قيد أو شرط في هذه الدورة رقم (53) لاجتماعات لجنة المرأة بالأمم المتحدة، ولم يلتفت الغربيون المسيطرون

على هذه الاجتماعات لمذكرات قدمت لهم من قبل منظمات إسلامية وحكومات قليلة!

مؤتمر 2010م إلزام الدول الإسلامية بالتنفيذ:

أما مؤتمر «بكين+15»، الذي عقد في الفترة من 12-1 مارس 2010م، فقد تم في بدايته اعتماد الإعلان السياسي من قبل لجنة مركز المرأة، الذي تتعهد فيه جميع الوفود الرسمية بالتطبيق الشامل لاتفاقيات المرأة، وفي مقدمتها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة «سيداو» التي صادقت عليها جميع الدول بما فيها العربية والإسلامية باستثناء السودان وأمريكا و«إسرائيل»! مما يوحي بازدواجية صارخة للمعايير، فما تنادي به أمريكا عبر هذه الاتفاقيات وتلزم به جميع الدول لا تصادق عليه كونه يتعارض مع ثقافتها!

وأخطر ما جاء في التقرير هو ما يلي:

1- الإصرار على تطبيق مساواة «الجندر»، الذي يعني إلغاء كافة الفروق بين الرجل والمرأة، ويشمل الفروق في الأدوار، كما يشمل الاعتراف بالشواذ ومنحهم كافة الحقوق من باب المساواة وإدماج منظور «الجندر» في التعليم من خلال برامج تعليم الجنس التي تشمل الممارسات الشاذة باعتبارها آمنة، ويعود أصل هذه الكلمة لامرأة صهيونية تدعى «بالا بندوك»، وهي أول من طالب بنشر الشذوذ والاعتراف به في الكونجرس، وقد راوغت الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي في طرح مفهوم «الجندر» من خلال رفضها لتعريف مصطلحه، وقامت بترجمته ترجمة مغلوطة في النسخ العربية إلى المساواة بين الجنسين -والأمم المتحدة كما هو معروف لا

تعترف إلا بالنسخة الإنجليزية فقط- وإذا ما انتشر المصطلح وتم تداوله انتقل إلى المرحلة الثانية، وهي التعريف الحقيقي له وتطبيقه.

2- اعتبار اتفاقية «سيداو» الإطار العام لتعريف حقوق الإنسان للمرأة، والمطالبة الصريحة والملحة بالتساوي المطلق في التقنيات الخاصة بالأسرة في الزواج والطلاق، والميراث، وجميع الأحكام المتعلقة بالأسرة، حيث تعد هذه المطالبة وسيلة ملتوية للالتفاف على التحفظات السابقة التي وضعتها الدول بعد مصادقتها على اتفاقية «سيداو»، وذلك من خلال إعادة صياغة البنود المتحفظ عليها على شكل بنود جديدة في الوثائق السنوية الجديدة (الفقرات 287، 289، 295).

3- الإلحاح الشديد على ضرورة تقديم خدمات الصحة الإنجابية للمراهقين، حيث تشمل التدريب على استخدام وسائل منع الحمل، وتوفيرها لهم بالمجان أو بأسعار رمزية، ومن ثم تقنين الإجهاض للتخلص من الحمل غير المرغوب!

4- الاستنكار الشديد لاختصاص المرأة برعاية المنزل والأطفال والزوج، وتسميته بالتقسيم الجندري للعمل داخل الأسرة، والمطالبة بالقضاء عليه، وذلك تحت ذريعة ارتباط المرأة بالفقر عند قيامها بهذه الأدوار غير مدفوعة الأجر، في حين أن الرجال يعدون أغنياء لقيامهم بأعمال مدفوعة الأجر!

الجديد هو أن هناك من انتفض من عالمنا الإسلامي لرفض هذا الواقع الدولي الانحلالي المقصود به إغراق مجتمعاتنا في فوضى الفساد الأخلاقي

العالمية الحالية، وفرمل هذا القطار الجائع في مؤتمر اتفاقيات ومؤتمرات المرأة الدولية وأثرها على العالم الإسلامي، الذي عقد في العاصمة البحرينية المنامة 13-15 أبريل 2010م، حيث رفض علماؤنا وخبراؤنا كافة هذه الاتفاقيات والمواثيق التي تخالف الشريعة الإسلامية، ولا تتفق مع فطرة المرأة، أو تهدف إلى إلقاء الفوارق الفطرية بين الرجل والمرأة عبر فكرة «الجندر»، أو تهدد كيان الأسرة، وطالب المشاركون في المؤتمر الحكومات الإسلامية بتفعيل المادة (26) من اتفاقية «سيداو»، التي تمنح الأطراف الموقعة عليها حق إعادة النظر في الاتفاقية.

المشاركون في هذا المؤتمر حرصوا -في بيانهم الختامي- على التأكيد على ضرورة الالتزام بالمرجعية الإسلامية في التعامل مع قضايا المرأة ومطالبها ومشكلاتها، ودعوة حكومات الدول الإسلامية والمفكرين إلى الاعتزاز بهوية الأمة، وصياغة مدونات للأسرة والمرأة وفق الشريعة الإسلامية وتعديل ما يناقضها، مشددين على ضرورة رفض التدخل الأجنبي في قضايا المرأة والأسرة في الدول الإسلامية، وتأكيد سيادة الدول وخصوصيات الشعوب في الحفاظ على هويتها، فضلاً عن رفض كافة الاتفاقيات والمواثيق التي تخالف الشريعة الإسلامية ولا تتفق مع فطرة المرأة، أو تهدف إلى إلغاء الفوارق الفطرية بين الرجل والمرأة، أو تهدد كيان الأسرة، وطالب المؤتمر الحكومات الإسلامية ومؤسسات المجتمع المدني برفض محاولات البعض إجبار الدول العربية على تنفيذ الاتفاقات المخالفة للشريعة الإسلامية بدعاوى أنها صادرة عن الأمم المتحدة وملزمة، وطالبوا -بالمقابل- بتفعيل المادة (26) من اتفاقية «سيداو»، التي تمنح الأطراف الموقعة عليها حق إعادة النظر في الاتفاقية، إضافة إلى

الإسهام الفاعل والإيجابي في تبني قضايا المرأة المسلمة وحقوقها الشرعية، ورفع الظلم عنها، وتصحيح المفاهيم المغلوطة في العادات والتقاليد الاجتماعية، مؤكدين أهمية دعوة المؤسسات المتخصصة في العالم الإسلامي إلى إبراز قيم الإسلام الاجتماعية والأسرية وتقديمها للعالم، والتأكيد على دور مؤسسات الشريعة، كمؤسسات الفتوى والمجامع الفقهية في العالم الإسلامي في بيان حكم الشرع في مضامين الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

أخطر ما ورد في وثيقة العنف ضد المرأة:

تعترض الوثيقة بشدة على اختصاص الرجل بمهمة القوامة داخل الأسرة، وتعبر عن ذلك بالنص على أن عدم التساوي في علاقات القوة بين النساء والرجال هو من الأسباب الأساسية للعنف، فنصت على:

- العنف ضد النساء والأطفال متجذر في عدم المساواة الهيكلية التاريخية في علاقات القوة بين النساء والرجال.

- المطالبة بالمساواة في القوة السلطة، وصنع القرار، وتعزيز تقاسم العمل المأجور، والعمل غير المأجور، ففي داخل الأسرة، القوامة للرجل؛ ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ (البقرة: 228)، فهذا يعتبر -من منظور الوثيقة- عدم مساواة في القوة والسلطة، وبالتالي تأتي المطالبة باقتسام العمل مدفوع الأجر، وأيضاً غير مدفوع الأجر إشارة إلى العمل المنزلي ورعاية الأطفال.

ما العنف ضد المرأة وفقاً للوثيقة؟

أي عمل من أعمال العنف المبني على «الجندر»، ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه ضرر جسدي أو جنسي أو معاناة نفسية للنساء والفتيات، بما في

ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة، وتلاحظ اللجنة أيضاً الأضرار الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن هذا النوع من العنف، ويبدو واضحاً المطاطية والاتساع الشديد في المفهوم، فالعنف ضد المرأة والفتاة هو العنف المبني على «الجندر»؛ أي أنه يحمل نفس معناه.

ما حدود الضرر الجسدي أو الجنسي أو المعاناة النفسية؟

إن التعريف يتسع حتى يكاد يشمل كل فعل لا ترضى عنه المرأة، وهذا أمر خطير جداً، فليس في مصلحتنا توسيع مفهوم العنف بهذا الشكل، فبالإضافة إلى الخطورة التي يمثلها ذلك التعريف على الأسرة بشكل خاص، والأخلاق بشكل عام، إذا فرضت علينا المساءلة والمحاسبة الدولية، ستصبح كل هفوة جريمة عنف، حيث تطالب الوثيقة بتحويل ما أسمته بـ «جرائم العنف ضد المرأة والفتاة» إلى محكمة الجرائم الدولية!

ووفقاً للتعريف، فإن الضرر الجنسي، الذي قد تعاني منه المرأة، أن يطأها زوجها في أوقات لا تحلو لها، وهو ما سمي بـ «الاغتصاب الزوجي»، بل وتتسع الدائرة أيضاً لتشمل التحرش الجنسي، فتقحمه ضمن إطار العلاقة الزوجية، خاصة بعد أن أكد الأمين العام للأمم المتحدة، في تقريره لعام 2010م، وجوب مساواة عقوبة من يغتصب زوجته بعقوبة من يغتصب الأجنبية.

اقتصاد الأسرة المسلمة في رمضان[1]

د. أشرف دوابه

تستقبل الأسر المسلمة شهر رمضان -شهر البركة والخيرات- بالاستعداد له بكل ما لذَّ وطاب من المأكولات، ورغم ما يمثله هذا الشهر الكريم من فرصة للسمو بالروح، فإن هناك من الأسر من يقدم شهوات الجسد من طعام وشراب على مكانة الروح، فبات عن العبادة مثقلاً وللروحانيات فاقداً، وللإفراط الاستهلاكي تابعاً.

إن رمضان فرصة سنوية وشحنة إيمانية للسمو بالروح وتنظيم الاقتصاد الأسري ليس في شهر رمضان فحسب، بل في شهور العام أجمع، خاصة ونحن نرى العديد من المشكلات الاقتصادية التي تضرب الأسر في مقتل، بل وتؤدي إلى انفصام عراها.

إن الواقع -للأسف- يكشف عن أن معظم الأسر المسلمة لا تهتم بالتخطيط لميزانيتها، سواء بشكل يومي أو شهري أو حتى سنوي، عكس الأسر الأوروبية التي تحرص على وضع ميزانية لنفقاتها الأسبوعية والشهرية لا تتجاوزها مهما كانت الظروف، هذا في الوقت الذي يحث ديننا على التخطيط، ويأمرنا بتطبيقه على أرض الواقع، في الحديث «اعقلها وتوكل» (رواه ابن حبان).

إن رمضان فرصة للأسرة المسلمة لإقرار إدارة مالية لميزانيتها باعتبار

(1) العدد (2108)، رمضان 1438هـ/ يونيو 2017م.

المال هو عصب الحياة، وبه تكون النفقة واستمرارية الحياة، ووظيفة الإدارة المالية للأسرة المسلمة يترتب عليها التخطيط لمصادر الإيرادات المتوقعة خلال فترة زمنية قادمة، كما أنها تتناول من ناحية أخرى تحديد أوجه الإنفاق لهذه الإيرادات وفقاً لما هو محدد لها، فهي لا تقوم فقط بدور البحث عن المال وإنفاقه فقط، وإنما تعمل أيضاً على تحديد الأوجه اللازمة للإنفاق من حيث أهميتها والأولوية التي يجب أن تحتلها بين مصادر الإنفاق الأخرى.

إنه مع ارتفاع أسقف الاستهلاك، وكذلك اشتعال الأسعار، لا سيما قبل وأثناء رمضان، أصبحت العديد من الأسر المسلمة تعاني عجزاً مزمناً في الميزانية، يشتد أثره مع الإسراف في رمضان وعدم مراعاة القاعدة القرآنية الحاكمة للاستهلاك ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ﴾ (الأعراف: 31).

إن رمضان فرصة للأسرة المسلمة، وبصفة خاصة الزوجة، لتطبيق تلك القاعدة على أرض الواقع، بأن تكون ذات سلوك شرائي عقلاني لا عاطفي؛ فتحدد أولوياتها للشراء، وتدوّن ذلك قبل خروجها للشراء، حتى تشتري ما تحتاجه، ولا تشتري سلعاً لم تكن في ذهنها يوم أن خرجت للشراء، مع تحديدها وقتاً في الأسبوع للشراء حتى لا يضيع المصروف في جزيئات ومشتريات ليست في حاجة إليها، مع مراعاة أن تأخذ من مصروف البيت بقدر احتياجاتها للشراء.

ويمكن للأسرة المسلمة ترشيد استهلاكها في الأغذية من خلال تجنب الإنفاق على الأطعمة السريعة، وكذلك تجنب تناول الوجبات خارج البيت، وشراء السلع الغذائية بصورة أكبر من اللازم؛ مما يؤدي إلى فسادها وعدم الاستفادة منها، مع أهمية معرفة الأسرة للسلع الغذائية من حيث جودتها وسعرها، ومعرفة بدائل السلع الأساسية، حتى يمكن الاستعانة بها عند اختفاء سلعة أو ارتفاع ثمنها،

واختبار البضاعة المناسبة لدخل الأسرة والموجودة في أسواق الجملة القريبة من المسكن، ومراعاة التوقيت المناسب لشراء السلع، ولتعتمد ربة البيت على يديها في صنع ما يحتاجه بيتها من مأكولات وحلويات ومشروبات، وكذلك عدم طبخ كميات كبيرة من الطعام تزيد عن الحاجة، وتجنب الإكثار من الأصناف المطهوة في الوجبة الواحدة، والاستفادة من بواقي الأطعمة، بدلاً من التخلص منها، مع وضع الطعام قدر الحاجة عند إعداد المائدة، فالنبي صلى الله عليه وسلم يوجهنا أن «طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية» (رواه مسلم)، وأن اللقمة نعمة يجب المحافظة عليها وصيانتها، ففي الحديث: «إذا سقطت من أحدكم اللقمة فليمط ما كان بها من أذى، ثم ليأكلها، ولا يدعها للشيطان، فإذا فرغ فليلعق أصابعه، فإنه لا يدري في أي طعامه تكون البركة» (رواه مسلم).

إن المنطق الرياضي يشير إلى أن رمضان شهر الاقتصاد، فنسبة الاستهلاك في رمضان ينبغي أن تخفض بمقدار الثلث، باعتبار تخفيض عدد الوجبات من ثلاث وجبات في الأيام العادية إلى وجبتين في ذلك الشهر الكريم.

إن رمضان محاولة لصياغة ميزانية رشيدة للأسرة، وعملية تدريب تستغرق شهراً واحداً تفهم الأسرة أن بإمكانها أن تعيش بإلغاء بعض المفردات الاستهلاكية من حياتها اليومية ولساعات طويلة كل يوم، وذات يوم أوقف عمر بن الخطاب ابنه عبدالله رضي الله عنهما وسأله: إلى أين أنت ذاهب؟! فقال عبدالله: للسوق، وبرر ذلك بقوله: لأشتري لحماً اشتهيته، فقال له الفاروق: أكلما اشتهيت شيئاً اشتريته؟!

الشائعات وأثرها على المجتمعات[1]

فاطمة عبدالرؤوف
كاتبة متخصصة بقضايا المرأة والمجتمع

إذا كانت الشائعة بوجه عام تثير القلاقل والفتن، فإن الشائعة في نطاق الأسرة تحطم البنية العميقة للمجتمع، وهي البنية التي تصمد طويلاً في مواجهة كل صنوف المتغيرات السلبية التي تعصف بالمجتمعات.

والشائعة الاجتماعية التي تضرب الأسرة غالباً ما تكون من الداخل الأسري، والنطاق القريب منه؛ أي أنها غالباً ما تكون طعنات من أشخاص قريبين، والدوافع التي تقف وراء هذه النوعية من الشائعات غالباً ما يكون لها بُعد نفسي عميق من الغيرة والحسد، وربما بدافع الانتقام.

على الرغم من أنه في كثير من الأحيان لا نستطيع تحديد المصدر الأساسي للشائعة، فإنها غالباً ما تنتقل عن طريق أشخاص آخرين لا يمتلكون دافعاً انتقامياً بقدر ما يميلون لحب الثرثرة والغيبة وحكاية الأخبار المثيرة ذات الحبكات الدرامية؛ فيضيفون على الشائعة تفاصيل وأبعاداً أخرى تطارد ضحية الشائعة.

ولعل أبرز مثال لتلك الشائعات التي تضرب الأسرة شائعة قذف المحصنات، فهي من أبرز صور الشائعات التي تلاقي كثيراً من التفاعل والتجاوب، خاصة

(1) العدد (2137)، ربيع الأول 1441هـ/ نوفمبر 2019م.

في تلك المجتمعات الضيقة التي يتعارف ويتقارب أفرادها بشكل كبير، وتكون المرجعية العليا فيها للتقاليد والعادات، دون أثر حقيقي للدين وتعاليمه وأوامره ونواهيه التي تضع خطوطاً حمراء كثيرة على كل كلمة ينطقها الإنسان، خاصة تلك الكلمات المتعلقة بالخوض في الأعراض ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّناً وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ (النور: 15).

ومن أهم الشرائح التي قد تتعرض لتلك الشائعات المطلقات والأرامل وزوجات المغتربين، ومُطلق الشائعة لا يفكر في كمّ الأذى الذي تتعرض له تلك المحصنة وهو يخوض في عرضها بهذه الطريقة المقززة، ولعل ما حكته السيدة عائشة عن هذه الأيام العصيبة، وما عانته من جراء تلك الشائعة الكاذبة التي طالتها في «حادثة الإفك» ما يوضح عمق الجرح النفسي للمرأة موضع الاتهام.

يكفي في ذلك الشك الذي يحيطها من أقرب الناس إليها؛ حيث يختفي اللطف، ويحل الجفاء، تقول السيدة عائشة رضي الله عنها: «وهو يريبني في وجعي أني لا أعرف من رسول الله صلى الله عليه وسلم اللطف الذي كنت أرى منه حين أشتكي، إنما يدخل عليَّ رسول الله فيسلم ثم يقول: «كيف تيكم؟»، ثم ينصرف فذاك الذي يريبني!»، ذلك الشك الذي جعله صلى الله عليه وسلم يفكر في فراقها، رغم أنها أحب إنسان إليه على الإطلاق.

أما عن مشاعر القهر النفسي الذي يصل إلى الصدمة والحزن العميق الذي يحطم الإنسان ويمنعه من النوم، فهو ما تحكيه في موضع آخر من الحديث: «فمكثت يومي ذلك لا يرقأ لي دمع، ولا أكتحل بنوم، قالت: فأصبح أبواي عندي وقد بكيت ليلتين ويوماً لا أكتحل بنوم، ولا يرقأ لي دمع، يظنان أن البكاء فالق كبدي».

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان خلقه القرآن؛ لذا فقد تحلى بأعلى درجات الحلم، وهو يسأل ويبحث، وقد لبث الوحي شهراً لا يوحي له بشأن أم المؤمنين، حتى انتهى به الأمر إلى مواجهة وسؤال مباشر لها: «يا عائشة، فإنه قد بلغني عنك كذا وكذا، فإن كنت بريئة فسيبرئك الله، وإن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله، وتوبي إليه، فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب إلى الله تاب الله عليه».

ولنا أن نقارن بين هذا الخلق، وما يقع فيه كثير من الرجال، حيث يكون الطلاق أقرب إليه من حبل الوريد، ويرى في ذلك قمة الرجولة والحفاظ على العرض والشرف فتتحطم المسكينة البريئة تماماً على صخرة هذه الشائعات العفنة.

لقد تألمت السيدة عائشة من هذا السؤال وبشدة، حتى إنها بعد أن أنزل الله براءتها قالت لها أمها: قومي إليه؛ أي الرسول صلى الله عليه وسلم، فأجابتها أم المؤمنين: «والله لا أقوم إليه، ولا أحمد إلا الله عز وجل» (رواه البخاري).

فما بال تلك التي يطلقها زوجها، ويهينها أبواها، وتسمع بأذنيها خوض الناس في عرضها وسخريتهم منها؟ كيف تعيش؟ ما الذنب البشع الذي ارتكبته حتى يتم الانتقام منها على هذا النحو الذي يحطم روحها؟

بعض مُطْلقي الشائعات المتعلقة بقذف المحصنات لا يتكلمون بشكل صريح، إنما يكتفون بإشارات وتلميحات خفية وهمز ولمز وسخرية، وبعض من يزعمون التدين يتولون هذه امرأة..! ويصمتون هنيهة ويقولون: أستغفر الله! فكأنهم يرسلون للمستمع رسالة مزدوجة؛ الأولى: هي اتهام هذه المرأة، والثانية:

أنهم متدينون لا يخوضون في الأعراض، فهذا يعطيهم مصداقية أكبر في نشر الشائعة.

على أن هناك شائعات اجتماعية خفية تسبب ضرراً لا يقل عن تلك الشائعات الفجة التي تلامس الأعراض وتقذف المحصنات، وقد تتحول إلى قضية رأي، ومن ذلك وصم شخصية ما في المحيط القريب منها، وبصورة غير مقصودة، ولا تحمل سوء نية بصفات خلقية سيئة، أو السخرية من هيئته وشكله، والترويج لذلك على شكل شائعة تحيط بالشخص سواء كان رجلاً أم امرأة، أم ربما طفلاً؛ فيحدث حالة من الإيحاء على أثر هذه الشائعة حتى يصدقها من حوله، بل الكارثة قد تصل إلى أن يصدق الشخص المستهدف الشائعة ويتحرك في حياته وفقاً لمعطياتها، وهنا تتحول الشائعة إلى حقيقة واقعة، مع ما يترتب على ذلك من تدمير لحياة هذا الشخص الشخصية ومن ثم الأسرية.

فعلى سبيل المثال؛ طفل حريص في النفقات، ويدخر مصروفه، وتأتي مناسبة ما فيقدم لأمه هدية بسيطة من الناحية المادية؛ فتُطلق الأم عليه وبحسن نية منها صفة بخيل، وقد تقولها على سبيل الطرفة، تم تعيد الموقف مرات أمام أقاربه وتصفه بفلان البخيل، وهي لا تدري أنها شائعة ستلتصق به طويلاً، وقد يتقبلها الطفل ببساطة، ويتعامل على أساس أنها سمة شخصية فطرية فيه حتى يتحول لبخيل فعلاً، وكم من فتاة فقدت ثقتها في نفسها وشكلها، وتشوهت صورة الجسد لديها تحت وطأه شائعات محدودة تم الترويج لها داخل نطاق الأسرة التي كان يفترض بها أن تكون الحاضنة الأولى لزرع الثقة في نفسها، فإذا بها تتحول لأول معول هدم في بناء شخصيتها.

ومن هذه الشائعات الخفية الهدامة الترويج لصورة معينة مثالية للأسرة

وإشاعتها، سواء على هيئة تصور نظري أو مبالغات يتم سردها عن الذات أو بعض المقربين؛ فالأم التي تحكي لابنها عن جهودها وتفانيها وتضحياتها من أجل زوجها وأسرتها، وترسم له صورة ذهنية لحياة أسرية مثالية تكاد تخلو من المشكلات، إنما تنقل له شائعة خفية وغير حقيقية بالطبع.

والأم التي تنقل لابنتها طموحات مادية عالية باعتبارها الدليل الأكبر على حب زوجها لها، وتضرب لها الأمثلة من الصديقات والقريبات، إنما تنقل لها شائعة سامة عن الحياة الزوجية.

وفي الوقت الراهن، تظهر آثار وسائل التواصل الاجتماعي حيث يتم توثيق اللحظات السعيدة فقط؛ وهو ما يعطي دوراً أكبر في تعزيز هذا النمط من الشائعات الخفية، فصور العائلات السعيدة؛ الوجوه المبتسمة، الأيدي المتشابكة، الأجواء الدافئة، مائدة الطعام العامرة، الكلمات الناعمة التي يتم تبادلها، حتى الأبناء الذين تظهر أخبارهم هم من المتفوقين فقط؛ ومن ثم يقع الزوج أو الزوجة أو حتى الأبناء في شرك المقارنة التي تؤدي للمشاحنة والمشكلات، وقد تصل إلى حد الانهيار الأسري.

بعض المنتديات النسائية تروج للشائعات الخفية بصورة عكسية؛ فجميع الرجال خائنون! وجميع الحموات بالغات الدهاء والمكر والشر، والمرأة الغبية فقط من تضحي من أجل زوجها! وجميع الزوجات ضحايا وبائسات! وهكذا تتحول بعض الحالات الفردية الحقيقية إلى قصص على هذه المنتديات، وتتحول القصص الفردية لحقائق ثابتة عامة يتم ترويجها كشائعة مجتمعية مرتبطة بفكرة الأسرة، والعلاقة بين الرجل والمرأة، وهي في خطرها ونتائجها تتجاوز الشائعة التي تقع في حق فرد معين.

الأسرة والتغريب.. بين الأمس واليوم[1]

فاطمة عبدالرؤوف
كاتبة متخصصة بقضايا المرأة والمجتمع

إذا كان لا يمكننا الفصل في تحدي التغريب بين قضايا الأسرة وقضايا المجتمع ككل، فهناك علاقة جدلية بين ما تتعرض له الأسرة وما يتعرض له المجتمع، حتى إننا نستطيع قراءة المشهد كاملاً إذا تم تسليط الضوء على المخططات التي تعرضت لها الأسرة، حتى يتم تفكيك بنيتها القديمة وتشكيل بنية جديدة متوافقة مع المعايير والقيم الغربية المستحدثة، وهي مخططات عميقة الجذور متعددة المستويات والمراحل؛ لأنها تحاول تفكيك واحدة من أشد البنى المجتمعية رسوخاً في بلادنا، ولأن الانتصار في هذه المعركة يعني ببساطة أن ما بعدها بالغ السهولة.

في معركتنا مع التقريب لا بد أن تعترف أن ثمة نقاط ضعف بعضها بالغ الفداحة موجودة في محيطنا الداخلي، وفي بنيتنا الأسرية العميقة، فكثير من القيم الأسرية الحاكمة هي نتيجة لمجموعة عادات وتقاليد ظالمة بعضها يعود للعصر الجاهلي بشكل صريح، وبعضها الآخر مزج بين قيم العصر الجاهلي وبعض الأفكار المغلوطة التي شاعت في عصور الانحطاط عن الدين.

(1) العدد (2147)، المحرم 1442هـ/ سبتمبر 2020م.

بدأت معركة التغريب في بلادنا باستثمار مدروس لنقاط الضعف هذه، وجعلها نقطة ارتكاز محورية للتفكيك لينطلق بعضها لآفاق أكثر اتساعاً وأشد تطرفاً.

ويمكننا، في هذا الصدد، التمييز بين موجتين كبيرتين للتقريب تعرضت لهما الأسرة المسلمة؛ بعد أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين هو التوقيت الصحيح الذي انطلقت منه الموجة الأولى من التغريب، حيث شكل المناخ الثقافي السائد بيئة خصبة ترعرعت فيها كل صور التقاليد الظالمة التي حكمت الأسرة، كما حكمت المجتمع كله حالة من التأخر الحضاري الشامل في ظل الاستعمار ضربت كل نواحي الحياة، وكان المصلحون في هذه المرحلة يسعون للتعامل مع قضايا المرأة والأسرة بطريقة التوالي؛ أي أنه بعد التحرر من الاستعمار نبدأ في التعامل مع المظالم الداخلية الموجودة في المجتمع، وعلى رأسها ما تعيشه المرأة والأسرة مما لا علاقة له بالدين (وإن ألبسهم البعض ثوبه مستنداً إلى آثار غاية في الضعف)، بينما تعامل الاستعمار وأعوانه بطريقة التوازي، فضرب جميع مناحي الحياة بالقوة الخشنة والقوة الناعمة، ومن ذلك ما تعرضت له الأسرة المسلمة من صدمات البداية.

ويمكننا النظر لكتاب «المرأة الجديدة» لقاسم أمين كنموذج واضح لا لبس فيه للموجة الأولى للتقريب التي وإن بدأت في ظل رفض عارم لها، إلا أنها استطاعت في غضون عقود قليلة أن تحقق إنجازات حقيقية وملموسة في الواقع الفعلي الذي تجاوب مع المضامين الجديدة التي ويا للعجب تم تسويقها باعتبارها السبيل الحقيقي للتخلص من الاستعمار! وهو ما عبر عنه د. طه حسين بشكل صريح: «إن سبيل النهضة واضح بين مستقيم ليس فيه عوج ولا التواء، وهو أن نسير سيرة الأوروبيين، ونسلك طريقهم لنكون لهم أنداداً، ولنكون لهم شركاء

في الحضارة خيرها وشرها، حلوها ومرها، وما يحب منها وما يكره، وما يحمد منها وما يعاب».

الموجة الثانية الكبيرة من التغريب هي ما نعيشه هذه الأيام، فمنذ سبعينيات القرن الماضي ظهر تيار إصلاحي جديد بدأ بالعمل على الإصلاح بمنطق التوازي، وقدم إسهامات تجديدية في شتى قضايا الأسرة والمرأة، وحقق إنجازات ملموسة مع الظهير الشعبي، وشاركت النساء في صوغ هذا المشروع، وظهرت نوعيات غير نمطية منهن شاركن في صناعة هذا المشروع، حتى إن الكثيرات منهن نشأن في أسر عاشت التجربة التغريبية سواء على مستوى الفكر أو السلوك، ورفضنها وقررن بشكل واع أن يصبحن جزءاً من تيار الإصلاح النهضوي.

وما يميز هؤلاء النساء أيضاً أنهن تلقين تعليماً عالي الجودة، واستطعن التمييز بوضوح بين التحديث حيث الاستفادة من العلوم الغربية بشتى مجالاتها المعرفية حتى على مستوى الإنسانيات مع نمو عقلية نقدية واعدة وبين التقريب من حيث هو تذويب للهوية واستلاب عاطفي ونفسي وشعوري.

بدأت الموجة الثانية من التقريب إذاً بشكل عكسي، حيث تيار تقريبي مسيطر على الجامعات ومناحي الحياة الثقافية، لكن في المقابل نشأ تيار إصلاحي بدأ يشق طريقة مستفيداً من تجارب الماضي، سواء منها ما يتعلق بالتوازي في النظر للقضايا، أو بشنه هجوماً عنيفاً على الأفكار التقليدية العفنة البائدة التي حاربها بنفس القوة التي واجه بها تيار التغريب.

وأصبح هذا التيار الإصلاحي الجديد رقماً صعباً في أي معادلة، حتى اضطر

التيار التقريبي للاحتماء بحزمة التشريعات الدولية لتخريب الأسرة بدءاً من اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة، ثم ما حدث في مؤتمر القاهرة للسكان ومقررات بكين وما تلاها التي لم تعد مجرد مؤتمرات تقدم التوصيات، ولكن أصبح لها صفة إلزامية ومتابعة دورية لمتابعة تنفيذ المقررات وتضمينها في القوانين الوطنية، بحيث يتم تدويل القيم الأسرية في حد ذاته لصالح الرؤية الغربية للحياة الاجتماعية؛ فبينما يولي ما يطلق عليها خدمات الصحة الإنجابية أولوية الرعاية لحمل المراهقات، يتم تجريم الزواج المبكر للفتاة باعتباره انتهاكاً لطفولتها، وبينما يتم وسم المهر بثمن بيع الفتاة، يتم الحديث عن العمل المأجور كطريق وحيد لتمكين المرأة الاقتصادي، بل إن الأمر يتجاوز ذلك كله لفرض الرؤية الجندرية على مجتمعاتنا.

والجندر في أبسط تعريف له يعني أن الجنس البيولوجي (ذكر وأنثي) لا يرتبط بالجنس الثقافي (رجل وامرأة) أو كما قالت سيمون دي بوفوار: «لا تولد المرأة امرأة، وإنما تصبح كذلك! ومن ثم انطلق التيار التقريبي بجموح لفرض مثل هذه الأفكار الشاذة وتأصيلها ووضعها في صلب مشروعة، وأصبح مصطلح العابرون جنسياً مصطلحاً شائعاً يتم الترويج له، وتم استخدام وسائل الإعلام بمهارة في نسج وعرض قصص هؤلاء والاضطهاد الذي يعانون منه في المجتمع، والبعض منهم فنانون وأبناء فنانين، وهو ما أثار لغطاً في الشارع، خاصة وقد عملت وسائل الإعلام هذه بإلحاح على أخبار هؤلاء النجوم الفنانين والحديث عن أدق تفاصيلهم الحياتية، واستخدمت منصات التواصل الاجتماعي في هذه الحرب على ثوابت القيم الأسرية، وما معركة «البكيني» التي أثيرت مؤخراً واعتباره حرية شخصية من غير المقبول انتقادها إلا واحدة من معارك

هذا التيار الذي يفرض مفهومه عن الحرية بمثل هذه الأدوات، وما رفع سقف الطموحات العلمانية بهذه الصورة المستنكرة إلا آلية للقبول بالدرجات الأقل، فإذا كان «البكيني» مستنكراً على شواطئ الفقراء، فكشف الشعر مثلاً يعد أمراً طبيعياً!

على أن ما يميز هذه الموجة الثانية هو تلك الضربات الموجعة التي تلقاها التيار الإصلاحي وإغلاق صحفه ودور نشره ومواقعه الإلكترونية في كثير من البلدان، فأُخرج عمداً من ساحة المواجهة، وبقي التيار التغريبي وحيدًا في الساحة يعرض مشروعه من جهة، وينفر من أطروحة التيار الإسلامي الإصلاحي من جهة أخرى، دون أن يملك الأخير حتى حق الرد.

يمكننا القول، إذاً: إنه بعد المد التغريبي الأول الذي وصل ذروته في ستينيات القرن الماضي (مع بعض التباينات الأيديولوجية التي تلتقي في الأصل العلماني الكبير).

بدأ التيار التغريبي يفقد الكثير من شرائحه المثقفة لصالح التيار الإصلاحي الأصيل الذي تعلم الكثير من تجاربه السابقة، وتجاوز كثيراً من القيم والتقاليد والعادات التي لا ترتبط بأصل إسلامي صحيح، وأصبحت قضايا الأسرة تعالج بشكل كلي ومتكامل في إطار فهم الواقع الاجتماعي، وتحت منظومة القيم الإسلامية الفلسفية الحاكمة، وهو ما أزعج صناع القرار في العالم الذين سعوا للالتفاف على هذا المد، وما تقرير مؤسسة «رائد» الأمريكية الذي حمل اسم بناء شبكات إسلامية معتدلة، إلا نموذج لهذه المحاولة الالتفافية الناعمة لضرب

هذا المشروع من الداخل، وبنفس أدواته، عن طريق دعم ما يطلقون عليهم المعتدلين، وما هم إلا أصحاب المشروع التغريبي الذين يسقطون رؤيتهم على النصوص الإسلامية، ويقومون بتأويلها بطريقة تجافي منطق اللغة، متجاهلين آراء المفسرين والمحدثين جميعاً.

يرى المعتدلون أن المواقف ذات صبغة الاضطهاد في القرآن والسُّنة بالنسبة للمرأة في المجتمع والأسرة (على سبيل المثال أن البنت ترث نصف ما للولد) يجب أن يعاد تفسيرها في ضوء الواقع الحالي وليس الواقع الذي ساد أيام حياة النبي محمد صلى الله عليه وسلم.

حتى إن التقرير أشار بشكل صريح إلى أهمية استغلال وسائل الإعلام والفنون المختلفة للترويج لهذا الفكر، وبالطبع إذا قامت بهذا الدور امرأة ومن أصول إسلامية، فإن الأمر يكون أشد وقعاً في الترويج، على سبيل المثال، فإن ممثلة الكوميديا المسرحية تسابانا رحمان، وهي من أصول باكستانية، تحب أن تظهر على المسرح مرتدية البرقع، ثم تقوم بخلعه ليظهر تحته فستان سهرة أحمر، قبل أن تقوم بإلقاء نكاتها المعارضة للشريعة، وتؤكد فوائد التكامل مع الحداثة الغربية[1].

المراجع:

1 – مستقبل الثقافة في مصر، طه حسين.

2 – تقرير بناء شبكات مسلمة معتدلة، مؤسسة رائد، مارس 2007م.

3 – دراسة ميدانية قام بها مجلس التخطيط ووزارة الشؤون الاجتماعية.

الأسرة الكويتية تعرضت لتغيرات جذرية[1]

نسبة الانحراف في الأسر المتعلمة أقل من غيرها

عبدالحليم عويس

تتكون الأسرة من أفراد، لكل منهم دور محدد، وخصائص يتميز بها، فالأب مثلاً وهو عماد الأسرة يتميز بدور خاص وله علاقات داخل الأسرة وخارجها تتميز بخصائص معينة، وهو كرب أسرة أولاً وكموظف أو عامل أو تاجر ثانياً تتنازعه هويتان؛ هويته الأسرية، وهويته الاجتماعية والمهنية.

والأم لها وظيفة محددة، ولها خصائص تستمدها من داخل الأسرة وخارجها كذلك.

والابن وهو موضوع رسالة الأسرة ومجال عملها تتحكم فيه عوامل محددة؛ سنه وعمره العقلي ونوعية الثقافة ومنهج الأسرة في التربية والبيئة وما إلى ذلك.

كل هذه الشرائح تتشابك من ناحية، وقد تنفصل من نواح، وقد تتباين من ناحية وتتكامل من نواح، والمفروض أن يكون الخط الجامع بينها واضحاً، وأن تتحدد العلاقة بينها على نحو سليم، وأن يعرف كل فرد فيها حدود دوره الأسري وحدود دوره خارج نطاق الأسرة.

(1) العدد (166)، 7 شعبان 1393هـ/ 5 أغسطس 1973م.

ولقد تعرض المجتمع الكويتي إلى تغيير في تركيب وحدته الأولى وهي الأسرة، فلم تعد الأسرة الكبيرة (القبيلة) هي المحور الأول الذي يدور في فلكها كل من ينتمي إليها، بل أصبحت الأسرة الصغيرة المعروفة هي هذا المحور، ومع تطور النظام السياسي والاقتصادي وتأثيرهما على البناء الاقتصادي للمجتمع، أصبح شبه مستحيل الاحتفاظ بالصورة القبلية بوضعها القديم وسيطرتها في مرحلة ما قبل الدولة الأم، وإن كان هذا لا يحول بين آثار نفسية وظلال اجتماعية لها بعض الهيمنة على الفرد وعلى المجتمع، لكن مع ذلك، فإن هذا الدور أو هذا التأثير قد تقلص وأصبح لا يعدو أن يكون ذكرى تاريخية قريبة كأي وضع سابق لا بد أن يترك بصماته على الوضع اللاحق، وإن ظن الجميع أنه سقط تحت وطأة التطور المحتوم.

لقد ظلت المؤثرات الخارجية على المجتمع الكويتي محدودة وضعيفة قبل ظهور النفط، وبالتالي ظل التركيب الأسري ودور أعضائها في داخل الأسرة وخارجها محدوداً وواضحاً، لكن بظهور النفط، وما تبعه من تغيير البيئة الاقتصادية والاجتماعية والالتحام الشديد مع تركيبات أسرية أخرى سواء عن طريق الهجرات النازحة إلى الكويت أو رحلات الكويتيين الكثيرة إلى خارج الكويت سواء إلى العالم العربي أو الأجنبي وما تبع ذلك من بعض صور الامتزاج الثقافي أو الاجتماعي أو النفسي.

وبظهور النفط على هذا النحو وبتأثيره المذكور في المجتمع وتأثير المجتمع بهويته الجديدة على اللبنات المكونة له.

بهذا وذاك بدأت الأسرة تهتز وتختلف عوامل التأثير والتأثر فيها، وجلي أن ظهور النفط صحبه تطور الأفكار، واهتزاز في القيم، وانفتاح فجائي غير متكافئ

ولا متزن على العالم الخارجي، وتطورات وسائل التأثير والتربية والتثقيف، وكل ذلك لا شك أدى دوراً في إخضاع المجتمع لتغيرات في التركيب، وإخضاع الأسرة لتغيرات في حجم التأثير وفي الدور المتبادل بين أفرادها من أخذ وعطاء اجتماعي وثقافي وفكري، وعلى سبيل المثال؛ في عام 1929م كان غير الكويتيين في الكويت لا يزيدون على 11 شخصاً، وفي عام 1957م أصبح غير الكويتيين 92851 شخصاً، وفي عام 1961م أصبح هؤلاء 159712 شخصاً، وفي عام 1970 أصبح غير الكويتيين 391266 شخصاً، وهذا مجال من مجالات التأثير المهمة التي صحبت تطور المجتمع الكويتي بعد مرحلة النفط، وعامل آخر ظهر واضحاً بعد النفط هو الأثر التعليمي، ولقد قفز التعليم انطلاقاً من الإمكانات التي حققها النفط قفزة واسعة، ولئن كان مجموع الطلبة والطالبات في الكويت عام 1947 قد بلغ 4085 طالباً، فإن مجموعهم قد وصل عام 1957م إلى 30412 طالباً، أما في عام 1971م بلغ مجموعهم 150679 طالباً، وفي مراكز محو الأمية ارتفع المعدل بنفس النسبة تقريباً، وإن كان افتتاح هذه المراكز قد جاء متأخراً عن تطور التعليم الرسمي حوالى 10 سنوات، وبينما لم تقتحم مجال محو الأمية أي فتاة عام 1957م، فإن عام 1971م قد شهد 6024 دارسة.

إن من الضروري القول: إن هذا التقدم في التعليم كان جزءاً من صمام الأمان للمجتمع الجديد؛ مجتمع ما بعد النفط، ولو أن هذا المجتمع انطلق انطلاقة مادية مجردة على النحو الذي حققه النفط له، لساعد حركة التاريخ على الإجهاز عليه في مرحلة مبكرة، وإذا علمنا أن النفط لا يمثل ثروة خالدة للمجتمع الكويتي، بل هو ثروة موقوتة يمكن أن تبدد في نصف قرن على امتداد نصف قرن من ظهوره، إذا علمنا هذا تأكدنا أن التعليم الثروة الحقيقية، وهو

الأثر الباقي من كل ما جلبه النفط من منافع ومن تغيرات في هوية المجتمع، ومع أنه لا بد من ضمانات أخرى تحكم صمام الأمان لمجتمع يجد نفسه فجأة في وجه تغير مفاجئ، ويجد نفسه في مهب تيارات معاكسة حاقدة سياسية وعقائدية أنتجتها حركة تقدمه الفجائي بعد ظهور ثروته النفطية، مع هذا فإننا لا نستطيع أن ننكر الدور الذي يؤديه تغير العقلية والنفسية بفعل تغير المستوى التعليمي وتطوره.

عند الدراسة الداخلية للأسرة الكويتية مراعين مجموعة العوامل الخارجية التي أحدثها تغير المجتمع عند الدراسة الميدانية للأسرة كما هي الآن نجد الآتي:

- أن تأثير الاضطرابات والمشكلات الأسرية الناجمة من كثرة النزاع بين الوالدين أو إهمال الوالد للبيت أو انفصاله عن الأسرة أو اهتمامه بتربية الأولاد تربيه مباشرة تأثير واضح.
- ومن الغريب أن هذا التأثير يتسبب في انحراف كثير من الطلاب والطالبات، وهذا يبين أهمية حرص الإسلام على بناء الأسرة بناء كاملاً، لدرجة أن العادات السيئة تنتشر بين طلاب المرحلة الثانوية بنسبة 68٪، وبين الطالبات بنسبة 58٪، وهذا في الأسر المتكاملة المثقفة، ومجموع الطلاب الذين لهم مشكلات في هذه الأسر عامة يمثلون 34٪.
- أما الأسر ذات المعدل المنخفض، فإن النسبة تزداد تزايداً كبيراً من نسبة 34٪ لتصل إلى 47٪ في هذه الأسر، ومن البديهي أن نسبة اللجوء إلى الانحرافات المختلفة تكون أكبر من سابقتها.

لبس المرأة لجلباب الرجل![1]

أم نهى

إن الخطة اليهودية الآن تحاول أن تجعل من المرأة السافرة والبعيدة من هدي الله سلاحاً تهدم به المجتمع الإسلامي، فقد ظهرت هذه الأيام بدعة جديدة وهي لبس المرأة لجلباب الرجل المخطط الذي كان لفترة قليلة لا يلبسه الرجل إلا في منزله أو غرفة نومه، أما الآن فقد خدعت المسكينة وارتدت لباس نوم الرجل وخرجت به في الشارع العام والأسواق وكأنها رجل وليست امرأة لها زيها الخاص وعفافها المصان! وبذلك انطبق عليها حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه أبو هريرة رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل» (أبو داود صحيح).

وإذا أضفنا إلى ذلك اختلاط ألبسة الرجال بالنساء والنساء بالرجال، فمثلاً لبس الرجل الألبسة ذات الألوان الصارخة والمشجرة، وإطالة شعره، أو وضع الشعر المستعار على رأسه، والتحلي بالأسورة والعقود والخواتم الذهبية وغيرها، وأخيراً لبس الأقراط والحلق في أذنيه، وكل ذلك من ألبسة النساء، وقيام المرأة بتقصير شعرها ولبس جلباب الرجل والسروال الرجالي –سروال رعاة البقر– والقميص الرجالي، كذلك قميص قبطان البحر أو عريف الجيش، إذا تذكرنا ذلك كله علمنا مدى ما نحن فيه من سير نحو الهاوية، ومدى نجاح

(1) العدد (314)، 28 شعبان 1396هـ/ 24 أغسطس 1976م.

العدو في بث مظاهر الانحلال بين شبابنا وفتياتنا لإبعادهم عن مظاهر العفة والقوة والشهامة والجهاد.

أختي المسلمة، إن لبس الجلباب الرجالي ليس ساتراً للمرأة إذا كان كمه طويلاً، ومن هنا ربما تقول لك قائلة ممن يلبسنه حين تناقشينها في عدم لياقته للمرأة: إنه ساتر، وأنتن تطالبننا بمثل هذا الزي، فلماذا تحاربنه الآن؟ فماذا يكون جوابك؟ فليكن جوابك كالآتي:

أختي الفاضلة، يا من لبست هذا اللباس، إن ذلك خطوة جيدة نحو الزي الشرعي، ولكنها خطوة خاطئة؛ إذ إن لبس المرأة المسلمة له شروط يجب أن تنطبق عليه، وهي:

1- ألا يشبه لبس الرجل.

2- أن يستوعب الجسم كله.

3- ألا يكون شفافاً.

4- ألا يكون زينة في حد ذاته.

5- أن يكون فضفاضاً بحيث لا يجسم أجزاء الجسم.

6- أن يكون حجاب الشعر ساتراً له بأجمعه.

والشرط الأول من متطلبات الزي الإسلامي غير متوفر في لبسك هذا، وعليه فهو مخالف للمطلوب، وعليك تطبيق الشروط المرعية في أزياء المرأة الشرعية، وبذلك تنالين الفوز والثواب.

أختي الفتاة، لا تخدعك هذه الألبسة النسائية الغربية غير الإسلامية، فمن

وراء ذلك عاملان؛ عامل إفساد الأخلاق، وعامل الربح الاقتصادي، واعلمي أن ثباتكِ على لبس الزي الشرعي هو عين الحق والصواب، وهو واجب نص عليه القرآن الكريم والحديث الشريف، فلا تتزلزلي عند أول استنكار على لباسك، وكوني كالطود الأشم الذي تتحطم عليه أمواج دعاة الانحلال والتبرج، وادعي غيرك من الفتيات الصالحات ممن لم تلبسه حتى الآن إلى التزين به، وأثبتي لهم أن جمال المرأة في خلقها وعفافها واحتشامها لا في المساحيق على وجهها وتقليد الكافر في لبس ملابس الرجال.

تفكك الأسرة[1]

إن القلب يتحسر وينقطع من الأسى والألم عندما يرى مجتمعه الآخذ بالانهيار كما انهارت المجتمعات الأخرى، والذي يؤسف له أن مجتمعنا بدأ ينهار بالرغم من أنه يمكن أن نتفادى هذا الانهيار، ويمكن علاجه بكل سهولة، وليس كالمجتمعات السابقة التي انهارت؛ لأنها ليس لديها العلاج الذي تداوي به نزيفها؛ ألا وهو العقيدة، فبالرغم من أن مجتمعنا له من العقيدة الإسلامية ما تكفيه من هذا السقوط، فإنه أخذ بالابتعاد عنها، وكلما ابتعد المجتمع عن دينه الإسلامي وعقيدته ونهج رسوله سارع في الانهيار، فما الذي يجري من حولنا في مجتمعنا الكويتي من ظواهر اجتماعية خطيرة بدأت تغزوه وتسري فيه سريان السم في الجسم؟! ومن أشد هذه الظواهر الاجتماعية خطورة ظاهرة التفكك والانحلال التي تعاني منها الأسرة الكويتية، فنجدها ممزقة الشمل؛ فالأب فقد مكانته وقيادته لأمور أسرته، وشغلته هموم الدنيا الزائفة وتجارة أصبحت كل شيء يفكر فيه ويعمل لأجله، من هنا عندما تصبح قيادة الأب ضعيفة تبدأ الأسرة رويداً رويداً بالتمزق، وكل فرد فيها أصبح يعيش حياته لا ينظر إلا إليها، وابتعدوا جميعاً عن أمور دينهم الإسلامي وتعاليمه، وانساقوا وراء شهواتهم الدنيوية، وفقدت الأسرة كل معنى لها في الوجود؛ فانعدم الحب والحنان، وخيَّم عليها البعد والحرمان، وفقَدَ الآباء طاعة أبنائهم لهم، وأخذ الصغير لا يحترم آراء الآخرين ولا يبالي بأمور أسرته، والجميع يخرج من المنزل؛ فالأم مشغولة

(1) العدد (314)، 28 شعبان 1396هـ/ 24 أغسطس 1976م.

بأمورها، والبنت تخرج هنا وهناك، والولد لا يعلم ماذا يجري في هذا المنزل لأنه مشغول بأصدقائه، حتى أصبح المنزل كأنه فندق للإقامة وليس مكاناً للحب والتفاهم، كل هذا يجري نتيجة للانفتاح الزائد وتقليد الغرب في كل شيء حتى في تفكك الأسرة، ووضح عدم ارتباطهم ببعض، وتركوا وراء ظهورهم دينهم الإسلامي وعقيدتهم التي تحميهم من كل شيء وتجعلهم أقوياء مترابطين محبين بعضهم بعضاً، عطوفين ورحيمين.

نرجو من الجميع أن يتمسكوا بدينهم وعقيدتهم، فهي سلاحهم الوحيد للوقوف في وجه التيار الانحلالي الذي أخذ بالسريان في مجتمعنا الإسلامي.

أسباب انحراف المرأة المسلمة[1]

في العدد الماضي، كتبنا من البحث الذي تنشره مجلتكن «المجتمع» عن أسباب انحراف المرأة، وسوف نذكركن أننا تكلمنا عن عدة نقاط في ضعف الإيمان في النفوس وفقدانه والاختلاط والوضع السائد للأفلام والتلفزيون والصحف وأجهزة الإعلام الأخرى، وضعف دور الوالدين في توجيه الأبناء، هذه النقاط بحثت في العدد السابق، أما في هذا العدد سوف نتكلم عن سبب مهم لانحراف المرأة المسلمة ألا وهو:

إهمال فريضة الحجاب:

للحجاب أثر كبير في تهذيب نفوس الكثير من شبابنا وشاباتنا، وقد قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (30) وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (النور)، بهذه الآيات الصريحة فرض

(1) العدد (314)، 28 شعبان 1396هـ/ 24 أغسطس 1976م.

اللّه الحجاب على المرأة المسلمة لكي تخفي بدنها وزينتها عن أعين الرجال، ولكي يصونها ويحميها من المزالق والشبهات، وبهذا الحجاب أحاطها بهالة من العفة والطهر والنقاء، وسبحانه عز وجل لم يفرض الحجاب إلا لعلمه بنفوس عباده، ولكن للأسف معظم الناس وخاصة المسلمين ولعظم جهلهم تركوا هذه الفريضة وأهملوها، أو بعبارة أصح ابتعدوا عنها وفروا منها فرار المعافى من المجزوم، فهي لديهم عنوان التأخر ودليل التخلف! وذلك بفعل أعداء الإسلام الذين ينشرون سمومهم في عالمنا الإسلامي المحافظ.

والآن لنبين مفهوم الحجاب وصفاته وشروطه.

فمفهوم الحجاب هو حجب وستر جميع بدن المسلمة ما عدا الوجه واليدين، استناداً لقول الرسول صلى اللّه عليه وسلم لأسماء بنت أبي بكر: «يا أسماء، إن البنت إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا، وأشار إلى وجهه وكفيه».

على من تقع المسؤولية؟[1]

أم أنس العتيقي

قد يكون كلامي أغرب من الواقع، ولكنها الحقيقة التي رأيتها في إحدى مدارس الكويت، وقد تعجبون مما يدور في دور العلم التي أنشأتها وزارة التربية لتنشئة الجيل الصالح الذي تقع على عاتقه مسؤولية خدمة الوطن والنهوض به إلى أرقى المستويات.

بعض المسؤولات في هذه المدارس يقمن الحفلات الخاصة أثناء الدوام الرسمي، والأغرب من هذا هو تمديد فترة الفرصة وتقصير زمن الحصة المقرر؛ وذلك ليتسنى لهن الاحتفال بأعياد الميلاد والاحتفال بأخذ إجازة قيادة والاحتفال بشفاء زوج إلى غير ذلك من المناسبات، متناسين أن دور العلم لم تنشأ إلا لتلقي العلم فيها، أحرانا أن نقيم هذه الاحتفالات في بيوتنا، ولو فكرنا قليلاً لتساءلنا: على من تقع هذه المسؤولية؟

إذا كان المسؤولون في المدارس هم الذين يرأسون هذه الاحتفالات؟

والأغرب من هذا والأعجب هو في نهاية العام المدرسي، حيث توزع أرباح المقاصف المدرسية، ولا غرابة في هذا، إلا أن الذي يدهشني ويجعلني أقف متحسرة هو مستوى مربيات الجيل وما وصلن إليه من سلوك، ففي إحدى المدارس الابتدائية وزعت الأرباح على الطلبة، فكان نصيب السهم الواحد الذي

(1) العدد (398)، 7 رجب 1398هـ/ 13 يونيو 1978م.

قيمته نصف دينار كان ربحه 150 فلساً، مع أن المقصف قد ربح هذا العام أرباحاً خيالية، لا ندري هل تودع هذه الأرباح في البنك باسم المُدرسة المسؤولة والناظرة، أم أين تذهب؟

أليس من العدل والإنصاف هو توزيع الأرباح بالعمل، ولكن على من تقع مسؤولية هذا؟ التفاتة بسيطة يا وزارة التربية إلى مربيات الجيل الصالح، التفاتة إلى من حملتهم الوزارة مسؤولية هم ليسوا بأكفاء لها، ولنكن صرحاء مع أنفسنا؛ إلى متى تبقى هذه التقاليع موجودة في حياتنا؟ وعلى من تقع المسؤولية يا وزارة التربية؟

من صفات الأسرة المسلمة ذكر الله[1]

ذكر الله في المنزلة الكبرى التي منها يتزودون، ومنها وإليها يترددون، وهي قوت قلوب أسرتنا المسلمة التي متى فارقها صارت الأجساد لها قبوراً، وهي دواء أسقامهم الذي متى فارقهم اتكست منهم القلوب، وهي العلاقة التي كانت بينهم وبين علام الغيوب به يستدفعون الآفات ويستكشفون الكربات، وتهون عليهم به المصيبات.

وقد قال الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْراً كَثِيراً (41) وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً﴾ (الأحزاب)، فنجد الأسرة المسلمة دائمة الذكر لله سبحانه وتعالى من صغيرها إلى كبيرها، في جميع أوقاتها، في سرائها وضرائها، تربي نشأها منذ نعومة أظفاره على ذكر الله والتعود عليه حتى يشب لا يجد في ذلك صعوبة بل طلاقة وسلاسة.

(1) العدد (398)، 7 رجب 1398هـ/ 13 يونيو 1978م.

أيها المسلمون عيد الأسرة مؤامرة فاحذروها[1]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فقد عرض على لجنة الأمور العامة في الهيئة العامة للفتوى، في جلستها المنعقدة صباح يوم الأربعاء 4 رجب 1406هـ/ 19 مارس 1986م، الاستفتاء المقدم من المدعو طارق الحسيني، وهو الآتي:

افتضح أمر البهائية وانكشف سترها بعدما ظلت تعمل في الخفاء طيلة 150 عاماً، والبهائيون عدة شهورهم 19، وعدة أيام الشهر عندهم 19 يوماً، وعدد أيام السنة البهائية 361 يوماً تنتهي بصيامهم من شهر العلاء البهائي الموافق يوم 20 مارس، وهم يصومون شهر العلاء الذي ينتهي يوم 20 مارس، ليصبح يوم فطرهم وهو عيدهم الأكبر المسمى عيد الرضوان يوم 21 مارس، وقد استطاعت الصهيونية والحركة الماسونية السرية العالمية التي تحارب الأديان من الظلام أن تخدع الشعوب، وأن تستدرجها للاحتفال بهذا اليوم بخدعة عيد الأم (عيد الأسرة)، حتى يجعلون منه يوماً عالمياً تسعد فيه الصهيونية بكونها استدرجت الشعوب وأهل الأديان للاحتفال بهذا اليوم الذي هو يوم عيد الكفر والإلحاد.

فهل يجوز أن تحتفل في عيد الأم بعد ذلك؟

---

(1) العدد (398)، 7 رجب 1398هـ/ 13 يونيو 1978م.

أجابت اللجنة:

إذا ثبت أن هذا اليوم عيد ديني عند البهائية، فإنه يحظر على المسلمين أن يحتفلوا بهذا اليوم، وأن يميزوه بأي ميزة كانت قصداً أو بغير قصد، فإذا كان بقصد الموافقة فيكون الإثم أعظم، بل قد أفتى بعض العلماء بكفر من يفعل ذلك، أما إن لم يقصد الموافقة فأقل ما يقال: إنه مكروه تحريماً، والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى وسلم.

الحجج الدامغة والأدلة والبراهين القاطعة في التدليل على أن 21 مارس (المسمى بعيد الأم أو الأسرة) هو عيد البهائيين الكفرة، وأنه بدعة وضلالة منكرة تخفى من ورائها مؤامرة على العقيدة الإسلامية، وأنه ليس من أيام وأعياد المسلمين:

1- الثابت في كل كتب البهائية، وكما جاء في بيان صاحب الفضيلة الإمام الأكبر أنهم يقدسون الرقم 19، وإن جميع أحكامهم وتشريعاتهم تدور حول هذا الرقم المقدس عندهم ومضاعفاته، فهذا الرقم قد فتنهم.

2- ما دام البهائيون قد فتنوا بالرقم 19 (وهم كفرة فجرة)، فقد صدق فيهم قول ربنا تبارك وتعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلَّا مَلَائِكَةً وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (المدثر: 31)، والكفر كله ملة واحدة، وها هم الكفرة قديماً؛ الوليد بن المغيرة، وأبو جهل، وحديثاً (البهائيون) قد فتنوا بعدة أصحاب النار، وصدق ربنا تبارك وتعالى.

3- الثابت عند البهائيين أن السنة البهائية 19 شهراً، والشهر عندهم 19 يوماً، والسنة البهائية 19×19، ويساوي 361 يوماً تنتهي في 20 مارس

من التقويم الشمسي وهو يوم نهاية صيامهم 19 يوماً في شهر العلاء البهائي الذي يبدأ في 20 مارس، ثم تبدأ أعيادهم اعتباراً من 21 مارس ولمدة 5 أيام الباقية من التقويم الشمسي تتمة 366! ويسمونها أيام البهاء.

4- 21 مارس مبتدع منذ 30 عاماً فقط، وهو مستحدث دخيل على عالمنا الإسلامي وليست له أصالة لأبعد من 30 سنة إلى الوراء، وقد دخل علينا على أنه مجرد فكرة! وأن يكون للأم يوم! ثم تحول من فكرة إلى رغبة مؤكدة لها من يمكرون بالإسلام وأهله في الخفاء ليوقعوهم في فتنة الرقم 19، ثم أصبحت عيداً للأم ثم عيداً للأسرة لتكون المشاركة في الاحتفال أشمل وأعم، وهذا هو المقصود، ثم أصبح عيداً شعبياً تشارك فيه الكثرة الغوغائية دون وعي منهم في أعياد البهائيين الأسياد الصهاينة ذوي الوجاهة والسلطان!

فالأم أو الأسرة ما هي إلا ساتر للتمويه، فالمهم أن يكون 21 مارس عيداً في بيت كل مسلم وكل قبطي وكل صاحب ملة أو نحلة أخرى، وها هو قد أصبح عيداً عالمياً لنصرة سلطان الكفر والإلحاد المتخفي برونق اجتماعي ذي شعور جياش! فأين سلطان الإسلام ذو السمة المميزة من محاكاة الكفر وأهله؟

إن البهائيين، عليهم لعنة الله هم وأعوانهم ومن تستر على مؤامراتهم، يقولون: إن البهائية هي البوتقة التي تنصهر فيها جميع الأديان لتصبح البشرية في سلام «بعيداً عن التعصب الذي هو نتاج السمة المميزة لكل دين» شعاره: حرية إخاء، مساواة! وهو السلام الذي تريده الصهيونية

والماسونية والبهائية.

5- لم يرد في كتاب الله ولا في سُنة سيدنا رسول الله ولا في سيرة السلف الصالح أو التابعين أو تابعي التابعين، حتى عام 1954م أي ذكر؛ لا تصريحاً ولا تلميحاً، ليوم 21 مارس المشؤوم، كما لم يكن له أثر يذكر في جميع المذاهب الإسلامية والفرق الإسلامية حتى ظهرت البهائية عام 1846 بإعلان «البابا» دعوته ومن بعده البهاء عليهما لعنة الله، وعلى ذلك فهذا اليوم المشؤوم بالقطع والتأكيد بدعة مستحدثة وضلالة منكرة.

6- مشاعر المسلم مقيدة على ما يوافق دين الله تعالى، فلا يحق لمسلم أن يسره ما يغضب الله ولا أن يغضبه ما يرضي الله، فهو سبحانه «أضحك وأبكى»، فما خالف مراده فهو من عمل الشيطان وحزبه، والأم والأسرة في الإسلام لهما شأن خاص وتكريم لا يعدله تكريم في الحياة الدنيا، وتكريم آخر من رب العالمين، فهل استعجلنا ربنا واستبطأنا إكرامه للأم في الآخرة؟ وهل زهدنا في أخلاق الإسلام وبر الوالدين طوال العام، بل في كل وقت، حتى تستهوينا عادات الكفرة المارقين عن دينهم الساقطين في الفتنة؟ أم أننا سنقف حيارى لنقول: «ماذا أراد الله بهذا مثلاً»؟ إن الله يقسم، وهو الجبار الغني عن القسم، يقسم وهو الحي ولا يزال قسمه حياً، يقسم ثلاث ﴿كَلَّا وَالْقَمَرِ (32) وَاللَّيْلِ إِذْ أَدْبَرَ (33) وَالصُّبْحِ إِذَا أَسْفَرَ (34) إِنَّهَا لَإِحْدَى الْكُبَرِ (35) نَذِيراً لِّلْبَشَرِ﴾ (المدثر).

إن المحاولات الآثمة الخبيثة التي تخطط وتعمل في الخفاء للقضاء على سلطات الدين الخاتم ظاهراً بالتمرد على دين الله والاحتكام لشرعه والمراوغة في تطبيقه، وباطناً باستدراجنا لنذوب في البهائية الماسونية

وعاداتها، ذلك الدين الإلحادي الصهيوني الجديد الذي يريد بالإرهاب أن يفرض نفسه على البشرية، إنها حقا إحدى الكبر نذيراً للبشر! وإنا لنرى في قَسَم العزيز الجبار غضباً ما بعده غضب، فكيف لا نغضب لغضبه؟! فضلاً على أن نعاند ونكابر ولا نرجع عن سقطة سقطها الجميع بحسن نية وسلامة قصد، فلا بد أن نرجع وأن تأخذنا جميعاً العزة بالله وبدينه، لا أن تأخذنا العزة بالإثم استكباراً وتحرجاً، إنه امتحان صعب سهل على من تيسر له اجتيازه، وليعوذ بالله من النكوص عن الحق وطلب المعذرة.

7- صاحب الفكرة ومن وراءه لا يعنوننا ولا يهموننا في قليل أو كثير، فالمنافق بطبعه جبان أمام كلمة الحق، والله تعالى كفيل بنصرتنا وتثبيتنا ما دمنا قاصدين وجهه الكريم، وهو سبحانه سيلقي في قلوب أعدائنا الرعب، وهو وحده ناصر دينه ومعز سلطانه، أما نحن فلا حول لنا ولا قوة إلا بالله، ونحن إذا انشغلنا بمن صاحب الفكرة ومن روج لها؟ أين هم؟ ماذا نحن فاعلون بهم؟ سنكون قد أوقعنا أنفسنا في حبائل الشيطان وتبعثرت جهودنا.

إن واجبنا فقط هو حسم المسألة على هدى وبصيرة والله معنا وهو نصيرنا؛ ﴿لِيَسْتَيْقِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَاناً وَلَا يَرْتَابَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْمُؤْمِنُونَ وَلِيَقُولَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْكَافِرُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلاً﴾ (المدثر: 31).

إنه امتحان للجميع على مفترق طريق، كما كان الامتحان في ناقة سيدنا صالح، وفي نهر سيدنا طالوت، وفي بقرة بني إسرائيل.. إلخ، هكذا نمتحن ليحق الله الحق ويبطل الباطل، وليعود لدين الله سلطانه ولنكون به أعزة.

إن شعار «فصل الدين عن الدولة» الذي امتعضنا منه غضباً لله ولدينه، أو شعار «لا سياسة في الدين ولا دين في السياسة»، ما أحوجنا إليه لنبرأ إلى الله بديننا، فهل نتشبث به الآن، وإلا فلماذا يحكمنا شعار «لا سياسة في الدين ولا دين في السياسة» في أشياء ولا يحكمنا في حالنا هذا؟ نحن الآن نريد أن نخلص بديننا لنعلم من معنا ومن علينا، نريد أن نقول كما قال سيدنا عيسى عليه السلام لما غم عليه الأمر وأحس فيمن حوله بالكفر فقال: «من أنصاري إلى الله»، ولم يقل: «من أنصاري في الله..» «حيث إلى: طريق إلى الله سيشق على الكثيرين التقدم فيه، وهكذا لن تقوم لسلطان الإسلام في الأرض قائمة إلا على أيدي رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه.

إن تكريم الأم أو الأسرة أمر ذو جانبين؛ أحدهما ديني عبادي امتثالاً لأمر الله سبحانه وتعالى، وعملاً بهدي سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، والآخر اجتماعي يهم المجتمع بأن تكون الأسرة سعيدة مكرمة، ولا بأس من أن ينظم الوجهان في نسق واحد إذا ما كان المجتمع إسلامياً محكوماً بالإسلام ونظمه رأيته عاملاً بأحكام الدين الحنيف لا صوت فيه يعلو على صوت الحق وسلطانه، ومن ثم فإن الجانب الديني في التكريم «العبادي» سيجيئ منسجماً مع ما عليه سلطان الدين على أمر الجميع.

أما وقد تبين لنا أن الدين في واد والنظام الاجتماعي في واد آخر، فضلاً عن أن اليوم (21 مارس) ليس من أيامنا وما أنزل لنا الله به من سلطان! فإن فرضه على المسلمين يكون من باب الزج بهم للانصهار في بوتقة المشاعر الموحدة التي تهدف إليها البهائية للقضاء على الأديان والإسلام منها بصفة خاصة، وعلى ذلك فلا بد من بيان الحق من الباطل ثم لنترك الناس «فمن شاء فليؤمن ومن

شاء فليكفر»؛ إذ لا سلطان لأحد على أحد حقيقة، وإنني أرى في جبر الناس على المشاركة في الاحتفال بهذا اليوم، بعد ما تكشف أمره لوناً من الشرك الخفي، عافانا الله وعافى المسلمين أجمعين منه.. آمين.

إن الله تعالى يريد لنا أن نخلص الدين لوجهه الكريم، وألا نطيع سادتنا وكبراءنا فيما لا يرضيه، ويؤدي إلى زوال سلطان دينه الخاتم من الأرض، والله من وراء القصد.

إن الله لا يعبأ بنا أجمعين، وإن صلينا وإن صمنا وإن حججنا، فهو سبحانه الغني عنا، إنه يريد لنا جميعاً؛ كبراء وضعفاء، أن يكون ولاؤنا له وحده لا شريك له؛ ﴿قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (162) لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَاْ أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ (الأنعام).

إن الله سبحانه وتعالى يحب لنا في مثل ما نحن فيه الآن أن نقول الحق ولا نكتمه، وأن نبينه للناس، وإلا كانت مسؤولية العالم بين يدي الله أفدح من مسؤولية غير العالم من الناس.

وإنني أهيب بالجميع أن يتحمل المسؤولية، وإلا أخذنا الله جميعاً العالِم بجريرة الجاهل والجاهل بجريرة العالِم.

إن ديننا عظيم، وقد جاء محكماً لم يدع مسألة من أمور دنيانا وآخرتنا إلا وبينها لنا بياناً لا لبس فيه، وقد تركنا حبيب الله ومصطفاه صلى الله عليه وسلم على الحجة البيضاء ليلها كنهارها ولا يزيغ عنها إلا هالك، كما أن أعيادنا نحن المسلمين توقيفية لا مجال فيها للابتداع والزيادة والنقصان، وما ذاك إلا لتنتظم مشاعرنا وعواطفنا على صراط الله المستقيم، نحب بحب الله، ونبغض ببغضه،

ولا إيمان ولا إسلام إلا لمن كان هذا حاله.

الواجب بناء الأحكام عليه في هذا الموضوع الخطير(بين يدي الله يوم الحساب) هو أن 21 مارس يوم ليس من أيام المسلمين ولا من تقويمهم الهجري المبارك الذي يعتد به في حساب عدد السنين والحساب والمناسبات الإسلامية والأعياد، كما أنه يوم مشبوه شبهة تكاد تصل إلى درجة اليقين بأنه عيد البهائيين الكفرة، وضرورة المخالفة لأهل الكفر تستوجب مقاطعته وعدم الاحتفال به تحت أي زعم، بل يصل الأمر في الإثم لدرجة الكفر فعلاً لمن يتعمد الاحتفال بعيد العلم بشبهته (هكذا مجرد شبهة) عملاً بقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ (المائدة: 51)، وليكن قولنا لمن يحاجونا في حكمنا على هذا اليوم المشؤوم أننا بنينا حكمنا على خلو الكتاب والسُّنة من دليل على شرعية هذا اليوم المبتدع، ثم لنقل لهم في غلظة: ﴿هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِن تَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلاَّ تَخْرُصُونَ﴾ (الأنعام: 148)، وقد أنعم الله على المسلمين بانكشاف هذه الغمة وفضح خبايا هذه المؤامرة، كما كان من رحمة ربنا ونصرته للحق أن كانت وزارة الأوقاف بدولة الكويت سباقة في نصرة الحق.

الأسرة المسلمة وتحديات العصر[1]

بقلم: شهرزاد العربي

بدأت الأسرة المسلمة تتخلى عن نمطها الممتد، وتغرق في مجالها الجديد، وهو الشكل الذري للأسرة (أي الأسرة قليلة العدد)، غير أنها في تحولها ذاك لم تتمكن من تجاوز تلك التقاليد والقيم التي تجذرت في وجدانها، وفي أنماطها التربوية، رغم المحاولات العديدة المبذولة، وأيضاً رغم الدعوات المتكررة التي تدعو إلى تحديث الأسرة على غرار تحديث المجتمعات، وهي -في أغلبها- دعوات ترفض القيم الدينية، وتحاول جاهدة إحلال قيم أخرى أفرزتها نظريات التربية الحديثة، وذلك ضمن منهجية عامة مدججة بمختلف الوسائل التي تعمل على اقتلاع القناعات الفردية، وحتى الجماعية من الأساس.

إن تلك المحاولات قد وجدت تربة خصبة للنمو لدى عدة أسر مسلمة سواء كفهم عام أو كمحاولات للتأثر بهذا النمط الجديد للتقدم الاجتماعي، الذي تحمل شعاراته تيارات تقف -في السر والعلانية- ضد الطرح الإسلامي.

وبين القناعة والتقليد تعيش الأسر المسلمة كحال المجتمعات الإسلامية مرحلة حرجة من مراحل التطور التي تظهر بدائل ليست أحسن مما هو موجود، ولكنها جديدة، ولذلك تلقى قبولاً لأنها تلبي بعض الحاجات النفسية، علماً بأن الكلام هنا لا يدور حول الالتزام الديني لهذه الأسرة أو تلك على اعتبار أنها

(1) العدد (1158) 20 صفر 1416هـ/ 18 يوليو 1995م.

أسرة تعيش في حمى الديني، ولكنه يدور في أساسه حول الأسر المسلمة ذات الانتماء التاريخي والعقائدي للحضارة الإسلامية وللدين الإسلامي، وتعلن إسلامها صراحة وترفض أن يقال لها: إن هذا الفعل مرفوض دينياً.

فكيف تتحرك هذه الأسر يا ترى؟ وما التحديات التي تواجهها؟ لا يمكن تحديد مجال حركة كل أسرة مسلمة في هذه المساحة التي تشمل العالم الإسلامي المتنوع الثقافة والتاريخ، ومع اعترافنا بالاختلافات الواضحة طبقاً للانتماء الاجتماعي وحتى الطبقي ناهيك عن المستوى الثقافي، فإن هذا لا يمنعنا من القول بعمومية التحديات التي تواجه الأسرة المسلمة في مختلف المجتمعات المسلمة، وقد تعددت التحديات، ولكننا سوف نقتصر على نوعين منها، هما:

الأول: خروج المرأة للعمل

النوع الأول نابع من الداخل، ونذكر على سبيل المثال التداخل القائم الآن في وظائف العمل بين الرجل والمرأة، فلخروج المرأة إلى مجالات العمل المختلفة تأثيره الواضح في حياتنا، فهناك فقدان لعاطفة الأمومة، وانشغال تام من الزوجين عن الأبناء، وفرض لحالة من الاستعباد للمرأة بتأديتها لأكثر من عمل، وإذا كانت الأسر الفقيرة تعاني من الحاجة إلى المال، فإن الأسر الغنية تعاني من حالة الترف -المبالغ فيها- مثل وجود الخدم، والإنفاق ببذخ، وفقدان البيت لقدسيته.. إلخ، وهذا يعني أن الغني والفقير لا يتميزان عن بعضهما إلا من ناحية التعب والراحة، ولكن التحدي يبقى قائماً في عملية التوفيق بين متطلبات الحياة الضرورية والنظام الأسري الذي يتطلب رعاية خاصة.

إن هذا التحدي الذي هو نتاج لعصرنا الحالي، لا يطرح مسألة خروج المرأة

إلى العمل من عدمها، لأن هذه القضية ليست محل نقاش الآن، ولكنه يقف أمام تلك المحاولات التي تريد أن تجعل الأسرة المسلمة تسكن الشارع مما ينتج عن ذلك جيل مشوّه، لا هو متجذر في انتمائه الحضاري، ولا هو قادر على التكيف مع المدنية الحالية.

وبعيداً عن إقامة حظر عن رؤية كل أسرة مسلمة لنظامها المعيشي وحتى التعاملي، فإننا فعلاً نواجه بشكل عام تحدياً تفرضه طبيعة الحياة المعاصرة، والذين يحاولون تجاوزه كأنهم يحاولون تجاوز الحياة نفسها، ولقد عشنا عدة عقود من الزمن محاولين تناسي أو إغفال أو إبعاد ما يجدّ في حياتنا حتى وجدنا أنفسنا نساق رغماً عنا إلى واقع ما كنا نتصور أننا سنعيشه.

الثاني: استيعاب العصر

أما النوع الثاني فهو نابع من الخارج، ويمكن توضيحه من خلال مستقبل العلاقات بين الآباء والأبناء، فمثلاً الأطفال الذين يتعلمون لغات أجنبية تجهلها كثير من الأمهات، ويحسنون التعامل مع الكمبيوتر، فإنهم يتعاملون مباشرة ودون وسيط مع إنجازات العصر، أي أنهم يشكلون أناساً لعصر جديد يختلفون تماماً عن أمهاتهم وآبائهم، وهذا سيدفع إلى الصراع المستقبلي بين الأجيال ما لم يتمكن الآباء من تثقيف أنفسهم، واستيعاب منجزات العصر والأسرة المسلمة، رغم هذه التحديات، تعيش في بداية هذا القرن الخامس عشر الهجري على تراكمات ثقافية وحضارية فيها سلبيات كثيرة، وفيها أيضاً إيجابيات، لكن المؤكد أنها لن تعجز عن المواجهة من أجل البقاء، رغم أن جميع المعطيات الحالية في العالم الإسلامي تشير إلى تفككها وانحلالها، لكن هناك أيضاً مؤشرات تشير إلى عودة الوعي الديني.

شيخ الأزهر: مشروع وثيقة الزواج شر مستطير ويحتوي قيوداً وأغلالاً وإهداراً لأحكام شرعية[1]

بدر محمد بدر

أكد فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق ، شيخ الأزهر الشريف، أن المشروع المقترح لوثيقة الزواج الجديدة يضر أكثر مما ينفع، وقال: إنه «يحتوي قيوداً وأغلالاً وإهداراً لأحكام شرعية، وخير أن يغلق ملف هذا الموضوع حتى لا تبدأ الحياة الزوجية بمقتضاه وكأنه عقد بيع، أو إجارة، أو مزارعة، أو غير هذا من العقود التي تدخل تحت المساومات، في حين أنه عقد قد شمله اللّه تعالى بعنايته ورعايته، فأصَّل قواعده وفصَّل آثاره، وقرن الحقوق بالواجبات لكل من الزوجين، وجعل العمل قسمة بالعدل والإحسان، ووجه كلاً من الزوجين إلى مهامه، ونشأت الأسرة المسلمة في نطاق هذا العقد الذي يجب أن يصدر قولياً بإيجاب وقبول من طرفيه شخصياً أو من وكيل عن كل منهما، أو من ولي كل منهما حسب مقتضيات الأحوال».

وأضاف شيخ الأزهر قائلاً: «إن أغلب ما نشر من اشتراطات في المشروع المقترح جاءت بها القوانين الوضعية».

(1) (العدد (1158)، 20 صفر 1416هـ/ 18 يوليو 1995م.

الأسرة المسلمة في ضوء الكتاب والسُّنة (1 - 2)[1]

إن الإسلام دين يحث على بناء الأسرة، ويقرر تبعة المؤمن في أسرته، وواجبه في بيته، والبيت المسلم هو نواة الجماعة المسلمة، وهو الخلايا التي يتألف منها ومن الخلايا الأخرى ذلك الجسم الحي «المجتمع الإسلامي»، إن البيت الواحد قلعة من قلاع الإسلام، ولا بد أن تكون القلعة متماسكة من داخلها حصينة في ذاتها، كل فرد فيها يقف على ثغرة لا ينفذ إليها، وواجب المؤمن أن يؤمن هذه القلعة من داخلها وأن يسد الثغرات فيها قبل أن يذهب عنها بدعوته بعيداً، ولا بد من الأم المسلمة، فالأب المسلم وحده لا يكفي لتأمين القلعة، لا بد من أب وأم ليقوما كذلك على الأبناء والبنات، وهذا عرض موجز لنظام الأسرة المسلمة في ضوء الكتاب والسُّنة.

لم يعرف العالم نظاماً للأسرة أسعد من النظام الإسلامي، وإليه يرجع الفضل في بقاء الأمة الإسلامية، واستعصائها على الفناء، رغم ما قاسته من نوازل وخطوب، وما زالت الأسرة المسلمة حتى اليوم تؤدي واجبها في المجتمع تثبت دعائمه، وتقوي بنيانه، شاهدة على صدق الرسالة المحمدية، وإصلاحها للحياة في كل زمان ومكان.

وفي هذا العصر يشتد الهجوم على الإسلام ديناً بعد نجاح أعدائه في حربه دنيا، إن نجاحهم في تمزيق كتلته وتوهين قوته، وخفض رايته، أغراهم بالهجوم عليه وطعنه عقيدة وشريعة.

(1) العدد (1168)، 1 جمادى الأولى 1416هـ/ 26 سبتمبر 1995م.

الهجوم على الأسرة

وكان نظام الأسرة في الإسلام هدفاً لطعن خبيث وهجوم دائب، هذا يشنع على إباحة تعدد الزوجات ويستنكره، وآخر يستقطع إباحة الطلاق ويستهوله، وهذه تصرخ من تقرير قوامة الرجل وتفزع، وأخرى ترفض الحجاب الإسلامي، وتقول: رجعية وجمود، وليعلم الكارهون لهذا النظام الناقمون عليه أنهم يحاولون عبثاً ويطلبون محالاً حين يتوهمون أن من الممكن أن تفقد الأسرة المسلمة كيانها، وأن تنبذ الأمة الإسلامية نظامها، وتنقض عهدها، فإن هذه الأمة قد جربت هذا النظام قروناً عديدة، وعاشت به أجيالاً سعيدة، وما زالت معجبة به متحمسة له، ترى غيره من الأنظمة باطلاً، وتشاهد من مآسي الأمم والشعوب الأخرى ما تحمد به نظامها، وتمسك به! بل إن محاولة تطبيق نظام غيره في هذه الأمة لا تفلح، ولو صارت قانوناً نافذاً، وأمراً واقعاً، والشواهد على ذلك في تلك الدول التي فرضت أنظمة مسخت بها النظام الإسلامي للأسرة، فما يزال سواد الشعب هناك ينفذ قواعد الإسلام للأسرة، ويحرص عليها رغم نبذ تلك الدول لها.

فإن الأسرة التي ينشدها التشريع الإسلامي هي الأسرة الطيبة، التي تكون نواة المجتمع الطيب الذي يقوم على أسس قوية من الكتاب والسُّنة، ويؤسس على الإيمان والحب في الله والتواد والتراحم، وإخلاص النوايا وغرس القيم الدينية وآداب التربية الشرعية التي نص عليها الكتاب، وبينتها السُّنة المطهرة، لقد حث الإسلام على بناء الأسرة المسلمة، ودعا الناس إلى أن يعيشوا في ظلالها، إذ هي الصورة المثلى للحياة المطمئنة التي تلبي رغائب الإنسان وتفي بحاجات وجوده، ولهذا وضع التشريع الإسلامي قواعده التنظيمية في بناء الأسرة، ونوجز في ذكر تلك القواعد:

القاعدة الأولى:

النهي عن زواج المسلم بمشركة قال الله تعالى: ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ (البقرة: 221)، وذلك لأن الحياة الزوجية حالة امتزاج واندماج واستقرار، ولا يمكن أن تقوم إذا انقطعت العقيدة والإيمان، وهما قوام حياة القلب الذي لا تقوم مقامه عاطفة أخرى.

القاعدة الثانية:

إباحة زواج الكتابيات: قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ (المائدة: 5)، ونقول لا يتزوج المسلم بالكتابيات إلا إذا دعت المصلحة إلى الزواج بهن، لما في ذلك من أضرار اجتماعية قد تلحق الأمة الإسلامية، ونحن نرى اليوم أن هذه الزيجات شر على البيت المسلم والأسرة من الداخل، فالذي لا يمكن إنكاره واقعياً أن الزوجة اليهودية أو النصرانية تصبغ بيتها وأطفالها بصبغتها، وتخرج جيلاً أبعد ما يكون عن الإسلام، وبخاصة في هذا العصر الجاهلي الذي نعيش فيه، الذي لا يمسك من الإسلام إلا بخيوط واهية.

القاعدة الثالثة:

حرية المرأة في اختيار الزوج: وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم «لا تنكح الأيم حتى تستأمر» (رواه البخاري)، فالتشريع الإسلامي يمنع إكراه البالغة على النكاح بكراً كانت أو ثيباً، وكم للإكراه من بلايا وعواقب وخيمة، وخير شاهد على ذلك قصر العدل هنا!

الأسرة المسلمة في ضوء الكتاب والسُّنة (2 - 2)[1]

القاعدة الرابعة:

قصف المحصنات: الذين يرمون المحصنات إنما يعملون على زعزعة ثقة الجماعة المؤمنة بالخير والعفة والنظافة والطهارة، وعلى إزالة التحرج من ارتكاب الفاحشة، وذلك عن طريق الإيحاء بأن الفاحشة شائعة فيها؛ بذلك تشيع الفاحشة في النفوس، لتشيع بعد ذلك في الواقع، من أجل هذا وصف القرآن الكريم الذين يرمون المحصنات بأنهم يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا، وتوعدهم بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ (النور: 19).

القاعدة الخامسة:

غض البصر: قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (30) وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ (النور)، إن الإسلام حين يضع الإجراءات الوقائية في طريق تطهير المشاعر واتقاء الفتنة العابرة يأخذ على الفتنة الطريق كي لا تنطلق من عقالها، بدافع النظر لمواطن الفتنة المثيرة وبدافع الحركة المعبرة، الداعية إلى الغواية، وغض البصر، نموذج من تقليل فرص الاستثارة والغواية والفتنة من الجانبين، عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى

(1) العدد (1170)، 15 جمادى الأولى 1416هـ/ 10 أكتوبر 1995م.

الله عليه وسلم في الحديث القدسي عن الله تبارك وتعالى: «إن النظر سهم من سهام إبليس مسموم، من تركه مخافتي أبدلته إيماناً يجد حلاوته في قلبه» (أخرجه الطبراني بسنده)، إن غض البصر في هذا صريح سداً للزريعة، ودرءاً للفساد؛ لأن النظر يحمل خطراً كبيراً، وحفظ الفرج هو الثمرة الطبيعية لغض البصر، وكما قال الإمام الغزالي: «إن من لم يقدر على غض بصره لم يقدر على حفظ فرجه».

القاعدة السادسة:

الحجاب.. لماذا؟ لن أتحدث عن وجوب الحجاب على المرأة، فهو معلوم من الدين بالضرورة، ولكن ما عواقب التبرج وعدم الالتزام بالحجاب الشرعي؟ من عواقب التبرج الوخيمة أن تتسابق المتبرجات في مجال الزينة المحرمة لأجل لفت الأنظار إليهن، مما يتلف الأخلاق والأموال، ويجعل المرأة كالسلعة المهينة الحقيرة المعروضة لكل من شاء أن ينظر إليها، ومنها فساد أخلاق الرجال خاصة الشباب المراهقين، ودفعهم إلى الفواحش المحرمة بأنواعها وأشكالها، ومنها تحطيم الروابط الأسرية، وانعدام الثقة بين أفرادها، وتفشي الطلاق، والمتاجرة بالمرأة كوسيلة دعاية أو ترفيه في مجالات التجارة وغيرها، ومنها الإساءة إلى المرأة نفسها، والإعلان عن سوء نيتها، مما يعرضها لأذية الأشرار والسفهاء، ومنها تسهيل معصية الزنى بالعين، قال صلى الله عليه وسلم: «العينان زناهما النظرة»، وتعسير طاعة غض البصر التي أمرنا بها إرضاء الله تعالى، ومنها انتشار الأمراض، قال صلى الله عليه وسلم: «لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم الذين مضوا»، ومنها استحقاق نزول العقوبات العامة التي هي قطعاً أخطر

عاقبة من القنابل الذرية والهزات الأرضية، قال تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيراً﴾ (الإسراء: 16)، وقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعذاب» (صحيح الجامع)، ونختم هذه المقالة بسؤال: ماذا يريدون من الأسرة؟

مهاجمة الإسلام عن طريق الأسرة

قال الله تعالى: ﴿وَلاَ يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىَ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُواْ﴾ (البقرة: 217)، فهذا جلادستون، رئيس وزراء إنجلترا، وقف في أواخر القرن الماضي في مجلس العموم وقد أمسك بيمينه القرآن المجيد وصاح في الأعضاء قائلاً: «لن تستقيم حالة الشرق ما لم يرفع الحجاب عن وجه المرأة، ويغطى به القرآن»، أخذ أعداء الإسلام يبحثون عن الباب الذي يدفعون منه المدنية الغربية إلى المجتمع الإسلامي، فوجدوا أن أحسن باب يطرق باب الأسرة المسلمة، فالمجتمع يتكون من أسرات، فإذا تحللت الأسرة؛ تحلل المجتمع كله، وإذا زالت عن الأسرة مميزاتها التي ذكرناها من كتاب الله وسُنة رسوله؛ زالت عن المجتمع المسلم جميع مميزاته الإسلامية، وفتح الكثيرون أبوابهم للمدنية الغربية، فدخلت بيوتهم تعبث بأعراضهم وكراماتهم وعقائدهم ومستقبلهم، لقد فتحوا أبوابهم للسفور والاختلاط والنزوات والشهوات، وضحوا في سبيل هذه المدنية الزائفة بالعفة والشرف والأخلاق، وهل يمكن اعتبار أمة التهمتها الشهوات والنزوات أن تحفل بدينها واستقلالها؟! وهل إذا فقد الرجال غيرتهم على أعراضهم، طبقاً لقانون المدنية الغربية الفاجرة، تثور فيهم حمية الغيرة على أوطانهم ودينهم؟!

لقد ميز الإسلام الأسرة المسلمة بميزات خاصة، تباين بها غيرها من

الأسر، لذا اهتم المبشرون وأعداء الإسلام بالقضاء على جميع مميزات الأسرة المسلمة، بل القضاء على نظام الأسرة ذاته، وكثيراً ما أشاعوا في مؤامراتهم أو مؤتمراتهم إلى وجوب الاهتمام بحركات تحرير المرأة، وإثارة المناقشات حول الطلاق وتعدد الزوجات، حتى يشككوا المسلمين في كمال النظام الإسلامي!

إن التشكيك في كمال نظام الأسرة في الإسلام، هي النغمة المرذولة التي يرددها أعداء الإسلام وأنصارهم من المنافقين، لقد قال القسيس زويمر: «ينبغي للمبشرين ألا يقنطوا إذا رأوا نتيجة تبشيرهم للمسلمين ضعيفة، إذ من المحقق أن المسلمين قد نما في قلوبهم الميل الشديد إلى علوم الأوروبيين وتحرير المرأة، وماذا أصبحت المرأة في المجتمع؟ أصبحن نساء سافرات لحضور حفلات الرقص، نساء يجدن فن الماكياج وتلطيخ الوجوه والأظافر، نساء يقمن حفلات ويشربن الدخان والخمور، نساء خرجن عن الإسلام، نساء أعلنَّ الحرب على الله ورسوله، الحرب على شريعته وقانونه، الحرب على أوامره ونواهيه، حرباً لا بد أن تدفع ثمنها غالياً في الدنيا قبل الآخرة، ولن أقول بعد هذا شيئاً، ولكن انظروا إلى البيوت اليوم كيف أحوالها وإلى أين المصير؟! ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ﴾ (البقرة: 279).

المؤتمر الدولي لجرائم الأحداث في الكويت يركز على دور الأسرة[1]

الآثار السلبية للغزو العراقي دفعت الشباب لعادات غريبة وخطيرة على المجتمع

دور الأسرة لا يقل أهمية عن دور الإعلام في ضبط سلوك الأبناء

بنهاية نوفمبر الماضي، انتهت فعاليات المؤتمر الدولي لجرائم الأحداث الذي نظمته وزارة الداخلية خلال الفترة من 25-29 نوفمبر 1995م، وشارك في المؤتمر شخصيات عديدة متخصصة في مجالات التربية، والإعلام، والقانون، والأمن، وأساتذة متخصصون، وخبراء دوليون، وضمن المشاركين بالمؤتمر د. بشبر الرشيدي الذي قدم بحثاً بعنوان «التفسير السيكولوجي لجناح الأحداث في ضوء الآثار النفسية الناجمة عن العدوان العراقي»، الذي أوضح أن الجرائم التي ارتكبت من قبل الأحداث تمثل 2.4 % من إجمالي الجرائم عام 1989م، بينما ارتفعت هذه النسبة عام 1992م، وعادت إلى الانخفاض مرة أخرى لتشكل 3.4 % عام 1993م، وشدد د. الرشيدي على خطورة الغزو العراقي وتأثيره الواضح على الطلبة بصفة خاصة، حيث ضعف الإقبال على القراءة، وتفضيل الموسيقى الصاخبة، وضعف السلوك الديني، والتشبث بالرأي، وحيازة السلاح، وأشار الرشيدي إلى أن للشرطة عاملاً أساسياً للحد من جنوح الأحداث بشكل

(1) العدد (1179)، 20 رجب 1416هـ/ 12 ديسمبر 1995م.

موضوعي والتعامل مع الجانحين بعدالة، وأن يكون لدى أفراد الشرطة المعرفة الكافية بسيكولوجية الجريمة والجنوح.

دور وسائل الإعلام

وضمن فعاليات المؤتمر الدولي لجرائم الأحداث، ألقى الوكيل المساعد لشؤون الحج والثقافة بوزارة الأوقاف د. عادل الفلاح محاضرة حول أثر وسائل الإعلام في انحراف الأحداث، أكد فيها أن هناك ظواهر أصبحت تقليداً للغرب من خلال وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمطبوعة، ومنها تدهور الذوق الأدبي والفني، وظهور التقليد الأعمى أيضاً بالنسبة لقصات الشعر، وموديلات الملابس الغربية، وعدم احترام الكبار ومراعاة أصول الحديث، وآداب المائدة والترابط الأسري.

وأوضح د. الفلاح أن الشباب في دولة الكويت أصبح معرضاً بشكل مباشر وبكثافة كبيرة للبث الإعلامي الغربي سواء أكان ذلك من خلال البرامج المخصصة له كبرامج الأطفال، أم البرامج الدراسية الترويحية والثقافية والإعلامية؛ ولذلك بعض البرامج المحلية والعربية التي تتجاوز في مضمونها مثل تجاوز البرامج الأجنبية التي تتعارض مع العادات والتقاليد العربية والإسلامية معاً.

واختتم د. الفلاح محاضرته بالتشديد على ضرورة أحكام الرقابة بكافة أشكالها على البرامج التي تثبت من التلفزيون أو السينما، أو الوسائل المطبوعة مع تنفيذ العقوبات، وتنويع المجالات الترفيهية للشباب لملء أوقات فراغهم مثل الرياضة، والثقافة، والرحلات الجماعية.

رقابة الأسرة

وكان ضمن المشاركين في المؤتمر الوكيل المساعد لشؤون الصحافة والإعلام في وزارة الإعلام الشيخ سلمان الصباح، الذي أكد ضرورة أن تكون الأسرة رقيباً على الأبناء داخل المنزل بدلاً من الاعتماد على رقيب وزارة الإعلام، وأن الآباء قادرون على حماية أطفالهم من المؤثرات التي يمكن أن يخلفها التلفزيون في ظل التسابق بين القنوات الإعلامية وتنوع برامجها.

وقدم د. عبدالمحسن الخرافي محاضرة بعنوان «دور مؤسسات إعداد المعلم في الكويت في مواجهة جنوح الأحداث»، أكد فيها أهمية تناول مشكلة جنوح الأحداث لعدة اعتبارات، أهمها أن حدث اليوم إذا لم نأخذ بيده يمكن أن يكون لذلك انعكاسات خطيرة، وخاصة أن معظم الجانحين محبطون، وحالة الإحباط تغذي الدوافع للانحراف، وعن أسباب جنوح الأحداث قال د. الخرافي: إن هناك العديد من العوامل منها ما هو عضوي وعقلي، وما هو اجتماعي واقتصادي، وكلها تتفاعل وتتداخل وتقف وراء جنوح الأحداث.

وتحدثت فائقة الإبراهيم عن الأبعاد الاجتماعية لمشكلة الأحداث بدولة الكويت، فقالت: إن الدراسات العلمية رغم قلتها نسبياً تكشف بصورة لا تقبل الشك بأن الأرقام التي توردها الإحصائيات الرسمية سواء كانت صادرة عن أجهزة الشرطة أو دوائر محاكم الأحداث لا تمثل في الواقع غير جزء صغير من الصورة الكبيرة للجنوح الفعلي في غالبية المجتمعات المعاصرة، وقد ظهر في اعتراف غالبية الأحداث الجانحين من خلال بعض الدراسات العلمية أن ما يرتكبه هؤلاء الأطفال من جنوح فعلي يفوق أضعاف ما هو معروف، وأشار عادل عبدالله أحمد عباس، من المكتب الاجتماعي بإدارة البحوث والدراسات،

في حديثه عن الاحتياجات الاجتماعية والنفسية للأحداث، ودور مكتب الإنماء الاجتماعي، وأشار إلى أن جميع أساليب الرعاية الاجتماعية ونماذجها تختلف فيما يرتبط بمعاملة الأحداث الجانحين بما يتناسب مع نظم الدول وأوضاعها، وعاداتها، والأعراف السائدة فيها، مؤكداً أنها تجمع على أن الأسرة هي البيئة الطبيعية التي يجب أن يتلقى فيها الحدث الصغير تنشئته اجتماعياً، ونفسياً، وتربوياً، وثقافياً.

دور الأسرة في غرس العقيدة عند الطفل[1]

تختلف التربية الإسلامية عن غيرها في نظرتها إلى العقيدة اختلافاً جذرياً، فبينما ترى الفلسفات الجاهلية أن العقيدة قضايا وأحكام عقلية مجردة مكتسبة من البيئة، ترى التربية الإسلامية أن بذرة العقيدة فطرية، والبيئة المسلمة تنمي هذه البذرة.

بذرة العقيدة فطرية عند الطفل

قال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتَ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَى شَهِدْنَا أَن تَقُولُواْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ (الأعراف: 172)، ويقول ابن كثير رحمه الله: في تفسير هذه الآية يخبر تعالى أنه استخرج ذرية بني آدم من أصلابهم، شاهدين على أنفسهم أن الله ربهم ومليكهم، وأنه لا إله إلا هو، كما أنه تعالى فطرهم على ذلك وجبلهم عليه، قال الإمام أحمد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله أخذ الميثاق من ظهر آدم عليه السلام بنعمان يوم عرفة، فأخرج من صلبه كل ذرية ذرأها فنثرها بين يديه ثم كلمهم قبلاً قال: ألست بربكم؟ قالوا: بلي شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين» (رواه أحمد والنسائي والحاكم في المستدرك).

ثم أورد ابن كثير بضعة أحاديث في هذا المعنى، منها ما أخرجه مسلم رحمه

(1) العدد (1170)، 15 جمادى الأولى 1416هـ/ 10 أكتوبر 1995م.

الله عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه..»، ثم قال: قال قائلون من السلف والخلف: إن المراد بهذا الإشهاد إنما هي فطرهم على التوحيد. (مختصر تفسير ابن كثير).

ويقول محمد قطب: إن القيم والمثل العليا فطرة، تنشأ تلقائياً في داخل النفس، في رحلة معينة من نموها، والتوجيه الخارجي يشكل القيم ويحددها، أو نقول أدق من ذلك: إن النفس البشرية مهيأة فطرياً لإقرار تلك القيم وهذه المثل، ويكون هذا مصداق الحديث الشريف «ما من مولود إلا يولد على الفطرة» (محمد قطب، منهج التربية الإسلامية، 2/202).

أهمية البيت في المحافظة على عقيدة الطفل

وعندما تعرف أن بذرة العقيدة موجودة لدى الرضيع والطفل، فإننا نعتني بتنميتها منذ الولادة، ولذلك جعل الله الوالدين مسؤولين عن عقيدة ابنهما، والله عز وجل لا يكلف نفساً إلا وسعها، فلو كانت مرحلة اكتساب العقيدة في الشباب حيث يفلت الولد من تأثير والديه، ويقع تحت تأثير المدرسة والشارع والمجتمع، لما حمل الله عز وجل الوالدين هذه المسؤولية، إذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»، فالطفل يتلقى من أبويه فقط في مراحل طفولته الأولى، وحتى ذهاب الطفل إلى المدرسة يشكل والداه المثل الأعلى عنده في كل شيء.

وقد حث الإمام الغزالي رحمه الله على الاهتمام بعقيدة الطفل، وتلقينه مبادئها منذ صغره فيقول في «الإحياء» (1/94): اعلم أن ما ذكرناه في ترجمة

العقيدة ينبغي أن يقدم إلى الصبي في أول نشوئه، ليحفظه حفظاً، ثم لا يزال ينكشف له معناه في كبره شيئاً فشيئاً، فمن فضل الله تعالى على قلب الإنسان أن شرحه في أول نشوئه للإيمان، من غير حاجة إلى حجة أو برهان، وليس الطريق أن يعلم صنعة الجدل والكلام، بل يشتغل بتلاوة القرآن وتفسيره وقراءة الحديث ومعانيه ويشتغل بوظائف العبادات، فلا يزال اعتقاده يزداد رسوخاً بما يقرع سمعه من أدلة القرآن وحججه، وبما يرد عليه من شواهد الأحاديث وفوائدها، وبما يسطع عليه من أنوار العبادات ووظائفها.

ويقول حامد زهران: والدين شعور، والشعور ليس قضية عقلية منطقية فقط ينشأ بالتدريج مع نمو الفرد، ونوضح فنقول: الدين شعور فطري عند الطفل يتفتح بالتدريج، مع نمو الفرد نمواً سليماً، ويتابع حامد زهران فيقول: ويلعب التلقين دوراً مهماً في تكوين أفكار الطفل الدينية، والتلقين مرحلة سابقة على الفهم، ويتشرب هذه الأفكار ويتمثلها فتحدد سلوكه، والوالدان والمربون مسؤولون مسؤولية كاملة عن النمو الديني للأطفال. (حامد زهران، ص 261).

ويؤكد جمال ماضي أبو العزايم (1964) أن الرشد الديني يمكن الوصول إليه باكراً، ويستشهد بالآية الكريمة: ﴿يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيّاً﴾ (مريم: 12)، ويري أبو العزايم أن هذا ما وصلت إليه الدراسات الحديثة، ويقول عندما يتم النضج الديني مبكراً، تمر مراحل العمر الحرجة خاصة كالمراهقة بسهولة ويسر. (حامد زهران، ص 396، وانظر: تربية الشباب المسلم، للباحث، نشر دار المجتمع 1413هـ).

لمسات في التربية من جدي «الشيخ علي الطنطاوي»[1]

أهمية الثناء

عابدة فضيل العظم

علم النفس من العلوم التي اهتم بها جدي، فقرأ فيه كثيراً، دارساً أحوال النفس البشرية، مطلعاً على ما يعتري الإنسان من مشاعر وتغيرات تبعاً للظروف التي يمر بها، وبحكم عمله قاضياً ثم مدرساً صقلت هذه المعرفة النظرية وتحولت إلى موهبة حقيقية، حيث تميز جدي بقدرته السريعة على تحليل الشخصيات بعد دقائق قليلة من اللقاء الأول، وبالتالي القدرة على التعامل معها، وهذه الخطوة الأولى: على المربين القراءة والاطلاع.

على الرغم من هذه الفراسة التي اكتسبها جدي كان يراقبنا دائماً ليتأكد من انطباعاته عن كل واحد منا كيف نقضي وقتنا؟ ما هواياتنا؟ وكيف نستفيد منها؟ كيف نتعامل مع الآخرين صغاراً وكباراً؟ ما النواحي الإيجابية في سلوكنا؟ وما النواحي السلبية؟ وهذه الخطوة الثانية: راقبوا أولادكم دائماً لتعرفوهم جيداً.

ثم يبدأ مع كل حفيد بالثناء والمدح الصادق، فيختار الأعمال الجيدة التي نقوم بها فعلاً، التي تستحق الإطراء فيشكرنا لأجلها، كما كان يركز على النواحي الإيجابية في شخصية كل حفيد منا، مثنياً عليه أمام الجميع وباستمرار، مقدماً له الهدايا البسيطة التشجيعية بين وقت وآخر؛ وهذه الخطوة الثالثة: التركيز

(1) العدد (1211)، 21 ربيع الأول/ 6 أغسطس 1996م.

على النواحي الجيدة والثناء عليها

هذه الطريقة بالمعاملة أعطتنا الثقة بالنفس، ورفعت معنوياتنا، وأشعرتنا بأن الناس أيضاً يرون العمل الصالح، ويقدرونه ويشكرون عليه، لذلك يجب علينا مراقبة سلوكنا حتى يكون مناسباً، وينبت بيننا وبين جدنا المحبة مع الثقة عندما لمسنا اهتمامه الخاص بنا، فسهلت لجدي عملية تربيتنا وتوجيهنا، ونصحنا وإرشادنا، وجعلتنا نتقبل منه النقد كما نتقبل منه المديح، فكان إذا نبهنا إلى سلبية حاولنا التخلص منها فوراً؛ سعياً نحو الأفضل، وحرصاً على ثواب الله ثم رضا جدي وثنائه علينا أمام الجميع.

تأثير الأغنية الهابطة على الأسرة والمجتمع[1]

الأغنية الهابطة، أو الشبابية، أو ذات الإيقاع السريع، أو أغاني الفيديو كليب، كلها مسميات لموجة تخريبية من الفن المزعوم تفسد الأخلاق واللغة، وتهدر الوقت والطاقة، وتتدنى بغاية خلق الله للإنسان من العبادة وإعمار الأرض إلى التمايل على نغمات مسفه متعاقبة، أو كلمات ركيكة خالية من المضمون، أو أداء مانع خليع، وتغزو الكيان الأسري لتفتته وتوصل أفراده إلى مرحلة التنافس، لا على خدمة دينهم والفوز بالجنة، وإنما على اقتناء أحدث أشرطة هذا الغناء الفني.

سنرصد في السطور القادمة بعض أبعاد داء الأغنية الهابطة الذي استفحل وكاد أن يتحول إلى سرطان ينخر في جسد المجتمع المسلم والعربي ويستعصي على العلاج، وفي هذا الصدد نطرح سؤالاً عريضاً: ما السر وراء هذه الهجمة الشرسة من الفنون والأغاني المؤسفة وانتشارها؟ هل هي تعبير عن هبوط في مستوى الشخصية المسلمة أخلاقياً واجتماعياً؟

الأغنية وتحويل المنابع

يقول د. أحمد عبدالرحمن، أستاذ علم الأخلاق، الكاتب الإسلامي: إن للفنون بصفة عامة قوة فعالة سلباً أو إيجاباً، ويمكن أن تكون عامل هدم أو بناء في المجتمع، وهي أوسع من التربية المدرسية، لأن التربية المدرسية محكومة بإطار

(1) العدد (1211)، 21 ربيع الأول/ 6 أغسطس 1996م.

معين في وقت ومكان محدد، أما الفنون وخاصة بعد انتشار التلفزيون والفيديو والراديو وغيرها من وسائل الإعلام التي أصبحت في كل بيت وشارع وسيارة، وتؤثر في الجميع؛ الكبير والصغير، والأغنية بصفة خاصة لها تأثير كبير لما لها من انتشار واسع وسرعة في الوصول والتأثير، والأغنية كلمات والحان، والكلمات قد تكون قبيحة ومخربة داعية للخنوع والتخنث، وقد تكون هادفة وتحمل معاني وقيماً عليا، ولا تستطيع أن تحكم على كل الأغاني بالفساد وتتهمها كلها بالسوء؛ لأن هذا التعميم غير علمي وغير واقعي.

الأغاني بها الطيب والخبيث، ولكن يمكننا القول: إن الموجة الغالبة للأسف هي موجة الأغاني الهابطة، وفي رأيي أن السبب الرئيس في انتشار هذه النوعية من الأغاني هي الاحتكار الحكومي للإذاعة والتلفزيون، وهذا الاحتكار يفرض نمطاً معيناً ويطلق وحوشاً في كل المجالات لفرض نوعية معينة من الأغاني ومن الفنون تقطع صلة الشباب بالمثل العليا، وتلهيه عن قضاياه الكبرى، وتجعل كل همه الانشغال بالدنيا والطعام والشراب والجنس، فلا يفكر في وطن ولا أمة عربية ولا في جهاد، من يستجيب لهذا النمط ويرضي المحتكرين تذاع له أغنية وأكثر ويصبح مطرب الشباب، وكل من يقاوم هذا الاتجاه ويرفض ويطالب بالتمسك بالمثل العليا، والدعوة للإصلاح والجهاد، ومعاداة الأعداء يُتهم بأنه من الإسلاميين والإرهابيين والمتشددين.

ويلخص القضية قائلاً: يمكننا القول بأنها خطة سياسية تعمل في كل المجالات وتعزف معزوفة واحدة، وهي كما يسميها البعض تجفيف المنابع، وأنا أسميها تحويل المنابع من المنابع العربية الإسلامية إلى المنابع العلمانية التي تنادي بالسلام وترك الجهاد، والقضاء على القيم الفاضلة في المجتمع.

شماعة الجمهور

ويرد د. عبدالرحمن على بعض من يدافعون عن هذه الموجة بقولهم: «الجمهور عايز كده»، فيقول: «من قال الجمهور عايز كده»، هذه مقولة غير صحيحة، ولا تستند إلى أي أساس علمي، بل على العكس هي أكذوبة منتقلة، فلا يوجد من قام بإعداد إحصائية، ووجد أن الجمهور يريد هذا الإسفاف، وأنا واثق أننا إذا قمنا بعمل دراسة فسنجد أن 7 أو 10 % على الأكثر من شعب مصر الذي يزيد على 60 مليوناً مثلاً يريد الفن الهابط، وأنا أتكلم من خلال خبرتي الاجتماعية الطويلة، وحتى إذا سلمنا بأن هناك نسبة تريد الأغنية الهابطة، فهل من المعقول أن نعطي الجمهور سموماً تقتله ما دام يريدها ويحبها؟

إن هناك ملايين من العرب والمصريين لديهم وعي وثقافة، ولا يستمتعون إلا بالأغنية ذات القيم والمعاني الجميلة، وقد رأينا أن الأغنية المسفة تنتشر لفترة قصيرة ثم تنتهي وتموت، أما الأغنية الهادفة التي تؤصل قيماً ومبادئ أخلاقية فإن آفاقها الروحية أوسع بكثير، فهي تعيش عبر الزمن وترتقي بالروح.

ويرفض الناقد المسرحي د. علي الراعي ظاهرة الأغاني الهابطة، فيقول: لقد تدهورت الأغنية تدهوراً كبيراً، وأصبح هناك ما يسمى بالأغاني الشبابية عنوان هذا الزمان، بما تحتوي من معانٍ سطحية، ونتف غنائية، ولحن واحد لا يتغير، وبهرجة في الديكور والملابس، لا تعبر عن الواقع المصري، ولا عن معاني الأغنية، على ضآلة هذه المعاني، بل هي حركات مفتعلة، ومناظر مستوردة من بيئات أجنبية توحي بأن ثمة حركة وتطوراً جديداً ولا شيء من هذا كله؛ وإنما هي أغنيات مخصصة للاستخدام القصير المدى أشبه بأكياس العصير الكرتونية التي تستهلك ثم تلقى جانباً.

وتضيف الشاعرة علية الجعار قائلة: إن سبب تدهور الأغنية بشكل عام هو دخول المنتج التاجر الذي يسعى وراء الربح السريع، وذلك بصرف النظر عن الكلمات أو المعنى.. إلخ، وهؤلاء يوظفون المادة لإفساد أذواق الجماهير، وأرى أن البسطاء واعون وليس العكس، ولكن الإلحاح هو السبب في أن هذه الأغاني تستميلهم وليس الطرب بها.

وفي النهاية هذه الأغنيات ليست سوى قرقرة لب للتسلية، ولكنها تتسبب في تقدير المكان الذي تذاع به.

ويلتقط خيط الحديث الفنان عبدالعزيز مخيون مؤكداً أنه ليس هناك هبوط في مستوى الأغنية فحسب، ولكن على المستوى الفني كله من سينما وتلفزيون ومسرح، وهذا مرتبط بتردي مستوى القيم في المجتمع بكل أسف.

يقول: الأغنية عامل بناء في المجتمع، فهي تستهوي الصغير والكبير، ولكنها تكون كذلك إذا توفر فيها حسن الصوت والأداء المعبر، والكلمات الطيبة والألحان الراقية، عندها يمكن أن تسمو بمستوى الوجدان الإنساني وترتفع بالمشاعر والذوق العام.

علاقة معقدة

والعلاقة معقدة ومركبة بين تدهور الفن أو الأغاني، وكذا تدهور سمت الشخصية المسلمة؛ لأنها كلها تفاعلات اجتماعية، وبنية كبيرة أفرزها نظام اقتصادي بالمقام الأول، وكذا سياسي واجتماعي، وأرى أن السلبية تكرس وجود هذا النوع من الفن في المجتمع، فهي مثل المخدرات والسجائر، وكما تحذر الأسرة أبناءها من هذه الأشياء وتمنعهم عنها، كذلك يكون دورها مع

هذا الفن، ليس هذا فحسب، بل تتمثل الإيجابية في المجتمع كله بأن تتكاتف الصحافة والنقد، وقادة الرأي والجمعيات المختلفة في توجيه الرأي العام وإرشاده ومحاربة هذا النوع الهابط مما يسمى بـ«الفن»، وهناك الآن موجة خطيرة بدأت تنتشر في وسط الشباب وهي أغنيات تدعو إلى الرذيلة والفاحشة علانية لمغنيات صهيونيات يتكلمن بالعربية والعبرية مع ألحان مثيرة شرقية، فهذه مثلها مثل أفلام الجنس، لا بد من تتبعها ومصادرتها.

ويؤصل د. يوسف القرضاوي رؤية الإسلام للغناء، مشيراً إلى أن الإسلام عندما أباح سماع الغناء وضع شروطاً لا بد من مراعاتها حتى لا تخرج من دائرة الحلال والحرام، وهي:

أولاً: لا بد أن يكون موضوع الأغنية متفقاً مع روح الإسلام وتعاليمه، فلا تدعو لفاحشة أو معصية، ولا تمجد الظلمة والطغاة والظالمين من الحكام، ولا تنهى عن خُلق دعا له الإسلام وحبب فيه.

ثانياً: طريقة الأداء لها أهميتها، فقد يكون الموضوع لا بأس به، ولكن طريقة المغني أو المغنية في أدائه بالتكسر في القول، وتعمد الإثارة، والقصد إلى إيقاظ الغرائز الهاجعة، وإغراء القلوب المريضة، بنقل الأغنية من دائرة الإباحة إلى دائرة الحرمة أو الشبهة أو الكراهة من مثل ما يذاع على الناس ويطلبه المستمعون والمستمعات من الأغاني التي تلح على جانب واحد، وهو جانب الغريزة الجنسية وما يتصل بها من الحب والغرام.

إن القرآن يخاطب نساء النبي صلى الله عليه وسلم فيقول: «فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض»، فكيف إذا كان مع الخضوع في القول

الوزن والنغم والتطريب والتأثير.

ثالثاً: يجب ألا يقترن الغناء بشيء محرم كشرب الخمر، أو التبرج، أو الاختلاط الماجن بين النساء والرجال بلا قيود ولا حدود.

رابعاً: يجب الانتباه إلى أن الإنسان ليس عاطفة فحسب، والعاطفة ليست حباً فقط، والحب لا يختص بالمرأة وحدها، والمرأة ليست جسداً وشهوة فقط، لهذا يجب أن نقلل من هذا السيل الغامر من الأغاني العاطفية الغرامية، وأن يكون لدينا من أغانينا وبرامجنا وحياتنا كلها توزيع عادل بين الدنيا والدين في الدنيا بين حق الفرد وحقوق المجتمع، وفي الفرد بين عقله وعاطفته، وفي مجال العاطفة بين عواطف الإنسانية كلها من حب وكره، وغيرة وحماسة، وأبوة وأمومة، وبنوة وأخوة وصداقة، فلكل عاطفة حقها.

أما الغلو والإسراف والمبالغة في إبراز عاطفة خاصة، فذلك على حساب العواطف الأخرى، وعلى حساب عقل الفرد وروحه وإرادته، وعلى حساب المجتمع وخصائصه ومقوماته إن الدين حرم الغلو والإسراف في كل شيء حتى العبادة، فما بالك بالإسراف في اللهو وشغل الوقت به ولو كان مباحاً.

إن هذا دليل على فراغ العقل والقلب من الواجبات الكبيرة، والأهداف العظيمة، ودليل على إهدار حقوق كثيرة كان يجب أن تأخذ حظها من وقت الإنسان المحدود وعمره القصير.

خامساً: تبقى أشياء يكون كل مستمع فيها فقيه نفسه، فإذا كان الغناء أو نوع خاص منه يستثير غرائزه، ويغريه بالفتنة، ويطغى فيه الجانب الحيواني

على الجانب الروحاني، فعليه أن يتجنبه حينئذ، ويسد الباب الذي تهب منه رياح الفتنة على قلبه ودينه وخلقه فيستريح ويريح.

انشغال الدعاة وأثره على الأسرة[1]

من المعروف أن الدعاة يقضون زمناً لا بأس به من وقتهم في الدعوة، خصوصاً في هذه الأيام التي كثرت فيها المشاغل وبعدت فيها المسافات واحتاج الأمر منهم إلى جهود مضاعفة للقيام بالدعوة؛ مما يجعلهم يغيبون عن بيوتهم لفترات طويلة أحياناً، وسبَّب ذلك إزعاجاً لأسرهم، وتطور الإزعاج لدى بعض الزوجات ليصبح مشكلة عائلية تلقي بظلالها على انسجام الأسرة وتفاهمها؛ مما خلق بعض الأزمات العائلية للداعية.

مجلة «المجتمع» استعرضت هذه القضية مع زوجات بعض الدعاة من خلال التحقيق التالي الذي اعتمد على محورين:

الأول: توزيع استبيان على مجموعة كبيرة من زوجات الدعاة استخرجنا منه الإحصاءات الدالة على خلفيات المشكلة.

الثاني: وجهنا أسئلة مباشرة لبعض زوجات الدعاة اللاتي أدلين بآرائهن حول هذه القضية.

وأظهر الاستبيان أن أكثر المشاركات من ذوات التعليم الجامعي ثم الثانوي، وعدد قليل من المتوسط، وجاءت نتيجة الاستبيان بمفاجأة لم نتوقعها، حيث إن 94 % ممن شملهن الاستبيان ذكرن أن أزواجهن يقضون وقتاً كبيراً أو متوسطاً في الدعوة، ومع ذلك كانت نسبة المنزعجات من هذا الغياب صفر%؛ أي أن

(1) العدد (1218)، 11 جمادى الأولى 1417هـ/ 24 سبتمبر 1996م.

زوجات الدعاة غير منزعجات من صرف الدعاة جل وقتهم في الدعوة، وإن كان لهن ملاحظات يتمنين أن يهتم بها الدعاة، وللحفاظ على سرية المشاركات، فإن «المجتمع» تجاوزاً في هذا التحقيق سوف تكتفي بذكر الكُنى لكل مشاركة.

انشغال الدعاة بالدعوة

أجمعت المشاركات في التحقيق على أهمية الدعوة، خصوصاً في الوقت الحاضر، وذكرن أن بعض الدعاة ينشغلون بالدعوة وهو الأمر المطلوب، ولكنهم يقصرون في أشياء أخرى مهمة لا غنى للأسرة عنها.

تقول أم البراء عن انشغال زوجها بالدعوة: إن انشغال زوجي بالدعوة لا يسبب لي مشكلات والحمد لله، ولكنه يسبب نوعاً من سوء التفاهم أحياناً بسبب انفعال كل منا عند حدوث شيء ما.

وتقول أم حسان: لا توجد مشكلات، ولكنَّ هناك صعوبات وحرجاً في تربية الأبناء، فهم يحتاجون أباهم أيضاً لتوجيههم، والأم تشعر بمعاناة في تربيتهم إذا تحملت العبء الأكبر في ذلك.

وأكدت أم عبدالله أن زوجة الداعية إنسانة لا بد لها من التضحية لأنها هي الأساس في تهيئة زوجها للدعوة أو تقعيسه، وعليها أن تتنازل عن بعض المتطلبات الشخصية غير الضرورية، وأن تعتبر انشغال زوجها في الدعوة أمراً يخصها كما يخصه، وأود أن أسأل: إذا انشغل الزوج بغير الدعوة مثلاً، اشتغاله بعمل إضافي لتحسين دخله، فهل يعتبر هذا انشغالاً عن الأسرة؟ وهل سيكون تضرر الزوجة نفسه حال اشتغال زوجها بالدعوة؟

تأثير انشغال الدعاة

ولانشغال الدعاة بالدعوة من ضوابط سليمة آثاره السلبية على بعض أسر الدعاة، ولكنها ليست بالكثيرة، كما دلت الإحصاءات، فـ 11 % من الزوجات تأثرت علاقتهن بأزواجهن الدعاة بسبب انشغالهم بالدعوة، مقابل 5 % فقط من الدعاة تأثرت علاقتهم بأقاربهم، ولكن النسبة ارتفعت بشكل كبير فيما يخص العلاقة بين الزوج الداعية وأبنائه، حيث ذكرت 23 % من الزوجات أن العلاقة بين الأزواج وأبنائهم تأثرت لغياب الأزواج.

وتقول أم سنان: الانشغال بالدعوة إلى جانب الوظيفة أثَّر على الأولاد؛ فأصبحوا يفتقدونه خاصة الذكور منهم، كما أنه أثَّر على علاقاتنا الاجتماعية مع الأقارب، فيمر الشهر والشهران ولا نزور أقرب المقربين إلينا، فأصبح الأولاد منعزلين، وأحياناً أكون بأمسّ الحاجة إليه لأخذ رأيه في موضوع معين يخص الأولاد فلا أجده.

وتقول أم حسان: انشغال زوجي بالدعوة أدى إلى وجود حاجز بين زوجي والأولاد، وأصبحوا يجدون حرجاً في التحدث معه في أمور تهمهم وتخصهم، وأيضاً أصبح هناك هوة كبيرة بين أسرتنا والمجتمع، وأصبحنا منعزلين أو محدودي الصلات بالمجتمع.

وتؤكد أم فيصل أن انشغال بعض الدعاة بالدعوة أثَّر على التزام بعض أسر الدعاة بأمور دينهم، فنجد أبناء بعض الدعاة أو زوجاتهم غير ملتزمين بأمور الدين وبعيدين عن تطبيقه، وهو أمر لن يأخذ على هذا الداعية المقصّر في حق أهله فقط، بل سيعمم المجتمع رأيه وينتقد جميع الدعاة.

وتقول أم خالد: انشغال زوجي بالدعوة جعله يقصّر في أشياء كثيرة، وكلها تهون أمام تقصيره في حق والديه، فهل يعقل ألا يتفقد الداعية والديه لفترة تزيد على الأسبوع والأسبوعين وهما في نفس المدينة؟ وقد حصل أن غضب والد زوجي عدة مرات بسبب غياب ابنه عنه.

حلول لانشغال الدعاة

لا شك أن هناك مجموعة من الدعاة يحتاجهم المجتمع بشكل كبير ولا يستغني عن خدماتهم وجهودهم مثل العلماء وأئمة المساجد وغيرهم، أما الفئة الثانية من الدعاة فإن جهودهم مطلوبة أيضاً، ولكن ليس على حساب قضايا أخرى، وعليهم حلول المشكلات الناتجة عن انشغالهم بالدعوة من خلال عدة وسائل.

وتوضح أم سنان ذلك بقولها: إن الحل لانشغال الدعاة هو التنظيم وتقسيم الأوقات حتى يأخذ كلٌ حقه، وبالنسبة لي فلا أعلم طريقة معينة أتبعها لمعالجة قضية غياب زوجي، ولكني جربت عدة طرق منها ما نجح ومنها ما أخفقت فيه حسب نوع الموقف، فبالنسبة للأولاد أقدم لهم الاعتذار بأن والدهم مشغول في عمل مهم يعود علينا بالنفع في الدنيا والآخرة، وكذلك للأهل خصوصاً الوالدين وتعريفهم بأن ما يقوم به زوجي هو واجب عليه، وهكذا هي الحياة، إنما وضعت امتحاناً.

وتقترح أم عبدالملك في حال وجود مشكلة تواجهها الزوجة أثناء غياب الزوج الاستعانة بعد الله سبحانه وتعالى بالأقارب، مثل أخو الزوجة أو العم أو الخال لتقويم بعض سلوكيات الأبناء، أو للترفيه عن الأولاد أو لتلبية احتياجات المنزل.

وتطلب أم عبدالله بيوم الأسرة فتقول: يجب أن يوضع يوم خاص (أسبوعياً أو شهرياً) يكون فيه اجتماع للأسرة، ويجب الاهتمام بالأوقات المخصصة للأهل والأولاد، أو على الأقل إخبار أهله بجدوله الأسبوعي بحيث تستطيع زوجته وضع خطة مع الزوج لاستغلال أوقات فراغ الداعية.

وتحث الأخت فاطمة الأحمدي على حل آخر: طبعاً لا يوجد سوى الصبر، فهو زاد المؤمن في الدنيا، فطالما أن خروج الزوج سببه الدعوة إلى الله فلا بد من الصبر، خاصة في وقتنا الحاضر الذي كثر فيه الفساد والمجاهرة بالعصيان، فلا بد من الصبر والتحمل، وفي الوقت نفسه التشجيع للزوج، وعدم إبداء التنمر أو الضيق حتى يخرج وهو منشرح الصدر ويمارس دعوته إلى الله بروح عالية.

مشاركة الزوجة في الدعوة

زوجات الدعاة يملكن مقومات دعوية أفضل من غيرهن في الغالب لارتباط كل واحدة منهن بداعية يستطيع أن يعلمها ويوجهها لتكون هي أيضاً داعية، ولكن للأسف كثيراً ما يغفل الدعاة عن هذه القضية، ويتركون زوجاتهم من دون توجيه أو استغلال لأوقات الزوجات، ويؤكد ذلك أن 23 % ممن شملهن الاستبيان ذكرن أن سبب تذمرهن لغياب أزواجهن هو الفراغ الذي يعشنه بشكل كبير أو نوعاً ما.

كذلك لا يسمح 11 % من الدعاة بمشاركة زوجاتهم لهم في الدعوة، ولا يسمح 5 % منهم لزوجته بالقيام بالدعوة والانشغال بها، وهو أمر مستغرب حيث لا يختلف اثنان في أهمية مشاركة الزوجة في الدعوة، تقول أم إبراهيم: إن مشاركة زوجة الداعية في الدعوة يجعلها تشعر بالسعادة وبأن لها دوراً فعالاً، وهذا يجعلها مقتنعة بالرسالة التي يقوم بها زوجها ويقلل من المشكلات فيما بينهما.

وتقول أم سنان: لا بد من مشاركة الزوجة في الدعوة حسب مستوى كل زوجة، فيكلفها مثلاً بمتابعة أحداث معينة، أو تلخيص موضوع، أو قراءة كتاب وتبادل الآراء حوله فيما بعد، أو حفظ جزء معين من القرآن.

ولقد بلغت نسبة الزوجات اللاتي لا يشاركن أو حتى يساعدن أزواجهن في الدعوة ما نسبته 33%، وهي نسبة مرتفعة، ولا شك أن الدعاة مطالبون بالاهتمام بهذه النسبة.

مآخذ على الدعاة:

تعددت المآخذ على الدعاء من قبل زوجاتهم، وتركزت معظمها على قضية عدم تنظيم الوقت لدى الدعاة.

أم حسان تقول: المآخذ التي تؤخذ على الزوج الداعية عموماً انشغاله الكثير عن البيت والأولاد، وعودته في ساعات متأخرة من الليل، وعدم تحديد وقت لأسرته، وجهل الزوجة أحياناً بأمور زوجها لعدم إخبار الزوج الداعية زوجته بها، وأحياناً تسمع أخباره من الآخرين، مما يسبب لها الحرج في عدم المعرفة.

أم إبراهيم: المآخذ التي آخذها على زوجي هي الفوضى وعدم الترتيب؛ مما يسبب له نوعاً من الإرباك، وكذلك سرعة انفعاله لقضايا لا تتطلب الانفعال.

أم سنان: الانشغال بالدعوة إلى جانب الوظيفة أثَّر على الأولاد والأقارب، وعلاقاتنا الاجتماعية.

أم عبدالملك: يتجه الدعاة في دعوتهم للأصحاب والزملاء في العمل قبل الأهل، والأقربون أولى بالمعروف، وخصوصاً أن بعض الأقارب يكون في حاجة ماسة إلى التوعية والإرشاد، كذلك لا يشرك الداعية زوجته معه في هموم

الدعوة ولا يوضح لها طبيعة عملة خصوصاً الخروج من البيت دون علم الزوجة حتى عن سبب الخروج، مما قد يبعث الريبة لدى بعض الزوجات.

مطالب متنوعة من الدعاة:

أم حسان: يجب تخصيص وقت معين ليجلس الأبوان لمناقشة ما يجري في الأسرة وتبادل الآراء والتفاهم على الأسلوب والطريقة الأنسب لإنشاء أسرة تسير على نهج الإسلام.

أم سلطان: لا بد من تحديد وقت معين لجهاز التليفون بعدها لا تستقبل أي مكالمة الساعة الثانية عشرة ليلاً مثلاً، كما ينبغي تحديد موعد الزيارات في أوقات معينة وليست أوقات راحة الأسرة مثل يوم الجمعة، احترام وتقدير المرأة التي يتحدث معها، فلا يطيل الكلام، ويسأل عن فلان ومتى يعود، ولماذا لم يخبر بأني اتصلت عليه والتقليل من العزائم بين الحين والآخر، فمن المفروض أن يراعي زوجته المتعبة طوال اليوم.

أم فارس: على الدعاة مراعاة النواحي النفسية للزوجات بإظهار أهميتهن بالنسبة للحياة الزوجية، والتأكيد على أن التعاون مع الأزواج يحقق رضا الله سبحانه وتعالى، والعمل الجاد على تثقيف الزوجات والأبناء بما يتعلق بأمور الدين وعدم الاقتصار على المحاضرات العامة أو القراءة الشخصية.

أم وليد: أنا لا أؤيد التفرغ الكلي في مجال الدعوة خصوصاً للمتزوجين، والذين لديهم أبناء، حيث تخصيص جزء من وقته للزوجة والأولاد يعتبر أيضاً في مجال الدعوة، خصوصاً عندما تكون زوجته غير ملمة بأمور الدين.

أم تحسين: في الحقيقة أن هناك أعمالاً يقوم بها الدعاة في حياتهم وتؤثر

تأثيراً كبيراً على مستقبلهم الدعوي، منها: اشتراطهم الجمال والسن عند زواجهم على حساب التزام الزوجة، وإذا وجدت الفتاة الداعية النشطة لا يتزوجها لأنها غير جميلة أو كبيرة نوعاً ما، والمشكلة أنك إذا ناقشتهم في الأمر قالوا: من حقي أن أتمتع بالجمال وأغض بصري، وكلامه سليم ولكن إذا كان الداعية لا يريد التضحية فممن نطلبها؟

ليس هذا فحسب، المشكلة بعد الزواج حيث يتزوج من غير ملتزمة، فتلتزم بعد الزواج ولكنها لا تقبل خروجه الكثير بتاتاً، وتعقد مقارنة بينها وبين غيرها من زوجات غير الدعاة، وغالباً لا يستطيع الداعية إقناعها ولو كلمها عدة مرات، مما يسبب له مشكلة كان هو في غنى عنها، في الجانب الآخر نجد أن الداعية النشطة تنتظر وتنتظر حتى تتزوج من إنسان عادي أو ملتزم ولكن أفكاره متحجرة لا يريد دعوة ولا يريدها أن تقوم بأي نشاط وأن حدها المنزل فقط! فبالله عليكم أيها الدعاة ما رأيكم؟

أم بكر: لا بد من انشغال الزوجة إما بالتعليم (تكملة تعليمها)، أو العمل بشرط ألا يطغى على مسؤولياتها تجاه أبنائها وزوجها، كذلك لا بد أن تلتحق الزوجة بحلقات العلم مع زوجات الدعاة حتى تتفهم الدعوة وأصولها، وينشأ في نفسها الحرقة على حال الأمة وتشعر أن هناك من النساء مثلها.

وتقول «س. ق»: كان زوجي في بداية حياتنا الزوجية يعمل من أجل الدعوة بكل طاقته، وكان ذلك يسبب لي إزعاجاً بسبب عدم انخراطي في الدعوة، ولكن بعد مدة اضطر زوجي للتغيب عن الدعوة لظروف معينة، فبدأ يهتم بدراسة الحديث والفقه وحضور المحاضرات العامة ويقوم بأعمال خيرية، مما مكنه من توجيه أبنائه وتعليمهم وتثبيت تماسك الأسرة، وفتح لي مجالاً واسعاً للدعوة

وساعدني بكل ما يستطيع للتفرغ للدعوة بين الجاليات المسلمة، وهو في نظري حال أفضل مما كان يقوم به في أيام انخراطه في الدعوة.

تعليق من داعية

وللوقوف على وجهة نظر الدعاة حول هذه القضية، التقينا بالداعية د. علي بادحدح الذي علق على التحقيق بقوله: لا شك أن ظاهرة انشغال الدعاة ظاهرة موجودة سواء كانت بحجم كبير أو صغير، ومناقشتها أمر مهم، وطَرْق هذه الظاهرة والبحث فيها وفي أسبابها ومحاولة إيجاد علاج لها خير من أن تتعامى عنها أو لا تعترف بوجودها؛ لأن أهم علاج لأي مشكلة هو الاعتراف بوجود المشكلة، وهذه الظاهرة في مداها البعيد تعتبر كارثة؛ لأن لها سلبيات كبيرة، من أبرزها: إعطاء صورة سلبية عن الإسلام والدعوة، وانحراف بعض أبناء الدعاة، وتقطيع الأواصر الاجتماعية بين الأسر المسلمة.

إن الزوجة المسلمة تتمتع بمساحة وحجم كبير من الوعي والتفهم، وهذا يساعد كثيراً على تجاوز وحل كثير من المشكلات التي قد يواجهها الدعاة، وأرجو ألا يثار هذا الموضوع في أوساط الدعاة بطريقة تؤدي إلى نتائج سلبية، مثل إثارة الزوجة الراضية والمتأقلمة مع وضع زوجها، أو لفت نظر زوجة إلى مشكلة لم تشعر هي بها، أو طمأنة الداعية المخطئ في هذا الجانب، ينبغي تناول الموضوع بأسلوب متوازن ليؤدي إلى الفائدة المرجوة.

في رأيي، أنه ليست هناك مشكلة إذا استطعنا وضع بعض القواعد الأساسية مثل تنظيم الأوقات، والاستعانة بالأعمال المساعدة والرديفة لدور الأب مثل محاضن للأبناء ومحاضن للزوجات، فالسلف من العلماء والأمراء كانوا يعهدون

بأبنائهم إلى المربين والمعلمين من الأكفاء، فليس بالضرورة أن يكون الإنسان هو الممارس الوحيد لتربية ابنه، بل بالعكس قد يكون التنوع في المربين مفيداً جداً لأن الإنسان لا يستطيع أن يلم بجميع العلوم والمهارات، أيضاً على الزوجة أن تجسد المشكلة، فلو جسدت المرأة المشكلة بشكل مقبول للفت نظر الزوج لهذه المشكلة، سواء جسدتها من ناحية شرعية كقولها له مثلاً: هذا واجبك وهذه مسؤوليتك، أو جسدتها من ناحية الواقع بقولها: الولد عنده مشكلات فكرية أو خلقية، والبنت عندها كذا، فتجسد المشكلة وتعرضها بحيث تصدم الزوج الداعية فينتبه لأبنائه ومسؤوليتهم، ويمكن للداعية مع شيء من التنظيم للوقت والتدرب على حسن استغلاله أن ينجز في وقت قصير عملاً كبيراً بأن يحسن اختيار البرنامج واختيار الأشياء التي لها طابع تأثيري جديد مثل محاضن التربية الجاهزة، وبرامج الكمبيوتر التعليمية، أو بكسب ود الزوجة والأولاد بإعطاء الجرعات المناسبة للترفيه، وعمل برامج متدرجة معهم بحيث يكفيه بعد فترة القليل من الوقت معهم، كذلك إشعار الزوجة والأبناء بالعاطفة المطلوبة أمر مهم ويكفيه في هذا الجانب موقف واحد يحسن الزوج فيه فيغنيه من ساعات طوال يقضيها معهم.

وأحب أن أنبه إلى أن الجمع بين أعمال الأسرة والدعوة وارد، فالداعية يستطيع أن يقوم بالعملين، والعمل الدعوي خارج المنزل واضح بالنسبة للدعاة، ولكن المشكلة في العمل الداخلي الذي تقع فيه بعض السلبيات، أما أن يتصور الداعية أن العمل في البيت سيأخذ وقتاً كبيراً فيهول الموضوع ويتهرب منه، أو أحياناً يكون هناك تهوين للأمر، حيث يقول لأبنائه مثلاً: اعملوا كذا ويكتفي به، وهو في دعوته خارج البيت لا يقتنع بهذا الأسلوب ولا يقبل به.

الأسرة المسلمة والتحديات المعاصرة

يتناول كتاب «الأسرة المسلمة والتحديات المعاصرة» للدكتور سيد نوح، أستاذ الحديث بجامعة الكويت، على مدار ثلاثة فصول، قضية على جانب كبير من الأهمية والخطورة، ألا وهي رسالة الأسرة في المجتمع المسلم والتحديات المعاصرة التي تحول دون أداء الأسرة المسلمة رسالتها في الحياة، والمنهج الذي رسمه الدين الإسلامي لمواجهة هذه التحديات وتخطيها.

رسالة الأسرة المسلمة

ففي الفصل الأول، يستعرض المؤلف رسالة الأسرة في المجتمع المسلم، كما رسمها التشريع الإسلامي التي تدور حول عدد من الجوانب، أهمها:

- إشباع الجانب الجسدي بطريق شرعي مشروع.
- إنجاب الأولاد.
- بناء الفرد من الناحية الروحية والفكرية والبدنية.
- رعاية الأبوين وباقي أفراد العائلة والأسرة من العصبة والأرحام.
- تماسك وترابط واستقرار المجتمع المسلم بتوثيق روابط الأخوة الإيمانية.

الأسرة بين الإسلام والتحديات

أما الفصل الثاني، فيرصد جملة التحديات المعاصرة التي تواجه الأسرة

المسلمة، فقد وقف أعداء الله على الجوانب الخمسة السابق ذكرها، وأدركوا أنها كفيلة بإعادة السيادة والغلبة للأمة المسلمة، لذلك عملوا جاهدين على بث العقبات والعثرات والتحديات التي تحول دون قيام الأسرة المسلمة ابتداء أو الحيلولة بينها في حالة وجودها بالفعل وبين أداء رسالتها على الأرض، ففي البداية عرض المؤلف لمنهج الإسلام في بناء وتكوين الأسرة المسلمة، الذي يتلخص في الزواج باعتباره اللبنة الأولى في بناء الأسرة المسلمة، كذلك حث على القيام بالحقوق والواجبات الزوجية بين الرجل والمرأة، ورسم المراحل المختلفة لمسيرة الزواج ليضمن استقراره، أو حتى إنهائه بالمعروف والإحسان، ورعاية الأولاد تحتل جانباً مهماً في منهج الإسلام في بناء واستقرار الأسرة المسلمة، ولضمان ذلك وضع عدة قواعد تقوم على اختيار الزوجة الصالحة والزوج الصالح لانعكاس صلاحهما على الأولاد، والمطعم والمشرب الحلال لما له من دور في تكوين شخصية الولد وسلوكه.

التحديات المعاصرة

أما التحديات المعاصرة التي تواجه الأسرة المسلمة، فقد قسَّمها المؤلف إلى مرحلتين، تختص الأولى بمرحلة ما قبل بناء الأسرة المسلمة، والثانية بعد بنائها، وتهدف المرحلة الأولى إلى الحيلولة دون وجود الأسرة المسلمة ابتداء، وتتخذ لذلك عدة إجراءات، منها:

- الدعوة إلى إلغاء الأسرة من حياة المجتمع بدعوى أنها لم تكن قائمة منذ القدم، وأنها تحول بين الفرد والولاء الكامل للدولة.

- تصدير مناهج تعليمية تستغرق أخصب فترة من حياة الشباب، مما يصعب

معه عليهم التفكير في الزواج وتحمل مسؤولية بيت وأولاد أثناء الدراسة، وبعد الدراسة قد تطول حتى سن الثلاثين وأكثر تكون الغريزة الجنسية قد هدأت فلا يجد الشاب حاجة ملحة لإشباعها بالزواج.

- الدعوة إلى الاختلاط بين الجنسين، وخاصة منذ مراحل التعليم الأولى وسحب الثقة بين الرجل والمرأة وترويج قضايا الخيانة الزوجية في وسائل الإعلام.
- إرهاق الشعوب الإسلامية مادياً، والسيطرة على منابع الثروة عندهم بدرجة يعجز معها أبناء الأمة الإسلامية عن إشباع حاجاتهم الجنسية عن طريق الزواج وبناء الأسرة المسلمة؛ نتيجة لضعف الرواتب والمغالاة في المهور، ونفقات الزواج وأعبائه.

الانفلات من قيود الأسرة

فإذا ما تكونت الأسرة المسلمة رغم العراقيل السابقة تأتي المرحلة الثانية من العقبات للحيلولة دون أداء هذه الأسرة المسلمة لدورها ورسالتها عن طريق:

- الدعوات المضللة والمتمثلة في دعاوى حقوق المرأة وحريتها التي لا تخرج عن دعوة إلى انطلاق المرأة من القيود والضوابط التي وضعها الله تعالى لتنظيم علاقتها بالرجل.
- دعوى ضرورة إيقاف النسل بحجة التغلب على الفقر الموجود في بلاد المسلمين.
- الدعوة إلى التخلص من الأبوين واعتبارهما عبئاً على الأسرة وعلى مالياتها وأعصابها وراحتها.

- العمل على منع لقاء أفراد الأسرة، أو الأسر، أو إضعاف هذا اللقاء عن طريق شغل أوقات أفراد الأسرة.

وفي الفصل الثالث، يحاول المؤلف رسم السبيل لمواجهة التحديات السابقة والعبور بالأسرة المسلمة إلى حيث تؤدي دورها ورسالتها على الوجه الذي يحبه اللّه، فيرى ضرورة التعرف على منهج الإسلام في تكوين الأسرة المسلمة والمؤامرات التي تحاك لها، والاطلاع على أحوال الأسرة الأوروبية للوقوف على مقدار التمزق والضياع الذي يعانيه أفرادها وخطورة اتخاذها قدوة في بلاد المسلمين.

وأضاف إلى ما سبق ضرورة توظيف وسائل الإعلام وتوجيهها وجهة إسلامية، ببث برامج تثقيفية إسلامية هادفة تستوعب وقت الفراغ عند المرأة والأولاد وتوظفه فيما هو نافع ومشروع.

مؤتمران دوليان يناقشان دور المرأة في الأسرة والمجتمع والحضارة[1]

عُقد بالكويت في الأيام الماضية مؤتمران مهمان يدلان على أن غياب المرأة الكويتية عن الساحة السياسية لا يعني غيابها عن دورها الحضاري، وأن المرأة في الكويت فاعلة ومشاركة وتقترب بهدوء وثقة من بوابات السياسة الموصدة أمامها إلى حين.

المؤتمر الأول شهدته الكويت، في الفترة من 25-28 أبريل الماضي، وهو العرجون الثاني في سلسلة مؤتمرات «قنوان دانية» التي كان أولها عام 1993م تحت عنوان «الدور النسائي في تهيئة الأجواء التربوية لتطبيق الشريعة الإسلامية»، وجاء المؤتمر الثاني ليمثل نقلة نوعية في الموضوع ولغة الخطاب، وكان تحت شعار «الدور الحضاري للمرأة»، ليفتح باب النقاش والجدل حول مساهمة المرأة في مختلف الجوانب الإسلامية على مشارف قرن ميلادي جديد عالم يموج بالتحديات ويفرض النهوض بمسؤوليات المرأة المسلمة في الأمانة والشهادة والاستخلاف.

أما الجهة التي نظمت هذا المؤتمر وسابقه، فهي اللجنة العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية التابعة للديوان الأميري الكويتي، وهو ما يعطي هذا المؤتمر دلالة مهمة على الآفاق الرحبة التي تتعامل بها هذه اللجنة

(1) العدد (1299)، 15 المحرم 1419هـ/ 12 مايو 1998م.

مع قضايا المرأة التي توضع عادة في الخطاب العلماني في تناقض وتعارض مع محاولات استكمال تطبيق الشريعة، بزعم أن هذا يهدد حقوق المرأة، فكان المؤتمر دون ادعاء ولا ضجيج محاولة جادة رصينة لإثبات العكس، وأن تطبيق الشريعة والقائمين عليه يدركون المكانة الرفيعة التي أعطتها الشريعة للمرأة والدور المهم الذي أدته في بناء حضارة الإسلام، ويناط بها القيام به في تجديد هذه الحضارة وعودتها للصدارة.

مشروع المكتب المنزلي

أما المؤتمر الثاني الذي شهدته الكويت أيضاً منذ أيام، وكان في الفترة من 4-6 مايو، ونظمته اللجنة النسائية بجمعية الإصلاح الاجتماعي، فقد تناول قضية تفعيل دور المرأة داخل الأسرة ليس كأم وزوجة فحسب، بل كعاملة تستفيد من التكنولوجيا الحديثة في دخول سوق العمل والمساهمة في التنمية من داخل منزلها، وهو ما يطلق عليه العمل المنزلي أو المكتب المنزلي، وذلك لتحقيق مورد دخل، والمشاركة في جهود الاقتصاد من داخل أسرتها، وتوظيف تعليمها أو خبرتها الوظيفية السابقة مع أداء مسؤولياتها الأسرية دون تعارض.

المؤتمر الأول

المؤتمر الأول كان دولياً، حيث شاركت فيه جمعيات ورموز نسائية فكرية من دول عربية وأجنبية، وسار على ثلاثة مسارات متوازية، حيث كان هناك برنامج محاضرات وورش عمل فكرية، وبرنامج للناشئات يستفيد من الخبرة العملية للجمعيات الطوعية، أما المسار الثالث فكان دائرة الفنون، حيث أقيم معرض فني ودورات تدريب فنية ومحاضرات ألقتها الفنانات المشاركات.

افتتح فعاليات المؤتمر الشيخ ناصر الأحمد، وزير شؤون الديوان الأميري، الذي أكد مكانة المرأة في الإسلام، ودعم الدولة لفعاليتها في كافة المجالات، حتى أصبحت المرأة في الكويت سفيرة ورئيسة جامعة، وطبيبة، ومهنية، وأستاذة، وتصدرت بجدية والتزام مواقع عديدة.

وأكد الشيخ خالد المذكور، رئيس اللجنة العليا للعمل على تطبيق أحكام الشريعة، اهتمام القائمين عليها بتفعيل دور المرأة، وإدراكاً منهم أن الأمة لا تنهض إلا بنهضة رجالها ونسائها معاً، كما أوضحت خولة العتيقي، رئيسة المؤتمر، وبثينة الإبراهيم، منسقة المؤتمر، أهداف المؤتمر ومحاوره ومناشطه المختلفة.

وبعد افتتاح المعرض التشكيلي لفنانات من عدة دول، وإقامة بانوراما تمثيلية عن قصة السيدة هاجر، كمثال لامرأة بنت حضارة، بدأت فعاليات المؤتمر في مسارات ثلاثة متوازية تضمن البرنامج الفكري في اليوم الأول محاضرة للدكتورة هبة رؤوف عزت (مصر) حول المساهمة الحضارية للمرأة في الجانب السياسي، دعت فيها لإعادة تعريف السياسة وفق ضوابط الفهم الشرعي واسترداد المرأة المسلمة لواجباتها الشرعية، وأدائها لها في هذه الدائرة، منتقدة الفكر الغربي لقصره السياسي على مفاهيم القوة والسلطة، والفكر الإسلامي المعاصر على دورانه في نظريات الإمامة من جهة، أو «أسلمة» المؤسسات الغربية السياسية من جهة أخرى، دون تجديد أو اجتهاد، مع إقصاء غير مبرر للمرأة من ساحة السياسة بالكلية.

أما المحاضرة الثانية، فقد كانت مسائية، وشاركت فيها أ.د. فاطمة خليل (المغرب)، ود. هبة رؤوف عزت (مصر)، حول تعريف الحضارة والنهضة،

ودعتا لمراجعة فكرة الحضارة العالمية، وبيان أن الحضارات مختلفة باختلاف أصول رؤيتها للإنسان والكون والغيب والألوهية، وأن الحضارة هي الحضور والشهود والأمانة والاستخلاف وليس سكن الحضر أو تحصيل أدوات السيطرة التكنولوجية وحسب.

في اليوم الثاني، شهدت الجلسات الصباحية محاضرات حول دور المرأة في تجاوز التحديات في المجتمعات العربية للدكتورة سهام الفريح (الكويت)، ونماذج لمساهمات المرأة في الإعلام للأستاذة عائشة اليحيى، وكوثر البشراوي (تونس)، ود. الهاشمي الحامدي (لندن)، وكذا محاضرة حول الأمومة في حضارة اليوم للدكتور بشير الرشيدي (الكويت)، وأخرى حول خطورة السياق الصراعي لعلاقة المرأة بالرجل للدكتورة آمنة فتنت (لبنان).

أما المساء، فقد شهد جلسة ساخنة وحواراً مفتوحاً حول نهضة المرأة بين المنهج الإسلامي والمنهج الليبرالي، شارك فيها د. معصومة المبارك (الكويت)، ود. فاطمة العبدلي (الكويت)، ود. فاطمة خليل (المغرب)، ود. الهاشمي الحامدي (لندن)، ود. هبة رؤوف عزت (مصر)، ويوسف الجاسم (الكويت)، وإسراء المعتوق (الكويت)، وتجادل فيها أنصار الليبرالية حول حماية الحريات، في حين تساءل الإسلاميون عن حدود هذه الحرية وأهمية تحديد المرجعية لأي مجتمع، وتحفظوا بشأن إطلاق الليبرالية كوصف لفكر عربي ينادي بالحرية والإبداع، لكنه لا يعرف أو يعلن حدود تميزه من الليبرالية الغربية التي تنادي بالنسبية الفكرية والأخلاقية.

الحركات الإسلامية في العالم العربي

وفي اليوم الثالث، شهدت الفترة الصباحية ثلاث محاضرات؛ الأولى للدكتورة هبة رؤوف عزت (مصر)، في محاولة للإجابة عن سؤال: للحركات النسائية في العالم العربي، هل ساهمت في نهضة المرأة؟ في حين تناولت د. سوزان دوغلاس (أمريكا) أهمية مشاركة المرأة في توجيه السياسات والمناهج التعليمية، وشارك د. ناصر الصانع، ود. إسماعيل الشطي، ود. وليد الوهيب، في جلسة مناقشة للرؤية المستقبلية لدور المؤسسات في إعداد المرأة لدورها الحضاري.

وفي المساء، شهد جمع غفير من الحضور دورة منهجية التغيير التي ناقش فيها د. طارق سويدان (الكويت) مفاهيم التغيير وأدواته، ودور المرأة فيه.

وفي اليوم الرابع والأخير، ناقشت الجلسات الصباحية المتوازية بمشاركة معظم الضيوف والمحاضرين في أربع حلقات متوازية، أربع قضايا، هي: دور التربية والتعليم في بناء الحضارة، ودور الشباب في نهضة الحضارة، ودور العمل العام والطوعي في نهضة المجتمع وتفعيل المرأة، وأخيراً دور الإعلام ومسؤوليته في نهضة الحضارة في زمن العولمة ومسؤولية المرأة في هذا المجال إعلامية أو مستقبلة للرسالة الإعلامية.

وقد شهد برنامج الناشئة في الأيام الأربعة جلسات مهمة حول نشاط المنظمات الطلابية والشبابية في بلدان العالم العربي، ودور المنظمات الشبابية الإسلامية وتجربتها، وكذا محاضرات حول دور الفتاة واستثمار طاقاتها، والخطط المستقبلية لدور الشباب، شارك فيها عشرات الشابات اللاتي بدأ إعدادهن في دورات تدريبية فكرية وقيادية منذ أغسطس الماضي، أما البرنامج

الفني الموازي، فقد شهد ندوات حول الإنجاز النسائي في مجال الفنون التشكيلية، وورش عمل للتصميم على السيراميك والديكور الداخلي، ومحاضرة حول دور الفن في خدمة الحضارة، واختتم المؤتمر أعماله بدعوة لاستمرار الجهد وتطبيق التوصيات التي ناقشتها مجموعات النقاش كي لا تبقى مجرد كلمات دون فعل.

مستقبل المرأة بين الأسرة والعمل

وقد تناول مؤتمر اللجنة النسائية بجمعية الإصلاح عبر ثلاثة أيام قضية عملية هي تفعيل دور المرأة الكويتية التنموي انطلاقاً من أسرتها ومن داخل أركان بيتها، حيث كان الدافع لتناول هذه القضية المهمة الظروف التي يمر بها الاقتصاد الكويتي وتراجع الموارد النفطية وتعاظم نفقات الموازنة العامة للدولة، وفي ظل وجود مؤشرات ثقافية وإعلامية تستلزم دوراً أكثر فاعلية ووعياً للأم مع أبنائها في بيتها.

وقد وجدت الجهة المنظمة للمؤتمر أن هذا النوع من العمل باستخدام التكنولوجيا الحديثة الذي لا يستلزم تكرار خروج المرأة بشكل اعتيادي ولا تغيبها لفترات طويلة أثناء النهار عن منزلها يُعد بديلاً من البدائل المهمة للاختيار الضيق ما بين العمل بأجر بشكل نظامي أو الامتناع عن العمل بالكلية، وهو خيار لم تعد المرأة في حاجة إلى القيام به مع بروز مثل هذه البدائل، إذا أرادت، ولأن هذه الفكرة تحتاج لإطار تشريعي يضبط وينظم هذه الأعمال والرقابة عليها مالياً وضرائبياً، وفي مجال التأمينات الاجتماعية لضمان حقوق المرأة الاقتصادية.

وتثير قضايا مختلفة تستحق البحث والاهتمام، فقد وضعت الجهة المنظمة هذا المؤتمر تحت رعاية وزير التخطيط الكويتي، وناقشت بشكل تفصيلي في ثلاثة محاور عبر ثلاثة أيام؛ الأول: وضع المرأة الكويتية المؤهلة في الدولة من السلطة التشريعية والسياسية الرسمية، والثاني: المرأة العاملة والقانون، وتناول وضع المرأة الكويتية في قوانين الوظيفة العامة وفي القطاع الخاص، وفي قانون التأمينات الاجتماعية وفي الفقه الإسلامي والقانون الدولي، أما المحور الثالث: عرض تجارب عالمية وإقليمية في دعم دور المرأة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

وقد حاضر وناقش في المحور الأول أساتذة متخصصون ومتنفذون في الجهاز الحكومي للتخطيط والإدارة، مثل سارة الدويسان، وكيل وزارة التخطيط، وأحمد نصار، النائب وعضو اللجنة المالية بمجلس الأمة الكويتي، وشارك في المحور الثاني د. بدرية الجاسم، ود. أنور الشريع، وحمد الحميضي، ود. عبدالسلام الهراس، أما المحور الثالث فقد عرضت فيه تجارب من أمريكا وماليزيا وبريطانيا والسويد والخليج العربي والمغرب.

كما نوقشت في آخر جلستين أساليب دعم العمل التطوعي دولياً، وحاضر في هذا الموضوع نخبة من الحضور، كما نوقشت الفرص المتاحة في مجال استثمار طاقة المرأة المؤهلة في التنمية، وصرحت سعاد الجارالله، رئيسة المؤتمر، أن الهدف العام للمؤتمر كان تحقيق التواصل بين الجمعيات الأهلية النسائية من ناحية، ومؤسسات التخطيط والتشريع والتنفيذ من ناحية أخرى، واقتراح تعديلات في قوانين ولوائح العمل تراعي البعدين الاقتصادي والاجتماعي بما يفتح فرص عمل لاستثمار طاقات المرأة الكويتية في المشاريع الصغيرة

والأعمال التي تدار من المنزل من أجل دمج المرأة المتقاعدة ذات الخبرة، أو الأم المتفرغة ذات التعليم العالي والقدرة في جهود التنمية الأوسع، وفتح آفاق غير تقليدية لمشاركة المرأة في الاقتصاد في مرحلة مهمة من مراحل التطور الاقتصادي يشهدها العالم.

المتابع للساحة عن كثب يدرك أن هذه المؤتمرات ليست أحجاراً في بركة مياه راكدة، بل حلقات في سلسلة جهد مستمر يزداد نضجاً بشأن مشاركة قوية للمرأة الكويتية، ومساهمة جادة من النساء في العالم العربي والإسلامي لدعم هذه الجهود كي تثبت المرأة الكويتية أنها أهل، وأنها قادرة على ارتياد المجالات كافة.

حوار مع د. أماني أبو الفضل أستاذ الأدب الإنجليزي بجامعة القاهرة:

عولمة القيم الأسرية تهديد لأمن الأسرة وعدوان على خصوصيتها[1]

حوار: هناء محمد

د. أماني أبو الفضل، أستاذ الأدب الإنجليزي بجامعة القاهرة، بدأ اهتمامها بالأسرة وشرح قواعدها وأهدافها من منظور إسلامي منذ انعقاد مؤتمر بكين، الذي كان بمثابة اعتداء صارخ على القيم الأسرية، كما شاركت د. أماني في مؤتمر السكان والعديد من المؤتمرات التي تهتم بشؤون المرأة والأسرة، وأعلنت رأي الإسلام بصراحة عبر أبحاثها ودراستها القيمة، التي اتسمت بالعمق وإدراك رؤية الآخر لقضية المرأة.

وتقول د. أماني: كان لا بد لأي مثقف مسلم يغار على دينه أن ينهض ويستنفر للرد على تلك الدعاوى الباطلة.

- **في الأعوام القليلة الماضية، أصبح موضوع الأسرة الشاغل الوحيد في المنتديات العالمية، ما تفسيركم لهذا الاهتمام؟**

- ينظر الإسلام للأسرة على أنها الوحدة الأساسية للمجتمع، وكلما كانت الأسرة قوية متماسكة؛ زاد تأثيرها على المجتمع والعكس صحيح، لقد أدرك

(1) العدد (1317)، 24 جمادى الأولى 1419هـ/ 15 سبتمبر 1998م.

العرب أهمية الأسرة في بناء المجتمع وتقدمه، وخصوصاً المجتمعات الإسلامية؛ لذلك أعلن كارل ماركس في بداية هذا القرن للعالم مقولته: «اهدموا الأسرة»؛ لأنه كان يعتبرها أحد معوقات الإنتاج والتقدم.

الغرب ينفذ اليوم مقولة كارل ماركس: اهدموا الأسرة، فقد كان يعتبرها أحد معوقات الإنتاج!

والآن في نهاية هذا القرن، يخرج علينا مؤتمر السكان بالقاهرة، ومؤتمر بكين بمفاهيم جديدة للأسرة، فقد أقروا البناء الأسري القائم على رابطة الزوجية أو بدونه، وأقروا الزواج القائم بين الرجل والمرأة، أو بين الرجل والرجل، أو بين المرأة والمرأة، وقد عمل هذان المؤتمران إضفاء أكبر قدر من الشرعية والحماية لمثل هذه العلاقات الشاذة والاعتراف بها، كذلك عملا على تغيير المصطلحات المستخدمة في هذا النوع من الدراسات لمسخ المفاهيم الإسلامية والإتيان بأخرى بديلة لها مقاصد مختلفة، فعلى سبيل المثال؛ إن هؤلاء الذين يرفضون فكرة الزواج ويفضلون حرية العيش أصبحوا يُلقبون بـ «الأشخاص المتفردين».

والفتيات الصغيرات اللاتي يمارسن الجنس منذ الطفولة ويحملن فإنهن يتمتعن بقدر من الاحترام والرعاية، ويُلقبن بـ «المراهقات الحوامل»، أما من تتزوج زواجاً شرعياً وهي في مثل هذه السن فإن هذا الزواج يُلقب بانتهاك الطفلة الأنثى.

- **وسط هذه المحاولات الدؤوبة لهدم قيم الأسرة، ما تصور الإسلام للأسرة والعلاقات الأسرية؟ وما الهدف من الزواج؟**

– إن الإسلام دين الواقعية لم ينظر يوماً إلى رابطة الزوجية أو إلى الاحتياجات

الجسدية للإنسان نظرة حقيرة، أو أنها تخالف الاحتياجات الروحية، مثل الأديان الأخرى التي تنظر إلى الإنسان على أنه راهب، لكن العكس، فإن الزواج مطلب ديني لا يصح تأجيله إلا لسبب مقبول، فقد ذكر عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه كان يحض على الزواج، لقوله صلى الله عليه وسلم: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج».

وقد ذكر الله عز وجل في إعلاء شأن الزواج في كتابه العزيز ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الروم: 21)، إن هذه المودة والرحمة والسكينة معناها الاستقرار النفسي والعاطفي، ولقد ذكر العلماء الأمريكيون بعد مضي خمسة عشر قرناً أن الزواج هو أفضل وسيلة للمحافظة على الصحة النفسية، وأن موقف الإسلام الذي يعلي من شأن الزواج وإشباع الحاجات النفسية والجسدية يتضح في الحديث الذي ذكر فيه الرسول صلى الله عليه وسلم بأن «في بضع أحدكم صدقة»، وبهذا يتضح أن رغبات الإنسان لم تُخلق لتُكبت أو تحتقر بل لتنظم.

- **ماذا عما يتردد من الدعاوى التي تطالب بتعايش بعض الأشخاص مع بعضهم بعضاً دون زواج شرعي؟**

- إن ارتفاع نسبة الأشخاص المتعايشين بلا زواج شرعي أدى إلى معاناة البشرية من جرّاء انتشار الأمراض الفتاكة، وطبقاً لإحصائية 15 أبريل 1997م، فإن هناك 12 مليوناً مُصابين بالأمراض السرية في الولايات المتحدة الأمريكية معظمهم من المراهقين والشباب تحت سن 25 سنة، لذلك فإن المختصين أطلقوا صيحات التحذير من العلاقات الجنسية المؤقتة، وقالوا: علاقة جنسية

واحدة تكفي وهو في مفهومنا «الزواج الشرعي»، وقد حذر الإسلام من هذه المشكلات الصحية المرتبطة بممارسة هذه الأنواع من الفاحشة، حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لم تظهر الفاحشة في قوم حتى يُعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن في الذين مضوا».

- **أخيراً، ما رأيكم في محاولة البعض عولمة القيم الأسرية التي يفرضها ما يسمى بالنظام العالمي الجديد؟**

– إن فكرة الأسرة في الإسلام مستمدة من الشريعة (القانون الإلهي)، ولهذا فقد ضمنت وحدة وقوة الأسرة المسلمة على مدار القرون، ولذلك فإن عملية عولمة القيم الأسرية هي بمثابة تهديد واضح لأمن الأسرة المسلمة وعدوان على خصوصيتها.

إن النظام الأخلاقي ومنظومة الأعراف الاجتماعية الإسلامية شديدة الخصوصية، وإن فرض أي قيمة من ثقافات أجنبية عليها لن يؤدي إلا إلى إعدام الاستقرار النفسي عند الأفراد.

وبالتالي، يؤدي إلى مزيد من العنف والفوضى السياسية والاجتماعية، ونهيب بأولي الأمر من حُكام المسلمين بوقف التدخلات البشرية التي تتم في هذا القانون الشرعي الإلهي، وبخاصة في مجال الأسرة.

ولا يخفى أن المؤامرات الغربية تستهدف تذويب القيمة الأسرية الإسلامية في إطار منظومة كونية، الهدف منها تمييع ومسخ قيم الإسلام وأدبياته حتى تسود الفوضى والإباحية.

منظمة العمل الدولية تدعو لتقنين الاتجار بالمرأة![1]

القاهرة: عبدالحافظ عزيز

الأخلاق من المبادئ الأساسية التي اتفقت الأديان السماوية على أهميتها بالنسبة لبني البشر لاستقامة حياة الناس، وقد تميز الإسلام في هذا الجانب بأنه أتى بأخلاق الفضل مصدقاً لمعنى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما بُعثت لأتمم مكارم الأخلاق»، بينما جاءت الأديان الأخرى بأخلاق العدل.

لقد امتدح الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وسلم: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ (القلم: 4)، كما أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أحاديثه الكثيرة بحسن الخلق، ومن الأمثلة على ذلك حديثه صلى الله عليه وسلم: «وخالِقِ الناس بخُلق حسن»، ومن الخلق الحسن الكسب من الحلال، وتشجيع العمل في هذا المضمار، والبعد عن الكسب الحرام، والنهي عن المضي فيه، وقد اعتبر الفقه الإسلامي مصادر الكسب الحرام مصادر غير مشروعة، كالماء الذي بحوزة الإنسان عن طريق السرقة والزنى والربا.. إلخ.

وهذه المقدمة البسيطة كانت لازمة، بعد ما نشر عن مطالبة منظمة العمل الدولية التابعة للأمم المتحدة الحكومات للاعتراف بتجارة الجنس! حيث إن المنظمة أعدت تقريراً عن هذه الأعمال الخسيسة في جنوب شرق آسيا، حيث تشهد هذه البلاد نشاطاً مزدهراً في هذا المجال! بحيث تمثل هذه التجارة الخبيثة

(1) العدد (1317)، 24 جمادى الأولى 1419هـ/ 15 سبتمبر 1998م.

ما بين 14.2 % من إجمالي الناتج المحلي في اقتصاديات هذه الدول، ولذلك تطالب المنظمة هذه الدول بمد شبكة الضرائب لتشمل كثيراً من النشاطات المريحة المتصلة بها وصوغ سياسات عمالية تشتد الحاجة إليها للتعامل مع ما يقدر بنحو بضعة ملايين يعملون في مجال الجنس، وهذا المطلب الغريب نناقش مضمونه بموضوعية من الجوانب الاقتصادية والشرعية، من منطلق أن التقرير قد تناول بلدين إسلاميين، يعد أحدهما أكبر البلدان الإسلامية وهما ماليزيا وإندونيسيا، فضلاً عن الجانب الإنساني الذي يتسع لجميع الدول محل عمل التقرير.

أولاً: تجارة الجنس ليست من الأنشطة المريحة

يُعد النشاط مريحاً في المفهوم الاقتصادي، إذا كان له مردود اجتماعي واقتصادي مفيد للمجتمع الذي يمارس فيه، فأي قيمة مضافة تنتج عن تجارة الجنس؟! فالعقل والمنطق يدلان على أن هذه التجارة تسبب خسائر فادحة للمجتمعات التي سمحت بها من انتشار الأمراض المعدية وتفشي الأمراض الاجتماعية، من لقطاء وأبناء غير شرعيين.. إلخ.

والملاحظ أن من يلجأن من النساء إلى ممارسة هذه الأعمال الخسيسة عادة ما يكن في عوز مادي نتج عن تخلي أولي الأمر عن القيام بواجباتهم تجاه هؤلاء النسوة، وذلك يدلل على تخلي الدولة والمجتمع عن الدور الاجتماعي.

أيضاً ما زالت الأدبيات الاقتصادية تعتبر الأموال التي تتم حيازتها من تجارة الجنس من الأموال القذرة التي تساهم في ممارسة ما يعرف بغسيل الأموال، وهو ما يدخل تحت نطاق الاقتصاد الأسود.

أما من الناحية الشرعية، فإن الأموال التي يحوزها الأفراد من تجارة الجنس تندرج تحت بند المصالح المهدرة، فضلاً عن عقوبة هذه الجريمة التي أوجب الإسلام فيها الحد، وقديماً قال العرب في مثلهم الشائع: «تموت الحرة ولا تأكل بثدييها».

وقد أشار تقرير المنظمة أيضاً إلى العوائد المالية لتجارة الجنس، وعدد الغانيات في كل من الفلبين، وتايلاند، وإندونيسيا، وماليزيا، فكانت الفلبين في المقدمة، من حيث عدد الغانيات، حيث وصل العدد بها إلى قرابة نصف مليون، وفي تايلاند بلغ عدد الغانيات 300 ألف، أما في إندونيسيا فإن العدد يتراوح ما بين 65 ألفاً إلى 300 ألف، وكانت ماليزيا أقل هذه الدول، حيث بلغ العدد 142 ألفاً، حسب تقدير منظمة العمل الدولية، أما عن عوائد هذه التجارة فبلغت في إندونيسيا وحدها 6.3 مليارات دولار.

وقد لوحظ من خلال هذه الإحصاءات أن أكثر البلاد ممارسة لهذه التجارة الفاسدة كانت أكثرهن تضرراً بالأزمة المالية، التي شهدتها هذه الدول العام الماضي، حيث كانت الفلبين في المقدمة، ثم تلتها تايلاند، ثم إندونيسيا، وفي المؤخرة ماليزيا.

ثانياً: أي سياسة عمالية تنتمي إليها تجارة الجنس؟!

الغريب أيضاً أن تقرير المنظمة يطالب بـ «صوغ سياسات عمالية تشتد الحاجة إليها للتعامل مع ما يقدر بنحو بضعة ملايين يعملون في مجال الجنس».

فأي سياسة عمالية تطالب بها المنظمة لهذه الفئة؟! هل هذه هي التنمية البشرية التي تطالب بها المنظمة هذه الدول النامية، أم هو إهدار لمواردها

البشرية؟ هل الهدف أن تكون الدولة فقط دولة جباية لا تهتم سوى بالضرائب؟ بغض النظر عن العائد الاقتصادي للنشاط الممارس، أم هي أخلاقيات العولمة التي كشفها سيرج لاتوش، في بحثه بعنوان «العولمة ضد الأخلاق»، حيث انتقد العولمة الاقتصادية نظراً لما تؤدي إليه بطريقة شبه آلية إلى أزمة أخلاقية، إذ تعمد هذه العولمة إلى إفساد النخب السياسية، ونمو كوني للمتاجرين بالمخدرات، مع إضعاف دور الدولة، فضلاً عن تدنٍّ عام في الشعور المدني، وانهيار مفهوم المواطنة، وترجع هذه الآثار السيئة للعولمة لسيطرة الشركات متعددة الجنسيات، وقد خلص في بحثه إلى مجموعة من القواعد والأسس التي كانت سبباً في نجاح الدول الأوروبية في بناء ثرواته الحالية، وليس من بينها تجارة الجنس.

لا بد من استيعاب أن المجتمع لا يستطيع أن يبني نفسه من خلال قاعدة «أن القيمة الوحيدة هي المال والربح، وأن المثال السامي للحياة الاجتماعية هو الاغتناء».

إن الإنسان هو أساس التنمية وهو هدفها، فإن لم ترق هذه التنمية بالإنسان ليكون مؤهلاً للقيام بالدور الذي خلقه الله عز وجل من أجله التي تعتبر عمارة الأرض جزءاً منها، فإنها ولا شك برامج ناقصة تسير في الاتجاه المعاكس، وسوف تكون نتائجها الفشل في الدنيا، والحساب والعقاب في الآخرة.

الأسرة الخليجية..
بين قيم الأصالة ومتغيرات التحديث[1]

دعا المشاركون في المؤتمر الأول لصندوق الزواج وعنوانه «الأسرة الخليجية بين متطلبات الحاضر وتحديات المستقبل» إلى أهمية استلهام التوجيهات الإسلامية الحكيمة في معالجة قضايا ومشكلات المجتمع انطلاقاً من رؤية شاملة، وفهم صحيح للأحكام الشرعية حتى تنشأ الأسرة العربية على قواعد ثابتة من البناء العقائدي والأخلاقي والتربوي.

وأكدوا، في توصياتهم، ضرورة توافر الوعي لجميع أفراد المجتمع بدور الأسرة ومكانتها في بناء الوطن، واتخاذ الوسائل الصحيحة بعيداً عن المغالاة والإسراف في الإنفاق، ومع التخلي عن العادات والسلوكيات المخالفة لتعاليم الشريعة الإسلامية.

وأوصوا بتكاثف الجهود الرسمية والشعبية من أجل القضاء على الظواهر الغربية على عاداتنا وتقاليدنا، ودعوة فئات المجتمع وهيئاته ومؤسساته لبذل قصارى جهودها لمعالجة المشكلات التي تعترض طريق الأسرة، وأن تحافظ على مكتسباتها الاجتماعية، ومكانتها الثقافية، وتميزها الأخلاقي وتراثها الأصيل.

جاء ذلك في ختام المؤتمر الذي أقيم بالمجمع الثقافي بأبو ظبي برعاية الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان، رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة مؤخراً.

(1) العدد (1328)، 12 شعبان 1419هـ/ 1 ديسمبر 1998م.

وطالب المؤتمر بإصدار القوانين والأنظمة المتعلقة بشؤون الأسرة انطلاقاً من أحكام الشريعة الإسلامية، ليتم توفير الاستقرار في الحقوق والواجبات لجميع أفرادها بما يحقق دورها في بناء المجتمع، محذراً من ظاهرة الطلاق في المجتمع لما لها من خطورة تهدد بناءه الاجتماعي، وتفتت وحدته الأسرية، وما تؤدي إليه من مشكلات اجتماعية.

وكان الشيخ سلطان بن زايد آل نهيان، نائب رئيس مجلس الوزراء، قد نقل في كلمته بافتتاح المؤتمر نيابة عن رئيس الدولة أهمية المؤتمر، مشيراً إلى اهتمام وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون بدور الأسرة كمرجعية للأصالة والتراث والقيم التي تتحدد بموجبها العلاقات الاجتماعية التي تستند إلى الأصل العربي المحفوف بالقيم الإسلامية والروحية، محذراً من التراجع المستمر للمسؤوليات والوظائف التي كانت الأسرة المعتدة تقوم بها بسبب النقلة الحضارية السريعة، وبفعل حركة التنمية الاقتصادية، والاجتماعية التي شهدتها المجتمعات الخليجية.

وفي ورقته، تحدث د. علي فهمي، الأستاذ والخبير في العلوم الاجتماعية والقانونية، حول أسباب الحد من معدلات الطلاق، مشيراً إلى الآثار الاجتماعية الناجمة عن ذلك، ومركزاً على التشريع والسياسة الاجتماعية، والقاعدة التشريعية، والواقع الاجتماعي للحد من ارتفاع معدلات الطلاق.

وطالبت الدراسة بزيادة الوعي والتثقيف الأسري للأسر حديثة التكوين، واستعادة المرأة لدورها الطبيعي في تربية الأبناء، وعدم اعتبار هذه الوظيفة الاجتماعية من السلبيات التي تؤخذ على المرأة، وذلك مع تشديد إجراءات الطلاق لإصلاح ذات البين، والاهتمام بقانون الأحوال الشخصية والتضييق في

أمور الطلاق، وكذلك أهمية إنشاء مكاتب للإرشاد الزواجي، وقسم للاستشارات الأسرية لتوجيه النصح للزوجين للعدول عن فكرة الطلاق.

ودعت إلى تدريس منهج دراسي للطلاب والطالبات بجامعات الخليج عن العلوم الأسرية، وتفعيل دور وسائل الإعلام والجمعيات الثقافية النسائية، وجمعيات النفع العام للقيام بدور إيجابي لمواجهة الظاهرة، والحد من ثقافتها.

انخفاض الخصوبة

وطرح د. إبراهيم خضير، بوزارة التخطيط، ثلاثة مقترحات في بحثه تحت عنوان «السبيل لمعالجة انخفاض مستوى الخصوبة لدى المواطنات»، مشيراً إلى أهمية زيادة الحوافز المفتوحة للمواطنين عن كل طفل حتى الطفل الخامس، ثم زيادة قيمة الحافز مرة أخرى اعتباراً من الطفل السادس، والعمل على توفير دور الحضانة لرعاية أولاد المواطنات لتشجيعهن للاستغناء عن الخادمات والمربيات، وبسرعة تطبيق مواد قانون الخدمة المدنية الجديد الذي يسمح للمرأة العاملة بإجازة وضع لمدة ثلاثة أشهر منها شهران بأجر كامل.

واستشرف د. عبدالعزيز عبدالله مختار، أستاذ التخطيط وتعميم البحوث بكلية الخدمة الاجتماعية بجامعة القاهرة، التحديات المستقبلية التي ستواجه الأسرة الخليجية، من أبرزها تضاؤل دور الأسرة بالنسبة لتربية الأبناء، وتعاظم معدلات التصدع الأسري لاعتبارات اجتماعية وثقافية واقتصادية متعددة، وضعف انتماء الأبناء لأسرهم، وتمردهم على أوضاعها الحالية، واتساع الفجوة الثقافية بين جيل الأبناء وجيل الآباء؛ مما يؤدي إلى حدوث حالة من القلق والخلل والتوتر، وحالة من التفسخ الأسري، والخلل المجتمعي، وبالتالي زيادة

معدلات الانحراف السلوكي بين جميع أفراد الأسرة بصفة عامة، والأبناء بصفة خاصة.

ودعا د. عبدالعزيز إلى تكوين إستراتيجيات لدعم الفئات الاجتماعية الضعيفة وتدعيم ظروفها الاقتصادية، بحيث يكون أكثر تأثيراً في المجتمع الذي يعيشون فيه، وأكثر قدرة على المشاركة الإيجابية واتخاذ القرارات المجتمعة العاملة بتعظيم دور المؤسسات الدينية لتحقيق التماسك الأسري والاستقرار الاجتماعي، وتفعيل دور أجهزة الإعلام بمختلف أنواعها.

التربية الأسرية

وطالبت الدراسة التحليلية التي قدمها د. خليفة السويدي، وكيل كلية التربية بجامعة الإمارات، بإعادة النظر في المحتوى العلمي لمادة التربية الأسرية وتعديله بما يتناسب مع الأبعاد الفلسفية والاجتماعية للدولة، داعية إلى التركيز على الأدوار المهمة التي ستشغلها الفتاة في المستقبل، فالعلاقات الأسرية، وصحة المرأة، وإدارة الأسرة وتربية الأبناء لا شك في أنها أهم من التغذية والملابس.

وأكدت الدراسة أن مادة التربية الأسرية من الأسس المناسبة لإعداد جيل المستقبل لتحمل مسؤولية بناء الأسرة؛ مما يدفعنا إلى إعداد مناهج التربية الأسرية للذكور بما يتناسب مع دورهم المنشود أيضاً.

وأوصت الدراسة المقدمة من د. حسن إسماعيل عبيد، أستاذ علم الاجتماع المساعد خبير ومستشار الشؤون الاجتماعية بمؤسسة صندوق الزواج بأبو ظبي، بالنظر في إمكان تأسيس المركز العربي للدراسات الأسرية والخليجية بحيث

يُناط به إجراء الدراسات الخاصة بالقضايا، والظواهر، والمشكلات الأسرية في ضوء منظور شمولي الأبعاد ينطلق من الواقع ويطول المستقبل وضرورة إجراء سلسلة من الأبحاث والدراسات الميدانية، وذلك لاستجلاء قضايا الطلاق وظاهرة العنوسة، فضلاً عن الزواج من أجنبيات، ودعت إلى إنشاء قاعدة بيانات أسرية تضم إحصاءات دقيقة حول أوضاع الأسرة وقضاياها ومشكلاتها، تستمد معلوماتها من الوزارات والدوائر والأقسام ذات العلاقة المباشرة، وأوعزت إلى اتحاد الجامعات العربية بإدراج مساق «علم اجتماع الأسرة»، ضمن المساقات العلمية ليدرس بكليات الآداب والتربية.

وتحدث د. محمد إبراهيم المنصور، في بحثه تحت عنوان «السكان في دول مجلس التعاون الخليجي.. سياسات واحتمالات عن اتجاهات النمو السكاني»، والخلل الناتج عن خطأ التركيبة السكانية، وحركة النمو ومؤشراتها، وأهمية وضع إستراتيجية سكانية ترسم الاتجاه العام السكاني في منطقة الخليج.

بينما تناول د. صلاح عبدالمتعال، في ورقته بعنوان «تحسين نوعية الإنسان والحياة في الأسرة العربية والخليجية» عناصر ونوعية الحياة وأبعاد التنمية سواء الاقتصادية والنفسية والاجتماعية والحضارية بشقيها الديني والتكنولوجي، إلى جانب توعية احتياجات الإنسان وموقف الأسرة العربية ونمطها المعاصر، إضافة إلى إظهار معالم دليل العمل لتحسين نوعية الحياة متمثلة في مرحلة ما قبل الزواج والتوافق والتماسك الأسري، ومواجهة مشكلات الزواج، والمشكلات التربوية والانحراف والتخلص من أنماط السلوك المضر مع مراعاة إعادة صياغة حياة الأسرة والعمل على تعديل أنماط السلوك.

وحذر خلف أحمد العصفور، مدير الشؤون الاجتماعية بالمكتب التنفيذي

لمجلس وزراء التعاون، من أن نسبة غير المواطنين بدول المجلس تتخطى النسبة الطبيعية، وبإمكانها أن تحدث هزة ديموغرافية قوية إن لم تتمكن هذه الدول من معالجة الخلل السكاني، وبخاصة أن الزيادة السنوية لغير المواطنين بلغت 5% سنوياً، مقارنة بنحو 3 % للمواطنين في الفترة ما بين عام 1985 – 1995م، وأشار إلى ضرورة تبني سياسة سكانية تعمل على تحقيق هدف رئيس؛ وهو أن يكون مواطنو كل دولة من دول المجلس 80 % من إجمالي السكان عام 2025م.

الفحص الطبي

وناقشت أوراق عمل متعددة أهمية الفحص الطبي قبل الزواج، والدور الذي يقوم به مجلس وزراء الصحة العرب في مجال أساليب الوقاية من الأمراض الوراثية البشرية، وأشادت ورقة العمل المقدمة من د. سهام الرفاعي، بالإدارة العامة للشؤون الاجتماعية والثقافية بالأمانة العامة بجامعة الدول العربية، بقرار مجلس الوزراء عام 1995م الذي اشترط الفحص الطبي والخلو من الأمراض وبخاصة أمراض العصر للحصول على منحة صندوق الزواج.

مواجهة العولمة بالتماسك

ناقشت عدة أوراق –داخل المؤتمر– تأثيرات التحولات العالمية والعولمة على استقرار وتماسك الأسرة العربية بوجه عام والخليجية بوجه خاص.

وأكدت ورقة العمل المقدمة من فوزي بويحي أن المجتمعات العربية وهي تعيش وتتفاعل مع المتغيرات العالمية في أمسّ الحاجة اليوم إلى وضع إستراتيجيات واضحة في مجال المحافظة على تماسك الأسرة والنهوض بقدراتها وصياغة مشاريع اجتماعية ترسخ هويتها الحضارية.

وأكدت الورقة أهمية السعي لصياغة إستراتيجية إعلامية أسرية تعمل لترسيخ وتأصيل ثقافة أسرية عربية تُعنى بالحفاظ على الشخصية العربية من الغزو الثقافي الأجنبي ومحاولات التغريب.

كما تناولت بعض الأوراق أثر وسائل الإعلام على التنشئة الاجتماعية والأسرية، وأوضحت الدراسة المقدمة من د. إبراهيم الشمسي، بكلية العلوم الإنسانية قسم الاتصال الجماهيري بجامعة الإمارات، بدراسة سن قانون يُفرض بموجبه على وسائل الإعلام أن تكون 60 % أو أكثر من موادها ذات طابع محلي على غرار ما قامت به فرنسا، التي ترى أن ما يأتيها من مواد إعلامية أمريكية عبارة عن غزو ثقافي، وطالبت الدراسة أيضاً بتوجيه الإعلام النسائي نحو التخفيف من إعلانات استغلال المرأة حفاظاً على كرامتها مع نشر الأخبار التي تسهم في دعم نهوض واستقرار الأسرة الخليجية.

نحذر من مؤتمرات الأمم المتحدة التي تدمر الأسرة وتحطّ من قيمة المرأة[1]

نشأت منظمة الأمم المتحدة عام 1945م بهدف العمل على تحقيق السلم والأمن الدوليين، وحل النزاعات بين الدول الأعضاء بالطرق السلمية، وقد فشلت المنظمة الدولية في تحقيق هذه الأهداف فشلاً ذريعاً لسبب بسيط؛ هو أن الدول الكبرى التي أنشأت المنظمة وتحكمت فيها لم ترغب يوماً في تحقيق أي من هذه الأهداف، ولم توفر للمنظمة أي آلية لتحقيقها، كما أن أكثرية الدول الأعضاء لم تكن على استعداد للتضحية بمصالحها من أجل جملة مبادئ يضمها ميثاق المنظمة.

على أن الفشل الذريع في المجال الأساسي للمنظمة تحول إلى محاولات لإثبات النجاح في مجال آخر يستهدف تحطيم القيم الأخلاقية، وتدمير الهياكل الاجتماعية التي تعارفت عليها البشرية منذ عهد بعيد التي تتجاوب مع الفطرة التي فطر الله الناس عليها من رغبة في تكوين علاقة سوية بين زوجين شرعيين؛ وما ينتج عن ذلك من عمليات الحمل والإنجاب، وتحمل كل من الزوجين مسؤولياته في حدود ما أقره الشرع وما يتناسب مع إمكانات كل منهما.

فقد تبنت الأمم المتحدة قضية الأسرة تلك النواة الاجتماعية الأساسية، وقضية المرأة على وجه الخصوص، وبدأت بوضعها في إطار جديد بعيد عن

(1) العدد (1341)، 21 ذو القعدة 1419هـ/ 9 فبراير 1999م.

المفاهيم الشرعية والإنسانية المتعارف عليها، والواقع أن تبنى هذه القضية ليس جديداً، إذا يعود إلى عام 1967م، حين عقد مؤتمر سمي بمؤتمر «رفع جميع أنواع التمييز ضد المرأة»، وأعقب ذلك مؤتمرات المرأة: الأول والثاني والثالث والرابع في المكسيك والدنمارك وكينيا والصين، فضلاً عن مؤتمر السكان بالقاهرة عام 1994م، ومؤتمر المستوطنات البشرية في تركيا عام 1996م، وغيرهما.

وفي شهر فبراير الماضي، عقد في لاهاي بهولندا مؤتمر للشباب الذين تتراوح أعمارهم بين السادسة عشرة والثامنة عشرة، حضره ممثلو 120 منظمة شبابية من أنحاء العالم، ولم يدع إليه سوى أربعة عشر شاباً من عشرة أقطار عربية جرى انتقاؤهم لتمثيل شباب العرب والمسلمين لم يسمع لهم صوت في المناقشات وسط المجموعات الأخرى المنظمة التي كان هدفها استصدار توصيات تدعو إلى إباحة الجنس والإجهاض والشذوذ وكل أنواع العلاقات المشبوهة، فيما جرى استبعاد المنظمات الشبابية الإسلامية كافة أو النصرانية التي لم يتوقع منها أن تدافع عن الفضيلة حتى لا تفسد عليهم المؤتمر وما يراد أن يخرج عنه من توصيات، وكان تحيز صندوق الأمم المتحدة للسكان والتنمية المنظم لهذا المؤتمر واضحاً وداعماً لتوجهاته وتوصياته.

والآن، فإن هذه التوصيات ستقدم ضمن توصيات المؤتمرات الأخرى لمؤتمر دولي تحضره حكومات العالم بشكل رسمي في نيويورك، ويبدأ أعماله في العشرين من مارس الحالي، وسيضع منظمو تلك المؤتمرات أمام ممثلي الحكومات أهم البنود المطلوب التصديق عليها، وهي:

1- إباحة الإجهاض إباحة مطلقة لكل الأعمار.

2- اعتبار الحرية الجنسية حقاً من حقوق المراهقين والأطفال.

3- منح المراهقين الحق في حياة خاصة لا تُنتهك من جانب أحد الوالدين.

4- أن تتولى الحكومات إعانة المراهقين على اكتساب الحقوق السابقة، وأن تتعهد باحترام ذلك.

لقد تحولت القضية الآن من مجرد الخروج بتوصيات إلى استصدار إعلان عالمي أو اتفاق دولي يكون ملزماً للدول الموقعة عليه وسلاحاً مشهراً في وجه من يرفض التوقيع.

لقد ظهرت الأمم المتحدة بوجهها الجديد القبيح، منظمة تعقد المؤتمرات الدولية من أجل تقنين وتشجيع كل ما هو فاسد ومرفوض، توجهها وتدعمها الصهيونية العالمية، ولا يتصور عاقل أن مثل تلك التوجهات يمكن أن تصلح الشباب أو تجعله أداة بناء في مجتمعاته، أو أن تحل مشكلات المرأة، بل إنها إفساد للمرأة على وجه الخصوص، وسعي لتغيير وظيفتها الطبيعية، إن قوانين الحرية المزعومة للمجتمع إنما تعود بالإنسان إلى عهد الرقيق، كما أن تلك التوجهات تدمر العلائق الأسرية وتفسد ما بين الأبوين وأبنائهما حين تحرم الوالدين من أي حق في رعاية أبنائهما أو توجيههم أخلاقياً، فتتفكك الأسرة ويتشرد الأبناء.

إن واجب الحكومات العربية والإسلامية والمنظمات الإسلامية التي ترفض تلك التوجهات الشاذة والمدمرة يقتضي منها التحري الفوري والسريع لتكتيل الرأي العام العالمي ضد مخططات صندوق الأمم المتحدة للسكان والتنمية والاحتجاج على الوثيقة المقترح تقديمها والسعي لتعديلها بما يتناسب مع ما

قضت به الشريعة الربانية، وقد سبق لمجلة «المجتمع» أن نبّهت لأخطار تلك المؤتمرات، وقد اتضح اليوم صدق ما سبق أن ذهبت إليه «المجتمع»، وليعلم هؤلاء أنهم بتلك السلوكيات إنما يسعون لخراب ما تبقى من خير على وجه الأرض، ولنتذكر قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا..» (رواه ابن ماجه).

ونداؤنا العاجل لحكومات الدول العربية المسلمة أن تتصدى لتلك المؤتمرات التي تستهدف عقيدة المسلمين وأجيالهم قبل غيرهم، وناديها بكل ما أوتينا من قوة أن ترفض الموافقة على ما في تلك المؤتمرات، وأن تحذر الشراك التي تنصبها تلك المنظمات بعد أن اتضحت أهدافها وغاياتها السيئة.

محاولة جديدة لتأجيج العداء بين المرأة والرجل[1]

المرأة الغربية التي فضلت الاستقلال العاطفي والمعنوي والمادي عن الزوج والأسرة صارت آلة أخرى من آلات دفع الإنتاج في المجتمع، لم تحسن التوازن بين متطلبات أسرتها وإثبات وجودها في مجالات الحياة العملية، وما زادها منهاجها الغربي إلا ترديا، فترى العلاقات الأسرية تنهار رويداً رويداً، وصار الرجال وحوشاً كاسرة، والنساء فريسة للامتهان القولي والعاطفي، والنفسي والجسدي بالضرب والركل والجلد، يهرولن إلى أقسام الشرطة فيكشفن عن كدمات لإثبات مواضع التعدي عليهن، وحسب تقدير المكتب الفيدرالي لتقصي الحقائق في الولايات المتحدة، ترصد 572 ألف حالة سنوياً من حالات التعدي، منها 170 ألفاً تستدعي العلاج في حجرات الطوارئ، وقد رصدت المنظمة القومية للنساء ملياراً و800 مليون دولار لعلاج العنف، فزاد عدد الخطوط الساخنة والمأوى المحاطة بالسرية التامة لاحتضان المعتدى عليهن وإخفائهن من أزواجهن.

ولمواجهة هذه الأوضاع المتردية، عقد في دلهي، في سبتمبر الماضي، المؤتمر العالمي للعنف الأسري، كما عقد صندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة (unifem) في نيويورك، يوم 8 مارس الجاري، الموافق ليوم المرأة العالمي، مؤتمراً عالمياً للعنف ضد نساء العالم، هذا المؤتمر الأخير يختلف عن غيره إذ تم نقله عن طريق الفيديو والأقمار الصناعية، وشبكة الإنترنت، وقد أعلن

(1) العدد (1343)، 5 ذو القعدة 1419هـ/ 23 مارس 1999م.

الصندوق إمكان المشاركة من مراكز الأمم المتحدة المختلفة في نيروبي ودلهي والمكسيك وغيرها، وقد قام المؤتمر بإلقاء الضوء على مجموعة من الحملات التي أسسها الصندوق طبقاً لتوصيات مؤتمر المرأة في بكين (1995م).

كما قام بدعوة المحامين والقضاة والجهات التنفيذية القانونية من رجال شرطة وعاملين اجتماعيين وغيرهم لسماع شهاداتهم عن حالات العنف في مناطقهم المختلفة، وحضر المؤتمر أيضاً السكرتير العام للأمم المتحدة، وصانعو القرار في فروع الهيئة ومراكزها، والاتحاد الأوروبي، وممثلو المنظمات الأهلية غير الحكومية.

مناقشات ورش العمل

والغريب أن من يقرأ تفاصيل مناقشات ورش العمل التي اعتمد عليها المؤتمر، منذ سبتمبر وحتى فبراير 1999م، كما نشرها الصندوق، يجد أن جميع السياسات قد تمت مناقشتها، وهو ما جعل مشاهدة المؤتمر صورية لا تترك مجالاً للاعتراض أو لإبداء رأي مخالف لها أو الاشتراك بنهج آخر يختلف عن المنهج العلماني النسوي، كما يتضح أن نشاط الجمعيات الأهلية قائم على قدم وساق لتنفيذ كل ما جاء في المؤتمرات السابقة عن المرأة، ويسعى إلى تغيير القوانين بخطوات تنفيذية مطردة.

انقلاب في قوانين الآداب

سعى المؤتمر إلى تغيير المبادئ والقيم المسماة بـ «العراقيل» التي تقف في سبيل حماية المرأة، وهو يقبل أن يستخدم «العامل الروحي» فقط كعلاج لتوجيه الضحايا والتدخل في الأسرة لوقف العنف، ويقترح أعضاء ورشة العمل

اتخاذ خطوات جريئة من أجل وقف التعلل بالنص الديني لإرجاع ضحايا النساء، والأطفال المعتدى عليهم إلى أسرهم، ويدفع هؤلاء بالتأكيد على انفساخ ميثاق الزوجية بالضرب والاعتداء وليس بالطلاق (ورشة عمل 14–20 أكتوبر 1998م).

كما يقترح الأعضاء تغيير قانون الميراث الذي يهضم حق المرأة ويسهل التجني عليها، في زعمهم، مثل إعطاء الذكر ضعف الأنثى.

وتقدمت إحدى العضوات بتقرير من «ترندات» عن محاولة تجريم الاغتصاب بين الزوجين، وعن فشل تلك المحاولة بسبب عدم وقوع الطلاق أو السير في إجراءاته، وعندها تصبح الجريمة قانونية (ورش عمل 21 – 28 أكتوبر)، كما تعالت صيحات إحدى العضوات بأن أي بوادر للعنف الأسري ينبغي أن تستدعي التدخل القضائي الفوري لحماية المرأة في بيتها، وقد أدى ذلك الإجراء الفوري إلى انخفاض العنف بنسبة 70 % في الـ 13 عاماً الأخيرة (8 – 13 أكتوبر)، كما نادى الأعضاء بوضع العادات والتقاليد العرقية والدينية التي تتمركز حول الرجل تحت المجهر، وطالبوا بالمزيد من فاعلية المرأة في المجال السياسي على المستويين المحلي والدولي، وصناعة القرار فيهما للتغيير من السياسات الحالية لصالح المرأة (21–28 أكتوبر).

ويسعى الأعضاء أيضاً إلى الدفع بقوانين لحماية الرقيق الأبيض في الولايات المتحدة، حيث تعاني العاملات في هذه المهنة من التعدي عليهن ويشكين من عدم حمايتهن من الاعتداء عليهن والضرب وتعويضهن؛ لأن القانون الأمريكي يعتبر مهنتهن غير قانونية، وتقدمت إحدى العضوات من زامبيا بتقرير عن إقامة مركزين؛ أحدهما لحماية المعتدى عليهن جنسياً، والآخر لحماية العاملات، ويدعمهن مادياً ليتمكن من إدارة أعمالهن (8–13 أكتوبر).

ظاهرة السقوط الأخلاقي..
بين مسؤولية الأسرة والمجتمع[1]

ظاهرة خطيرة أخذت في التواجد بمجتمعاتنا خلال السنوات الأخيرة، وهي ظاهرة السقوط الأخلاقي الذي أصاب بعض شباب الأمة بنين وبنات، متمثلاً في زيادة الإقبال على تعاطي المخدرات والتدخين والاختلاط السافر وما يتبعه من سلوك محرم إلى غير ذلك من الانحرافات.

وكما هو معلوم، فإن تنشئة الأجيال الجديدة مسؤولية مشتركة بين الأسرة والدولة، وما دامت هناك مظاهر سلبية آخذة في الازدياد، فإن البحث يتجه نحو إدراك جوانب التقصير في أداء أحد الجانبين المسؤولين أو فيهما.

أما الأسرة، فمن مظاهر تقصيرها في تربية الأبناء غياب ما يسميه بعض الخبراء «الهم التربوي» الذي يستلزم توجيه الطاقات الفكرية والنفسية والجسدية، وما يتطلبه من استعدادات وجهود لتحقيق مطلب التربية السليمة للأبناء، وانتشر التسيب واللامبالاة والتواكلية والتنصل من التبعات وإلقاء المسؤولية على الآخرين، والتسويف في تربية الأبناء وهم صغار، ثم إعلان العجز عن تقويمهم وهم كبار، وغلبة العواطف في المواطن التي ينبغي أن يحكم فيها العقل السليم.

وقد أثبتت الدراسات الميدانية لكثير من حالات الانحراف اللاأخلاقي التي

(1) العدد (1378)، 22 شعبان 1378هـ/ 30 نوفمبر 1999م، ص9.

تقع بين الشباب، وخصوصاً البنات، أن وراء تلك أسباباً متعلقة بالأسرة؛ مثل غياب القدوة الحسنة من الأب أو الأم، وضعف الرقابة أو الاهتمام بتوجيه الأبناء توجيهاً دينياً، وعدم توافر السلطة الضابطة بسبب انشغال الأب أو غيابه بالكلية، وضعف شخصية الأم أو سوء سلوكها.

إن أحوج ما يحتاجه الناشئ أن يرى القدوة الحسنة فيمن حوله، وفي والديه على وجه الخصوص، فقد فطر الإنسان على نزعة التقليد ومحاكاة الآخرين، وهذه النزعة لا تميز في مرحلة الطفولة بخاصة بين التقليد في الخير أو التقليد في الشر، بل إننا نجد أن الكبار لا يميزون أحياناً عندما يبقون تحت تأثير الانبهار والإعجاب بالآخرين، فيصبح التقليد أعمى، والاتباع بغير وعي ولا تمييز، ومن ثم فإن خير ما يقدم للأجيال الناشئة القدوة الحسنة في الأقوال والأفعال، والأخلاق والسلوك.

وليعلم الأب والأم أنهما مسؤولان عن تربية الأبناء مصداقاً لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كلكم راع ومسؤول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها..» (رواه البخاري)، فليرع الآباء والأمهات الله في هذه المسؤولية ويؤدونها على أكمل وجه.

أما الدولة، فتتمثل مسؤوليتها على وجه الخصوص في مناهج التربية والتعليم والثقافة والإعلام التي تخضع لتوجيهها، ومن المعلوم أنه قد واكب بداية حقبة الاستعمار الغربي للمنطقة في القرن التاسع عشر تدخل غربي واضح في مناهج التعليم يهدف إلى علمنة التعليم وتخريج أجيال مبتوتة الصلة بعقيدتها وتاريخها، أجيال تقبل العمل تحت أيدي المستعمرين وتقبل بوجوده وهيمنته، وعلى الرغم

من أن موجة الاستقلال السياسي شملت كل بلدان العالم العربي والإسلامي تقريباً، فإن مناهج التربية والتعليم لم تتحرر في أغلبها من ربقة التبعية للغرب، بل إنها قد ازدادت سوءاً في بعض البلدان نتيجة انتهاج بعض الحكومات مبادئ تجفيف منابع التدين وخضوعها لتوجهات التغريب أو السير في طريق التسوية مع العدو الصهيوني، وقد انعكس ذلك سلباً على مناهج التعليم وما يدرس للأجيال الناشئة في المدارس والجامعات.

وعلى صعيد الثقافة والإعلام، فإننا نشهد على كل الساحات، إلا ما رحم ربي، مظاهر حرب ضروس تستهدف هدم القيم والأخلاق الدينية النبيلة وإعلاء شأن الممارسات الفاسدة الشائنة، حيث التركيز المقصود والمبالغ فيه على الغناء الماجن، والرقص الخليع، والشباب الرقيع، وتقديم النماذج الغربية الفاسدة على أنها القوة التي ينبغي لشبابنا أن يقتدوا بها، وعرض حالات اتخاذ الخليلات والحمل والإنجاب بدون زواج والعري وشرب الخمر على أنها من مظاهر الحياة المعتادة، بل تتعمد بعض وسائل الإعلام العربية استفزاز مشاعر المسلمين كإبراز حالات زواج المسلمة من غير المسلم، أو الزعم بأنه يمكن الجمع بين التدين والفن الهابط والممارسات غير الأخلاقية.

وقد تضافر مع هذا الاتجاه اتجاه دولي يستهدف المرأة المسلمة تشارك فيه منظمات دولية وعلى رأسها الأمم المتحدة، ومؤسسات دولية على رأسها البنك الدولي، حيث الإلحاح على خروج المرأة من البيت والانشغال بالقضايا التي يمكن أن ينوب عنها فيها الرجال، والتحقير من شأن الأمومة ودور المرأة في بيتها وتربية أبنائها، والزعم بأن حرية المرأة لا تحقق إلا بإطلاق حريتها في الممارسة الجنسية المحرمة والمروق من الدين والقيم، وقد عقدت من أجل

ذلك المؤامرات والندوات، وصيغت القرارات، وأخذ بعضها سبيله إلى التنفيذ.

إن ما يحدث للأسرة المسلمة جد خطير، ولا يخرج عن كونه إهمالاً جسيماً من جانب البعض، وتآمراً وتخطيطاً من جانب البعض الآخر، والأمر يستدعي تحركاً نشطاً دؤوباً يستهدف استدراك ما فات، والمحافظة على ما بقي قبل أن تنهار قواعد الأسرة المسلمة ومن ثم تنهار المجتمعات جميعاً.

لقد أدرك بعض العقلاء في الغرب ذاته أخطار ذلك الانقلاب اللاأخلاقي الذي وقع عندهم، ونجد اليوم من ينادي بالعودة إلى منع الاختلاط في المدارس الأمريكية، وفي الأسبوع الماضي أدانت الحركة النسائية البريطانية إجراء ما يسمى مسابقة ملكة جمال العالم في لندن الشهر القادم، وشبهت المناسبة بأنها سوق لبيع قطعان الأغنام.

وأولى بمجتمعاتنا التي تحمل في صدورها كتاب اللّه الكريم وتشريفه الحكيم أن تسارع في سد الثغرات التي سمحت لمظاهر السقوط اللاأخلاقي أن تزداد، وأن تهتم بتنشئة الأجيال الجديدة تنشئة إسلامية قويمة، تعينها على الصمود أمام التحديات ومواجهة المخططات والتغلب عليها لتعيش الأسر المسلمة والمجتمعات المسلمة وفق منهج اللّه الذي ارتضاه لخلقه.

الأسرة أساس المجتمع الصالح[1]

د. توفيق الشاوي

زواج الرجل بالمرأة وبناء الأسرة المتضامنة من أهم أصول مجتمعنا، ولذلك عنيت شريعتنا بتقرير الأحكام التي يقصد منها ضمان وحدة الأسرة وتكافل أفرادها والتكامل والتوازن بين حقوق أقرانها والتزامات كل منهم، ولكن الترف الذي أصاب بعض المجتمعات الغنية جعلهم يرفعون شعارات الحرية الجنسية، ليهدموا كيان الأسرة الشرعية، ويدفعوا المجتمع إلى الفساد والانحلال، ويريد بعضهم أن نلحق بهم في هذا الاتجاه لكي تنهار مجتمعاتنا مع مجتمعاتهم التي يهددها الانحلال والتسيب الجنسي، الذي يدَّعون أنه «حرية ديمقراطية».

والهجوم على الأحكام الشرعية التي تحصن الأسرة وتحميها من الانهيار هو من أول أهداف أعدائنا ومن يعملون لحسابهم، لنقل عيوب مجتمعاتهم إلى شعوبنا بحجة أنها عوامل تقدم أو ديمقراطية، حتى أصبحت الديمقراطية في نظرهم في تقليد المجتمعات الأجنبية في كل ما وصلت إليه من فساد خلقي وانحلال جنسي وصل في كثير منها إلى التسابق نحو إباحة الشذوذ الجنسي بل تقنينه ووصفه بأنه نوع جديد من الأسرة.

وهم يروجون لهذا الشذوذ لأنه في نظرهم لا ينجب أطفالاً، ويخشون أن يستمر نمو سكان المجتمعات الفقيرة التي يريدون أن يقضوا عليها حتى لا تبقى قائمة بعد الانهيار الحتمي للشعوب الغنية المترفة التي يقل فيها النسل، وتنهار

(1) العدد (1383)، 27 رمضان 1430هـ/ 4 يناير 2000م، ص48.

الأسرة ليحل محلها عما يسمونه حرية جنسية وشذوذاً جنسياً يمكّن الرجال من الزواج برجال مثلهم، ويمكّن نساءهم من الزواج بنساء، ويعتبرون ذلك نوعاً من الترف أو التقدم نحو الهاوية التي تسير نحوها الشعوب الغنية التي تسمي نفسها ديمقراطيات كبرى.

إن فقيهنا الشهيد عبدالقادر عودة، مثل كثير من دعاة الإسلام ومفكريه، حرص على الدفاع عن أحكام الأسرة الشرعية التي يهاجمها أعداؤنا وأعوانهم، وخاصة مبدأ إباحة تعدد الزوجات والطلاق، واعتبرها نظريات شرعية، وإن كنا نحن نعتبرها أحكاماً استثنائية لإعطاء نظرية الأسرة مرونة تواجه بها ظروفاً استثنائية في المجتمع أو في الأفراد من النساء والرجال.

وقد بيَّن فقيهنا أن أول ما نلاحظ على النصوص التي جاءت في الطلاق أنها مرنة وعامة إلى آخر حدود العموم والمرونة، ومن ثم كانت صالحة لكل عصر ولكل مِصْر، ولم تكن في حاجة إلى التعديل أو التبديل، وإن الشريعة أباحت الطلاق ونظمته منذ ثلاثة عشر قرناً، وأحاطته بهذه الضمانات القوية العادلة.

أما العالم المتحضر فلم يعرف هذا الحق ولم يعترف به إلا في القرن العشرين، وكان البعض يأخذون على الشريعة أنها جات مقررة لحق الطلاق، ثم دار الزمن دورته وجاء عصر العلوم والرقي، وتقدمت الأمم وتفتحت العقول، فرأى العلماء والمفكرون أن تقرير حق الطلاق نعمة على المتزوجين، وأنه الطريق الوحيد للخلاص من الزواج الفاشل، ومن سوء العشرة والآلام النفسية، وأن الطلاق هو الذي يحقق سعادة الزوجين إذا فشل الزواج في تحقيقها، وأنه يحمي الرجل والمرأة من التعرض للأخطاء ووساوس الشيطان، ولا يكاد اليوم يخلو قانون وضعي من قوانين الأمم المتحضرة من النص على الطلاق والاعتراف به.

وقد أضفنا في حاشيتنا على كتاب «التشريع الجنائي» أن المجتمعات النصرانية اضطرت اضطراراً إلى الأخذ بما قررته شريعتنا من إباحة الطلاق، لكنها ما زالت تحرّم تعدد الزوجات، بل تعاقب عليه، في حين أنها تبيح الزنى، وهم يعتبرون التعدد أسوأ من الزنى والتسيب والانحلال الجنسي، بل هو في نظرهم أسوأ من الطلاق الذي يهدم الأسرة ويتسبب في تشريد الأطفال وضياعهم، وينسون أن التعد إنما أبيح لصالح الأطفال الذين يتعرضون للضياع في أحوال الطلاق، وفي أحوال شيوع الزنى الذي يؤدي إلى التنكر للذرية التي ينجبها هذا الزاني لتلقى في الشوارع وصناديق القمامة.

إن شريعتنا لها الفضل في تحريم الزنى مطلقاً، وإجازة تعدد الزوجات استثناء؛ لأن التعدد في نظرنا أفضل للأطفال من الطلاق ومن الزنى، بدليل أن الذين يحرمون التعدد إنما يبيحون الزنى، ويزيدون في حالات الطلاق، وكلاهما أسوأ من التعدد بالنسبة للأطفال.

قال فقيهنا: لا شك أن تحريم تعدد الزوجات يدفع الناس إلى الزنى، ذلك أن عدد النساء في العالم يزيد على عدد الرجال، ويزداد الفرق بينهما كلما نشبت الحروب وتعددت، فتحريم الزواج إلا من واحدة يؤدي إلى بقاء عدد كبير من النساء دون زواج، وحرمان المرأة من الزواج مع استعدادها له معناه أن تجاهد المرأة طبيعتها، وهو جهاد ينتهي دائماً بالفشل والاستسلام وإباحة الأعراض والرضا بالسفاح.

إن الشريعة الإسلامية سايرت طبائع البشر في إباحة تعدد الزوجات؛ لأنها لم تفرض على الرجل أن يتزوج واحدة فقط حتى لا تحكم على بعض النساء بالبقاء عوانس مدى الحياة، يتمنين الرجل فلا يحصلن عليه، ويحلمن بالأولاد

والأسرة ولا سبيل لتحقيق حلمهن، ويقاومن الغرائز الجنسية فلا تعود عليهن المقاومة إلا بضعف الصحة والعقل وخسارة الشرف والعفة، ولم تفرض الشريعة على الرجل أن يتزوج واحدة فقط حتى لا تعرضه للوقوع تحت سيطرة الغرائز الجنسية في فترات الحيض والنفاس أو غيرها من الفترات التي يضعف فيها استعداد للمرأة للاستجابة؛ لأن الرجل في الغالب يخضع لسلطان الغريزة أكثر ما يخضع لسلطان العقل، شأنه في ذلك شأن المرأة، وإن كانت طبيعة المرأة تساعدها على كبت غريزتها أكثر مما يستطيع الرجل.

الأسرة في الغرب من التفكك إلى الزوال[1]

أعد التقرير: إدريس الكنبوري

لم تعد الأسرة في المجتمع العربي هي الخلية الأساسية للحياة الاجتماعية والمدرسة الأولى للتنشئة الاجتماعية والتربية الأخلاقية للأطفال، كما أن المرأة الغربية لم تعد دائماً هي الأم، ولم تعد الأم مدرسة كما قال الشاعر: «إذا أعددتها أعددت شعباً طيب الأعراق..»، لقد خضع المجتمع الغربي لدرجة اجتماعية وأخلاقية ونفسية رهيبة حولته إلى مجتمع مهلهل فارغ من الروابط الإنسانية والدفء والألفة، واجتاحته سموم المادية والإباحية والقلق النفسي والضياع الاجتماعي، فالفلسفات المادية ومفاهيم الحرية المفتوحة على مصاريعها وافتقاد الضوابط الأخلاقية والإنسانية زلزلت العلاقات بين المرأة والرجل، وأدخلت معاير فلسفية وأخلاقية جديدة لدى الفرد في رؤيته لنفسه وللجنس الآخر.

هذه القضية الخطيرة تناولها التقرير السنوي الأخير الذي أعده «المعهد الوطني الفرنسي للأبحاث الديموغرافية»، وقدم إلى البرلمان الفرنسي في ديسمبر الماضي، يلقي التقرير الضوء على هذه القضايا الخطيرة التي تنخر المجتمع الفرنسي من الداخل، وتهدد بقاءه وتماسكه، ويقدم أرقاماً ومعطيات كفيلة بإطلاق إنذار، إن كان هناك فعلاً على الجانب الآخر من يسمع ويهب لتدارك الموقف وتجنب الكارثة.

(1) العدد (1401)، 19 صفر 1421هـ/ 23 مايو 2000م، ص34-35.

يرصد التقرير الأوضاع التي آلت إليها مؤسسة الزواج في فرنسا، وكيف أنها لم تعد إطاراً للعلاقات بين الجنسين، بل أصبحت العلاقات غير الشرعية في النمط السائد بين المرأة والرجل، فمن بين كل عشرة أشخاص متزوجين يوجد تسعة منهم خارج الإطار الشرعي للزواج، نتيجة تساكن إرادي بغير عقد كنسي أو مدني أو عرفي، ومن مجموع العلاقات الزوجية التي تكونت في التسعينيات هناك نسبة 30٪ حالات ارتباط خارج إطار الزواج؛ أي ما يعادل حالة من كل خمس حالات، وأكد تقرير المعهد المذكور أنه من بين 450 ألف علاقة غير شرعية تقام كل سنة هناك فقط 150 ألفاً – 200 ألف طلب تقدم للحصول على عقد مدني، وهذه الأرقام ليست نهائية، ولكنها مرشحة للتزايد مع انتشار موجة التحرر والتحلل الجنسي والإباحية.

ويذكر التقرير، استناداً إلى إحصاء قام به في الشهور الأخيرة، أن مجموع النساء اللواتي لا يتجاوز سنهن 26 سنة، والرجال الذين لا يتجاوز سنهم 28 سنة يسكنون تحت سقف واحد بدون رباط شرعي أو قانوني، يتجاوز عددهم عدد المتزوجين من السن نفسه بكثير.

ما يسميه التقرير بـ «العقد الحر» أو «الرباط الحر» أصبح موضة شائعة في فرنسا، وقد نتج عن هذه الموجة التي غزت المجتمع الفرنسي ظهور أمهات بدون أزواج؛ إذ يسجل التقرير المذكور أن أكثر من نصف مجموع الأمهات الفرنسيات؛ أي ما يعادل 53٪، يضعن أول مولود لهن خارج مؤسسة الزواج، نتيجة علاقة غير شرعية (زنى)، وتصل نسبة الولادات خارج الزواج إلى 40٪ من مجموع الولادات المسجلة في فرنسا، وتمثل هذه النسبة 300 ألف مولود سنوياً، كلهم بلا أب شرعي، وربع هؤلاء ينتهي بهم الأمر إلى فقدان الأب مدى

الحياة، ونسبة المواليد غير الشرعيين في تزايد مطرد، ففي عام 1967م كانت في حدود 6٪، ووصلت إلى 20٪ عام 1980م، لتتجاوز 40٪ عام 1997م، وربما هي اليوم تفوق هذه النسبة بكثير، ويشير التقرير إلى أن ظاهرة الحمل في صفوف الفتيات المراهقات البالغات ما بين عشر سنوات إلى 14 سنة في ارتفاع، رغم أنها سجلت انخفاضاً بنسبة 6٪ مقارنة بالسنوات الماضية، إذ سجل أدنى رقم له وهو 9481 ولادة لدى هذه الفئة من الفتيات، ويعزو التقرير هذا الانخفاض إلى تعميم وسائل منع الحمل في أوساط التلميذات، وفتح الصيدليات في المدارس لهذه الغاية، وتوظيف ممرضات لإرشاد التلميذات والتلاميذ وتوعيتهم بكيفية استعمال هذه الوسائل.

هكذا تحول المجتمع الفرنسي إلى مجتمع شبه لقيط، ونشأ ما يمكن أن يطلق عليه الطفل الوحيد والأم الوحيدة، بلا أب ولا زوج ولا سقف عائلي، نتيجة العلاقات المحرمة التي تفتك به، وتقويض الأسرة كبنية اجتماعية رئيسة للارتباط بين الذكر والأنثى، واحتضان الأبناء والاستمرار في الحياة، وبطبيعة الحال، ليست فرنسا إلا نموذجاً واحداً للبلدان الغربية والأوروبية الأخرى التي ربما لن تكون أحسن حالاً منها، بل إن فرنسا تبقى مع كل هذه الأرقام المهولة والمخيفة أحسن حالاً من البلدان الإسكندنافية مثل السويد وفنلندا والنرويج التي وصل التحرر الجنسي والإباحية فيها ذروته، وأصبح سوقاً رائجة، أما الولايات المتحدة فإنها تبقى في طليعة هذا الانحطاط.

من التفكك إلى الزوال

لقد أصبح الحديث عن التفكك الأسري في المجتمعات الغربية حديثاً ينتسب إلى الماضي أمام هذه المعطيات والأرقام، فنحن لم نعد أمام ظاهرة التفكك، بل

أمام خطر زوال الأسرة نهائياً، أو ما أطلقت عليها صحيفة «لوموند» الفرنسية نهاية الأسرة؛ نتيجة زحف القيم المادية والاقتصاد الرأسمالي وخروج المرأة للعمل وخضوعها لدوران عجلة الاقتصاد الرأسمالي المتوحش التي لا ترحم، وسيطرة التلفاز والإعلام على مقاليد السلطة داخل البيت وسرقة الأطفال من حضن الآباء، وبروز قيم عائلية جديدة ترتكز على البراغماتية والميكانيكية في العلاقة بين الذكر والأنثى، واختفاء المودة والتراحم بين الزوجين داخل البيت.

أما الظاهرة الجديدة التي بدأت تغزو المجتمع الغربي وتهدده بالانهيار الكامل، فهي ظهور تعريفات جديدة للأسرة تتجاوز التعريف التقليدي والطبيعي الذي ينظر إليها كإطار وحيد وممكن للعلاقة بين الرجل والمرأة، ظهرت هذه التعاريف الجديدة للأسرة في مؤتمر بكين حول المرأة الذي انعقد بالعاصمة الصينية عام 1995م تحت اسم «الأنماط الجديدة للأسرة»، وتعتبر هذه الأنماط الجديدة أن الأسرة يمكن أن تتكون من ذكرين أو أنثيين، وليس من الضروري ذكر وأنثى، وقد أصبحت هذه المؤسسة، الزوجية الجديدة معترفاً بها قانوناً في الغرب، وتتمتع أطرافها بجميع الحقوق التي يتمتع بها طرفا العلاقة الزوجية الطبيعية بين ذكر وأنثى.

والتحقت فرنسا مؤخراً بموكب الدول الغربية الأخرى التي تعترف بشرعية هذا الزواج، كما نص على ذلك «الميثاق المدني التضامن» المعروف اختصاراً باسم «PACS»، وهو يسمح بالشذوذ الجنسي وزواج الشاذين، ويمنحهم كافة الحقوق الاجتماعية التي للأزواج الطبيعيين.

وفي أواخر يوليو 1999م، أصدرت إحدى المحاكم البريطانية حكماً يقضي بأن تكاليف إجراء عملية تغيير النوع من الذكر إلى الأنثى أو العكس تدخل ضمن

المصاريف التي تحملها صناديق الضمان الاجتماعي، وآخر هذا المسخ البشري ما حدث مؤخراً في الولايات المتحدة الأمريكية، ونشرت تفاصيله صحيفة «لوفيجارو» الفرنسية بتاريخ 13 ديسمبر 1999م، إذ نسب لزوجين شاذين ذكرين بريطانيين ميلاد توأم «ذكر وأنثى» في عيادة طبية بكاليفورنيا، وتم تسجيل المولودين في سجلات الحالة المدنية لكاليفورنيا من أبوين ومن دون أم، وقد تمت هذه العملية بعد أن استأجر الأبوان رحم امرأة واشتريا بويضة أنثوية من أحد البنوك المتخصصة في هذا المجال.

لقد أصبح الشذوذ وكأنه مسلك طبيعي ومشروع تتبناه المنظمات الدولية المهتمة بحقوق الإنسان، وتعتبره حقاً من هذه الحقوق ينبغي حمايته، وصار للواطيين والسحاقيات جمعيات ومنظمات خاصة تدافع عنهم وتتبنى قضاياهم، بل منهم من يوجد في المراتب العليا للسلطة والحكومات في الدول الغربية، وبعد مؤتمر بكين لم يعد الحديث من الشذوذ سراً، فهذا المؤتمر منحه الشرعية القانونية، وأقر وجوده العلني بعد أن كان صرعة بهيمية موجودة في الغرب مسكوتاً عنها نسبياً.

فقد جاءت وثيقة مؤتمر بكين بمفهوم غريب أطلقت عليه تسمية «Gendre»، وهو مفهوم تعرّفه منظمة الصحة العالية بأنه يفيد «وصف الخصائص التي يحملها الرجل والمرأة كصفات مركبة اجتماعية، لا علاقة لها بالاختلافات العضوية»، ومعنى ذلك أن صفات الذكر والأنثى ليست صفات بيولوجية وطبيعية ثابتة، بل موضوعات اجتماعية؛ وهي بالتالي تجيز أن يختار الرجل أو المرأة «النوع» الذي يريده، وتؤكد الموسوعة البريطانية هذا المعنى في تعريفها لـ «الجندرة» حين تقول: إن الهوية الجندرية ليست ثابتة بالولادة ذكر – أنثى، بل

تؤثر فيها العوامل النفسية والاجتماعية.

ويبدو أن الغرب يزحف نحو ظلمات رهيبة من الوحشية والبهيمية، والانحطاط القيمي والأخلاقي، ويقترب من النزول نحو الانهيار والتصدع الداخلي، فقد أصبحت الأسرة في مهب الريح، والمفاهيم الجديدة لها ستؤدي إلى نشأة مجتمع خليط لا يهم أفراده سوى إرضاء نزواتهم وإشباع رغباتهم.

وما التقرير الذي أصدره المعهد الوطني الفرنسي للأبحاث الديموغرافية سوى شهادة واحدة من مئات الشهادات الموثقة التي تعطي مؤشرات خطيرة تنبئ بمستقبل المجتمعات الغربية، وما ذلك إلا نتاج البعد من القيم الروحية والدينية والخروج من الفطرة السليمة التي فطر الله الناس عليها.

إنه أفول الغرب الذي لا يستشعره الكثيرون ممن يحاولون الركض وراء نماذجه الحضارية والثقافية والاجتماعية.

المرأة 2000م.. أحدث محاولة لتدمير الأسرة وفرض الإباحية على العالم[1]

وثيقة المؤتمر الرئيسة تكرر ما جاء في وثائق المؤتمرات السابقة.. الحقوق الجنسية والإنجابية.. حق الإجهاض.. الشذوذ.. المساواة بين الجنسين.. المساواة في الميراث.. تعريف غريب للأسرة.. المخطط ما زال سارياً بكل قوة وجبروت، فالغرب بحكوماته ومنظماته وأجهزته مصرٌّ على عولمة البشرية وجرها إلى الدمار الأسري بضرب مفاهيم الأسرة من الأساس، وابتداع أنماط شاذة من العلاقات الإنسانية، وشل سلطة الأبوين على أبنائهم، وبث الفتنة بين الأزواج، وإشاعة الفاحشة بشتى صورها، وقد امتطى الغرب لتحقيق ذلك منظمة الأمم المتحدة التي توالت مؤتمراتها لتحقيق هذا المخطط ابتداء من نيروبي عام 1985م، مروراً بالقاهرة عام 1994م، وبكين عام 1995م، ثم إسطنبول عام 1996م، ثم نيويورك عام 1999م، وانتهاء بـ «مؤتمر بكين+5» «المرأة عام 2000م»، الذي عقد في نيويورك في الفترة من 5-9 يونيو الجاري على شكل جلسة استثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة، ومعها منتدى للمنظمات غير الحكومية، وعرضت على المؤتمر توصيات ونتائج المؤتمرات السابقة بهدف الخروج بوثيقة دولية موحدة يسعون من خلال مؤتمر آخر في سبتمبر المقبل لأن يجعلوا منها وثيقة ملزمة لدول العالم.

وقد حفل مشروع الوثيقة المقدم للمؤتمر بما حفلت به وثائق المؤتمرات

(1) العدد (1404)، 11 ربيع الأول 1421هـ/ 13 يونيو 2000م، ص29-33.

السابقة من دعوة صريحة إلى هدم الأسرة وإطلاق الحرية للشباب ودعوة صريحة كذلك للشذوذ بكل أنواعه، والمطالبة بشل سلطة الأبوين على الأبناء وحرية الإجهاض، وإلغاء نظام الميراث في الإسلام وغيرها من البنود التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية ومع طبيعة الشعوب المسلمة، بل مع الفطرة الإنسانية، وهو ما تناولته «المجتمع» في أعداد سابقة خلال انعقاد المؤتمرات السالفة الذكر.

وإزاء ذلك كله لم يقف الطرف الإسلامي متفرجاً خاصة أنه يشارك في هذه المؤتمرات، وقد تحركت رابطة العالم الإسلامي تحركاً إيجابياً ومشهوداً على محورين؛ الأول: يتمثل في رسالة مطولة وجهها الأمين العام للرابطة د. عبدالله بن صالح العبيد إلى رئيس المؤتمر، وفنَّد فيها بطريقة علمية كل ما جاء في نصوص الوثائق التي تم تقديمها في مؤتمرات الأمم المتحدة الخاصة بالمرأة، والثاني: يتمثل في إعداد اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل وثيقة بديلة عن الوثيقة المعروضة على المؤتمر الأخير، وذلك من وجهة نظر إسلامية.

ولأهمية هذين الإنجازين العلميين نقوم بنشرهما على صفحات «المجتمع» بأقل قدر من التصرف باعتبارهما عملين يحتاج إليهما كل متابع للقضية التي تتوالى فصولها ولم تنته المعركة حولها بعد.

تقول رسالة أمين عام رابطة العالم الإسلامي: إن استعراض نصوص الوثائق التي قدمتها هيئة الأمم المتحدة ولجانها المختلفة للمؤتمرات التي ناقشت قضايا الأسرة والمرأة والطفل يكشف عن أخطار بعض المواد في البرامج التي تسعى هيئة الأمم المتحدة لاتخاذ قرارات وتوصيات حيالها.

وهنا أود أن أستعرض بعض تلك المواد التي تضمنها برنامج هيئة الأمم

المتحدة مما يختلف مع تشريعات الرسالات السماوية سيما الإسلام.

أولاً: إغفال الدين في برنامج هيئة الأمم المتحدة

ليس من الإنصاف القول: إن كل ما يحتويه برنامج هيئة الأمم المتحدة عمل سيئ محض أو هدام كله، بل إن فيه الجيد المفيد والمطلوب، وفيه الرديء الضار وغير المطلوب أبداً، ومما يحتاج التنبيه إليه والتأكيد عليه أن كل ما يحتويه البرنامج ويبشر به من الأفكار ويطالب به من مبادئ جيدة قد جاءت به الأديان السماوية ووضعها الدين الإسلامي ودعا إليها، ولذا فلا ينبغي أن نحاسب الرسالات السماوية على أساس سلوك المنتمين إليها بالحق أو بالباطل.

وأما ما يحتويه البرنامج من أفكار سيئة ومبادئ هدامة، وهي خطيرة على الإنسانية بصفة عامة وعلى البلاد النامية بصفة خاصة والإسلامية منها بصفة أخص، فهي التي أثارت عواصف الاعتراضات ضد مؤتمرات الأمم المتحدة، وساعدت على كشف الحجم الهائل من الشرور والعار التي حملتها برامجها الخاصة بالأسرة والمرأة، وخالفت بها الرسالات السماوية عامة والدين الإسلامي خاصة، وأود هنا أن أسجل ما لاحظته رابطة العالم الإسلامي من أن برنامج هيئة الأمم المتحدة لم يتطرق إلى الدين أياً كان في التأثير على حياة السكان وجوانب التنمية المطلوبة عن طريق استغلال القيم الفاضلة والمبادئ القوية التي تدعو إليها الأديان، وتأثير الأديان الواضح على حياة الإنسان، وما حفلات الموت التي شهدها العالم في الولايات المتحدة الأمريكية وأمريكا اللاتينية وأفريقيا من قتل أو انتحار جماعي لا يقره عاقل إلا دعوة بالفعل إلى عدم تجاهل تأثير الدين في النفوس وفي الحياة.

ومن الواضح أن ذلك قد حدث لأن البرنامج يعتمد في مرجعيته على خلفية

تستبعد فكرة الأديان، وتقوم على فصل الدين من حياة وشؤون الإنسان، وقد يفهم بحسب ما لوحظ من سلوكيات بعض الجمعيات غير الحكومية المشاركة في سياسة البرامج المطروحة أنها تعتبر الإنسان سلعة سوقية تخضع لقانون العرض والطلب، وليس خلقة إلهية تستوجب التكريم والحماية والصيانة، كما نص القرآن الكريم على ذلك بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ (الإسراء: 70).

ثانياً: الدعوة لإلغاء الميراث

تضمن المشروع الذي قدمته هيئة الأمم المتحدة لمؤتمر السكان والتنمية في القاهرة عام 1994م أنه «.. يلزم بذل جهود خاصة في مجال التعليم والإعلام للتشجيع على معاملة البنات والأولاد على قدم المساواة فيما يتعلق بالتغذية والرعاية الصحية، وحقوق الميراث والتعليم والنشاط الاجتماعي، والاقتصادي، والسياسي.

والمسلمون يرون أن هذه الأمور نادى بها وشجع عليها الإسلام، ولم يجعلها عقبة أبداً أمام المرأة، بل فيها المساواة التامة بما يحقق للمرأة حريتها وكرامتها ويحفظ للمجتمع حقوقه، والنصوص الإسلامية التشريعية كثيرة ومشهورة، ولا مجال لذكرها في هذه العجالة.

ولكن فيما يتعلق بالميراث مثلاً، فإن المشروع يعمل على تعديل نظرة الإسلام في قسمة التركة بين الذكر والأنثى، وهذه دعوى مرفوضة شرعاً لأنها تلغي تشريعاً وارداً ومفروضا في قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً

مَّفْرُوضاً﴾ (النساء: 7)، كما أنها تلغي تحديداً من الله تعالى لهذا النصيب لكل من المرأة والرجل، حيث يقول تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ (النساء: 11).

ومعلوم أن المرأة قد ترث ما يزيد على إرث عشرة رجال مثلاً في بعض الحالات، كما أن الرعاية الصحية والتعليمية الواردة في الفقرة توحي بحرية لا تتقيد بدين ولا نظم محلية، بل إن البرنامج يدعو في فقرات أخرى إلى حماية المجتمع الدولي لهذه الحقوق، وهذا تدخل سافر ليس في خصوصيات ودساتير الدول، بل بين أفراد الأسرة.

ثالثاً: العمل على هدم الأسرة

يدعو برنامج هيئة الأمم المتحدة إلى التسليم بتغيير شكل الأسرة خلافاً لما يدعو إليه دين الإسلام والرسالات السماوية الأخرى، حيث إن البرنامج يرى أن عملية التغيير الديموغرافي والاجتماعي - الاقتصادي السريع في أنحاء العالم أثرت على أنماط تكوين الأسرة والحياة الأسرية، فأحدثت تغييراً كبيراً في تكوين الأسرة وهيكلها، أما الأفكار التقليدية للتقسيم على أساس الجنس للمهام الأبوية واتهام المنزلية فلا تعكس الحقائق والتطلعات الراهنة.

بل يصرح برنامج الأمم المتحدة أن الأهداف تتمثل في وضع سياسات وقوانين تأخذ في الاعتبار تعددية أشكال الأسرة، كما يطالب الحكومات أن تقيم وتطور الآليات الكفيلة بتوثيق التغييرات، وأن تجرى الدراسات بصدد تكوين الأسرة وهيكلها، وفي هذا ما فيه من العمل تحت هذه العبارات الغامضة المطاطة، على تشجيع الاعتراف بالأسرة التي تكون خارج الإطار الشرعي، سواء كانت بين رجل وامرأة بدون زواج، أو بين رجلين كما هو موجود في بلاد الغرب، أو بين امرأتين

كذلك، وهذا شيء يتناقض تناقضاً صريحاً مع الدين الإسلامي الحنيف ومبادئه الراسية لصالح البشر جميعاً، كما يتعارض مع المسيحية واليهودية.

فلا سبيل في الإسلام لتكوين أسرة إلا عن طريق الزواج القائم على عقد بين الرجل والمرأة وفق القواعد الشرعية المنظمة لذلك.

ومخالفة هذا الطريق الذي من التشريع السماوي لتكوين الأسرة دمار للأسرة، وهدم لها وقطع لدابر النسل البشري، ولا يمكن فرضه على المسلمين، والسعي في فرض مثل هذه الأمور هو إعلان حرب على المسلمين وعلى دينهم وليس له سند من ميثاق الأمم المتحدة.

رابعاً: رفع ولاية الآباء عن أولادهم

ورد في برنامج هيئة الأمم المتحدة: «يجب ضمان الوصول إلى الخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والتناسلية بما في ذلك منع حالات الحمل المبكر والتثقيف الجنسي والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية «الإيدز» وغير ذلك من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، ويجب ضمان سريتها وخصوصيتها بدعم وتوجيه الوالدين وبما يتمشى مع اتفاقية حقوق الطفل».

وكما هو واضح، ففي هذا رفع لولاية الآباء عن الأبناء من خلال الاحتفاظ لهم بالخصوصية والسرية، فيما يتعلق بالخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والتناسلية، بل يطالب البرنامج بدعم وتوجيه الوالدين أولادهما فيما يتعلق باستعمال هذه الخدمات، وهو توجيه يهدف إلى رفع ولاية الآباء عن أبنائهم وبناتهم من حيث الرقابة الأخلاقية والشرعية السوية، وحماية المراهقين والمراهقات عند تعاطيهم الجنس، والاحتفاظ بسلوكياتهم الشخصية في سرية عن آبائهم.

وفي هذا التوجه مخالفة صريحة لروح الشريعة الإسلامية ونصوصها، حيث حمَّل الإسلام الآباء والأمهات مسؤولية كبرى في تربية أولادهم، وإعدادهم الإعداد الكامل لحمل أعباء الحياة، وقد أكد رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه المسؤولية في أكثر من حديث، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «الرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها..»، ويقول: «أدّبوا أولادكم وأحسنوا أدبهم..» كما قال صلى الله عليه وسلم: «علموا أولادكم الخير وأدبوهم».

وليس من الرعاية التي كلف بها الإسلام الآباء لأولادهم تركهم للشذوذ الجنسي والأمراض الناتجة عنه، بل هو تفريط واضح في المسؤولية، وتعريض علني لغضب الله سبحانه وتعالى، فضلاً عن خطره على الأفراد والأسر والمجتمعات.

خامساً: رفع سن الحد الأدنى للزواج

يرى البرنامج تشجيع الأطفال والمراهقين والشباب وخاصة الشابات على مواصلة تعليمهم لتهيئتهم لحياة أفضل وزيادة إمكاناتهم البشرية للمساعدة في الحيلولة دون حدوث الزيجات المبكرة، كما تدعو إلى أن تعمل البلدان على إيجاد بنية اجتماعية اقتصادية تفضي إلى إزالة الترغيب في الزواج المبكر.

وهذا يعني أن البرنامج يدعو إلى رفع سن الراغبين في الزواج عن محاربة الزواج المبكر لدى الشباب من الجنسين، وفي هذا معارضة صريحة لتعاليم الإسلام التي تدعو إلى الزواج وتحث عليه ما دامت القدرة عليه قد تحققت والاستطاعة قد تيسرت، وفي ذلك يقول تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (النور: 32)، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «يا معشر الشباب، من

استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج».

وقوله صلى الله عليه وسلم: «من قدر على أن ينكح فلم ينكح فليس منا»، وكان هذا الموقف للشريعة الإسلامية من منطلق الحرص على صالح المجتمع، وإعلاء راية العفة والطهارة في ربوعه وسد منافذ الفساد، وإغلاق الثغرات التي يتولد منها الشذوذ الجنسي، وأن يتم ذلك بالعمل على عدم كثرة العزاب والعوانس بين أفراد مجتمع المسلمين، كما أن تأخيره يؤدي على شيوع الفاحشة، ومن ثمَّ زيادة الأطفال اللقطاء أو إباحة الإجهاض وضياع الحقوق وتوقف عجلة الإنتاج وتفاقم الأخطار والمشكلات في المجتمع.

سادساً: إباحة الزنى

كذلك ورد في برنامج الأمم المتحدة: «ينبغي أن يكون الهدف مساعدة الأزواج والأفراد على تحقيق أهدافهم التناسلية، وإعطاءهم الفرصة الكاملة في ممارسة حق الإنجاب باختيارهم، والمقصود بالأفراد هم غير المتزوجين من الناس.

ومن ذلك تتضح الدعوة إلى إلغاء القوانين التي تحد من ممارسة النشاط الجنسي الذي هو فطرة وجه الإسلام إلى الطريق الأمثل لتفريغها وعمارة الكون على أساسها، وقد ورد مثل ذلك في الفقرات 7-8 من وثيقة مؤتمر السكان والتنمية التي تضمن أنه ينبغي على الحكومات أن تسهل على الأزواج والأفراد تحمل المسؤولية عن صحتهم التناسلية والجنسية بإزالة ما لا لزوم له من عوائق قانونية وسريرية وتنظيمية تقف في وجه اكتساب المعلومات والحصول على خدمات وأساليب تنظيم الأسرة.

ومثل ذلك المناداة بحقوق المراهقين الجنسية، حيث ينص البرنامج على أنه ينبغي أن تتوافر للمراهقين المعلومات والخدمات التي تساعدهم في فهم

حياتهم الجنسية، وحمايتهم من حالات الحمل غير المرغوب فيه، ومن الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، ومن خطر العقم بعد ذلك.

وحول سرية العلاقات ونتائج الممارسات الجنسية، ينص البرنامج على أنه يجب أن تزيل البلدان العوائق القانونية والتنظيمية والاجتماعية التي تعترض سبل توفير المعلومات والرعاية الصحية الجنسية التناسلية، كما يجب أن تضمن ألا تحد مواقف مقدمي الرعاية الصحية من حصول المراهقين على الخدمات والمعلومات التي يحتاجونها، وفي إنجاز ذلك لا بد للخدمات المقدمة للمراهقين أن تضمن حقوقهم في الخصوصية والسرية والموافقة الواعية والاحترام إلى غير ذلك.

وهذه دعوة تخالف ديننا وتصادم تشريعاتنا صراحة، حيث يقول الله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلا﴾ (الإسراء: 32).

كما يقطع الإسلام كل الطرق المؤدية إليه ويغلق كل النوافذ الموقعة فيه من مثل الاختلاط غير المنضبط بضوابط وتعاليم الدين والنظرة الآثمة، والخلوة المحرمة والتبرج وإظهار المفاتن إلى غير ذلك، بل وشرع التعزير كما حدد العقوبات المترتبة على ذلك.

ولقد حرص الإسلام على ذلك صيانة للأعراض والأنساب والروابط الأسرية والعلاقات الإنسانية وحماية الإنسان من الانغماس في وطأة الرذائل المؤدية إلى هلاك الفرد وضياع المجتمع.

وإن التاريخ القديم والحديث يوضح ذلك جيداً، حيث بلغت الحضارات البابلية والآشورية والأفريقية والرومانية أوج المجد والعظمة كل في حينها، ولكنها سرعان ما بدأت تشيخ وتهرم وتنهار عندما نخر سوس العلاقات الجنسية

المحرمة العمياء همم أفرادها وعزائم أسيادها، وانتشرت في مجتمعاتها.

سابعاً: إباحة الإجهاض

إن برنامج هيئة الأمم المتحدة يتحاشى النص على إباحة الإجهاض صراحة، بيد أن المدقق يشم رائحة هذه الإباحة، بل الدعوة إلى الإجهاض في مواطن كثيرة من البرنامج.

فعلى سبيل المثال نجد النص التالي: «ينبغي أن تكون برامج الرعاية الصحية التناسلية والجنسية مصممة لتلبية احتياجات المرأة والفتاة المراهقة».

بل نجد ما هو أشد من ذلك «معالجة قضايا المراهقين المتصلة بالصحة الجنسية والتناسلية، بما في ذلك الحمل غير المرغوب فيه»، وكذلك ينص البرنامج على أنه «يتعين على البلدان بدعم من المجتمع الدولي أن تحمي وتعزز حقوق المراهقين في التربية والمعلومات والرعاية المتصلة بالصحة الجنسية والتناسلية، وأن يخفض عدد حالات حمل المراهقات تخفيضاً كبيراً».

وهذا الاتجاه من البرنامج مناقض لأبسط مبادئ الإنسانية ولتعاليم الرسالات السماوية ولأحكام الدين الإسلامي.

فجمهور علماء الإسلام يرون أن إسقاط الحمل (الإجهاض) محرم مطلقاً، إذ هو قتل لنفس محرم قتلها، حتى ولو كان الجنين ناتجاً عن زنى أو اغتصاب أو غير ذلك، إلا إذا كان ذلك الجنين يمثل تهديداً لحياة الأم، أو أن الجنين لن يخرج سوياً، على تفصيل لدى المجامع العلمية والفقهية.

كما لا يجوز إسقاط الجنين بسبب العوامل الاقتصادية القائمة أو المتوقعة، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ (الأنعام: 151)، وقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم إِنَّ

قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْءاً كَبِيراً﴾ (الإسراء: 31).

ثامناً: الضلال في معالجة الإيدز

يرى البرنامج أن نسبة الإصابة بالأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي على نطاق عالمي مرتفعة وآخذة في التزايد، وقد ازدادت هذه الحالة سوءاً بشكل كبير مع ظهور وباء فيروس نقص المناعة البشرية.

ويرى البرنامج للخلاص من هذه المشكلة «أنه ينبغي أن يصبح تشجيع استخدام الواقي الذكري جيد التوعية وتوريده وتوزيعه بصورة موثوقة، عنصراً لا يتجزأ من جميع خدمات الرعاية الصحية التناسلية، وينبغي لجميع المنظمات الدولية ذات الصلة ولا سيما منظمة الصحة العالمية أن تزيد بصورة كبيرة من شرائه».

«كما ينبغي العمل على إتاحة الواقي والعقاقير للوقاية والعلاج من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي على نطاق واسع وبأسعار متهاودة مع إدراجها في جميع قوائم العقاقير الأساسية».

«كما ينبغي لدوائر البحوث أن تعمل بالذات على دعم وتعزيز الجهود المبذولة حالياً لإيجاد لقاح ولتطوير طرائق تتحكم فيها المرأة، ومن ذلك مثلاً مبيدات الميكروبات المهبلية من أجل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية».

إن هذه حلول يصدق عليها قول القائل: «وداوها بالتي كانت هي الداء»، فهي حلول تقدر الخطأ وتعالجه بخطأ أشد فحشاً منه، كما أنها لا تقي الإنسان من هذا الداء الوبيل والخطر الداهم، وإضافة إلى ذلك فهي حلول تخالف الشريعة الإسلامية في العلاج أو الوقاية من هذه الأمراض الناتجة عن شيوع الفاحشة، ووجه المخالفة يظهر فيما يلي:

إن الإسلام يعالج هذا المرض وأمثاله بعدة تدابير شرعها الخالق سبحانه وتعالى ليقي الإنسان ومجتمعه من شرورها وهي كثيرة، نذكر منها:

أولاً: تدابير الوقاية من وجوده أصلاً، فضلاً عن انتشاره، حيث يعتني الإسلام بإصلاح نفس الإنسان قبل كل شيء، ويعمر قلبه بخشية الله تعالى عالم الغيب والشهادة، ويشعره بمسؤوليته يوم القيامة التي لا يستطيع أن ينجو منها بأي حيطة، وينشئ فيه النيل إلى طاعة الله والرسول التي هي أول مقتضيات الإيمان، ثم ينبهه ولا يزال مرة بعد أخرى على أن الزنى والفحشاء من كبائر الذنوب الموجبة لغضب الله تعالى والجالبة عليه العذاب الأليم في الآخرة، ولذا نجد الأمر بغض البصر وحفظ الفرج؛ ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (30) وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ (النور).

- النهي عن الخلوة بين الرجل والمرأة دون وجود محرم لها، فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «لا يخلون رجل بامرأة إلا والشيطان ثالثهما».
- النهي عن اختلاط الرجال والنساء دون ضوابط شرعية ولغير ضرورة تستدعي ذلك.
- التنفير من جريمة الزنى ودواعيها: ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ (الأنعام: 151)، ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً﴾ (الإسراء: 32).
- النهي عن مقدمات الزنى ودواعيه، والتهديد بعذاب الله تعالى لمن يقترف هذه الكبيرة؛ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي

حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً ﴿68﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً﴾ (الفرقان).

- التنبيه على إقامة حد الزنى على من يقترف هذه الجريمة إذا ما توافرت شروط تطبيقها.

ثانياً: تدابير العلاج من هذه الأخطاء إذا ما وقعت حمايةً للمجتمع من الانهيار بسببها، وصيانةً الصالحين فيه من الإيذاء، وتمكيناً للبلاد من التفوق والرقي وعدم التخلف والهوان، وهي العقوبة التي تتناسب مع هذا الجرم وتردع الذين يميلون إلى ارتكابها حتى يرهبوها ويحجموا عنها.

ذلك أن غاية القانون الإسلامي ليس معاقبة الجاني فقط، بل للمجتمع من الجناية ذاتها وعدم التمكين من الاقتراب منها.

ثالثاً: يأتي دور العلاج الطبي في أفضل صوره التي تتناسب وقيمة الإنسان، ولعل هذه التدابير التي وضعها الإسلام لوقاية الإنسان من أخطار الممارسات الجنسية الشاذة والبهيمية، ومنها مرض نقص المناعة (الإيدز)، بعيدة عن برنامج هيئة الأمم المتحدة.

وهكذا فالفرق بين علاج الإسلام وعلاج واضعي المشروع لأمراض الممارسات الجنسية المحرمة وعلى رأسها الإيدز فرق كبير، فبينما يجفف الإسلام منابع المرض ويعالج مصادره، فإن المشروع يحافظ على المنابع ويُبقي على المصادر، ثم يدَّعي أنه يحاصر الآثار بمثل «الواقي الذكري»، وذلك باب من أبواب المحافظة على حرية الفرد، في ذات الوقت الذي يدمر فيه الفرد والجماعة والبشرية.

وهذه جريمة لا ينبغي تجاهلها أو المساهمة فيها إنقاذاً للبشرية عامة من

أخطارها، وصيانة للناس بصفة خاصة، وحماية للمسلمين بصفة أخص.

تاسعاً: تحديد النسل بسبب الرزق

يركز البرنامج دون مواربة على أن الدعوة لتحديد النسل والقوانين والتدابير المطلوب اتخاذها لنجاح هذا الهدف هي بسبب الموارد الغذائية الموجودة في العالم والآخذة في التناقص والندرة، وفي هذا إغفال كامل لخالق هؤلاء البشر، وتجاهل كامل لقدرته سبحانه وتعالى على رزقهم وعلى تدبير الموارد اللازمة لهم، وفيه كذلك إغفال دور هؤلاء البشر في إنتاج الموارد التي أودعها الله تعالى لهم في هذا الكون، وأمرهم باستخراجها وحسن الإفادة منها، يقول الله تعالى في القرآن الكريم: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى (5) لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى﴾ (طه).

ويقول العلماء المسلمون في قوله تعالى: ﴿وَمَا تَحْتَ الثَّرَى﴾: إشارة إلى أنه تعالى خبأ في تراب كل بلد من الخيرات ما يكفي أهلها أن يعيشوا بسببه في رفاهية من الحياة إلى آخر الزمان لو استخرجوه، ومن هنا فالفقر ليس بسبب ندرة الموارد، بل بسبب التكاسل من البشر أو بسبب من الطغاة واستبداد الأنظمة.

ومن هنا، فالدعوة لتحديد النسل بسبب ندرة الموارد أو انعدامها أو توقع ذلك مبعثها إما جهل بالله تعالى وبقدرته، وإما إنكار لوجود الله تعالى أو قدرته، وكذلك هي تجهيل للناس بأن الموارد الغذائية الموجودة بالفعل في الأرض تكفي سكانها مع عدالة التوزيع، وسلامة الاستهلاك.

بل هي تجهيل للناس وتخويفهم حينما يقولون: إن عدد سكان العالم في القرن العشرين قد ازداد بما يعادل عشرة أضعاف ازدياده في القرن التاسع عشر، وفي

الوقت نفسه يخفون عنهم أن الإنتاج العالمي من الموارد الغذائية والاستهلاكية قد ازداد بأكثر من خمسة عشر ضعفاً إلى نسبة زيادته في القرن التاسع عشر.

بل هي تجهيل أكثر الناس وتخويف لهم أكثر حينما يخفون عنهم أن الإنتاج العالمي الحالي يكفي لتأمين معيشة كريمة لأكثر من عشرين ملياراً من البشر لولا الخلل في توزيع الإنتاج.

السيد رئيس الجلسة..

إن رابطة العالم الإسلامي إذ تضع لكم هذه الملاحظات على برنامج هيئة الأمم المتحدة، فإنها تسعى من خلال وجودها في الهيئة الموقرة كعضو مراقب إلى تعاون المجتمع الدولي ومنظماته لتحقيق التكريم العظيم الذي كرم به الله سبحانه وتعالى الإنسان، ولتحصين الإنسان وحمايته من كافة الشرور والموبقات والحريات المتفلتة التي لا ضابط لها، وتعلمون أن رسالات السماء اشتركت في الدعوة إلى حماية الإنسان وتكريمه من خلال منهجها في بيان الحلال والحرام، وهذا هو الأصل المطلوب لوضع المناهج والبرامج في هذا العصر وفي كل عصر، فخالق البشر أعلم بحاجاتهم، وكل ما قامت به الهيئات الكنسية وعلى رأسها الفاتيكان من جهود مماثلة ينبغي أخذه بعين الاعتبار، فلنعمل سوياً من أجل حماية البشر من المفاسد والرذائل واختلاط الأنساب ومضار الشهوات الدنيوية الزائلة التي من شأنها تدمير المجتمعات الإنسانية.

وثيقة إسلامية بديلة لمؤتمر المرأة 2000[1]

كانت مشاركة الطرف الإسلامي في مناقشات المؤتمر مشاركة فعَّالة، وكان لها ثقلها العلمي، ولم تكن ملاحظات أو اعتراضات الطرف الإسلامي في المؤتمر من خلال كلمات لتسجيل المشاركة، وإنما جاءت هذه المرة من خلال دراسة علمية رصينة قدمت تقريراً بديلاً عن التقرير الرئيس المقدم للمؤتمر، ووفق المنهجية نفسها التي سار عليها التقرير الأصلي ولكن من منطلقات عقدية وفكرية إسلامية.

وقد جاء التقرير البديل الذي أعدته اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل معدلاً للتقرير الأساسي، وناقضاً للمخالفات الشرعية والقيمية التي وردت فيه، ولأهمية هذا التقرير البديل الذي يمثل وثيقة إسلامية عالمية لكل ما يتعلق بشؤون المرأة نقوم بنشره مع بعض الاختصارات:

يقول التقرير: تقوم الرؤية الإسلامية على أسس عدة، أهمها «الإسناد الشرعي للأفكار والتصورات، هذا الإسناد هو الذي يؤكد خصوصية الأمة وإطارها المرجعي، كما تقوم هذه الرؤية على وحدات مفاهيمية ومصطلحية نابعة من المرجعية الإسلامية.. وهذه الوحدات (المفاهيم والمصطلحات) تمثل منظومة مترابطة لا تُفهم أجزاؤها فهماً صحيحاً إلا في ضوء بعضها البعض، وهي مشدودة كمنظومة واحدة إلى الأصل العام، وهو التوحيد، ومما يدفع لتقديم هذه الرؤية الإسلامية البديلة وجود عدة انتقادات للوثيقة المقترحة، وتتمثل هذه

(1) العدد (1404)، 11 ربيع الأول 1421هـ/ 13 يونيو 2000م، ص29-33.

الانتقادات في:

أولاً: تقديم الوثيقة منظور الحق وإهمالها تماماً لمنظور الواجب.

ثانياً: تكريس مفهوم المساواة المطلقة بين الرجال والنساء بمعنى التماثل التام، وإهمالها للفريق والاختلافات.

ثالثاً: الاقتصار على المجالات المغرقة في العمومية، كالمرأة والصراع المسلح، أو المجالات المغرقة في الخصوصية، كالمرأة وحقوق الإنسان، وتجاهل المجالات الوسيطة، كالمرأة والأسرة.

رابعاً: إهمالها لعامل «الدين» كعامل فعَّال على المستويين النظري والعملي.

خامساً: عدم مراعاة التوازن بين المعيار الكمي والمعيار النوعي، وتركيزها الشديد على الأول وإهمالها للثاني.

سادساً: لم تراع التباين الثقافي بين المجتمعات، فتجاهلت تماماً الاختلافات الحضارية والمنظورات القيمية لحضارات العالم، وحاولت فرض نمط حضاري واحد.

سابعاً: عدم تقديم المرأة في مختلف حالاتها الاجتماعية ومراحلها العمرية، والتركيز على نموذج المرأة الشابة العاملة وتسويقه، مع إهمال المرأة المُسنة.

ثامناً: الاختلال في الأوزان النسبية للمشكلات الاجتماعية والصحية، المتمثل في إفراد مساحات أكبر وتركيز أعلى على المشكلات التي تخص العالم المتقدم، مثل: الإيدز، والصحة العقلية، والإجهاض، على حساب المشكلات التي تخص باقي شعوب العالم، مثل: الأمية، والحروب الأهلية وأثرها على المرأة، مثل التهجير واللجوء واحتلال الأراضي مثل كشمير، وفلسطين، وجنوب لبنان،

والحصار الاقتصادي العراق، والسودان، وليبيا، وكوبا، وإيران.

ومن ثم، فإن ترتيب الأولويات لا يعبر إلا عن الرؤية الغربية لنمط الحياة، ولا يعبر عن رؤى الشعوب غير الغربية.

تاسعاً وأخيراً، فإن هذه الوثيقة البديلة التي نقدمها تمثل رؤية تقوم على أسس عقدية يتفق عليها أغلب أهل الرسالات السماوية، ودعاة الأخلاق، وحماة الأسرة.

ولندخل إلى تفاصيل هذه الوثيقة البديلة ورؤيتها للوثيقة المقترحة وما فيها من إنجازات ومعوقات:

1- **المرأة والفقر:** مع إدراك الرؤية الإسلامية الاختلاف حول آثار الفقر على النساء والرجال، إلا أنها تبدي تحفظها على إنجاز تحقيق المساواة لاستبطان الوثيقة التي تقترحها رئيسة اللجنة التحضيرية لمفهوم التماثل التام وليس مجرد المساواة، كما أن الرؤية الإسلامية تعترض على مفهوم العمل غير المدفوع الأجر، لاستناده إلى تعريف محدد للعمل الإنساني، باعتباره:

- الذي يتم في رقعة الحياة العامة.
- الذي تأخذ النساء عليه أجراً محدداً.

وتنتقد هذه الرؤية من الوجهة الإسلامية لأنها:

- تتبنى مفهوماً للمرأة مجرداً من كل الملابسات والظروف الاجتماعية.
- تكرس التصور الفردي للمرأة.
- تكرس النمط الصراعي في العلاقات الاجتماعية، خاصة بين الرجال

والنساء.

وتحرص الرؤية الإسلامية على أن تشير إلى أن دول النموذج الغربي الذي يراد تعميمه هي الأكثر تبذيراً في الإنفاق العسكري -إنتاجاً وتصديراً- لشعوب العالم.

2- **تعليم المرأة وتدريبها:** مع تثمين الرؤية الإسلامية للحرص على تدريب الفتيات بما يقوي من قدرتهن على التكسب بوسائل عمل كريمة وشرعية، إلا أنها تتحفظ على العقبات التي تكرس القولبة (الصور النمطية) المهنية، كما أنها تتحفظ في باب الإنجازات على مقولة نشر أنظمة تعليمية بديلة، في الوثيقة المقترحة، لأن الوثيقة لم توضع ماهية تلك الأنظمة البديلة، وما إذا كانت تكرس تبعية مجتمعات الجنوب لعالم الشمال، أم تعمل على تقوية استقلالها وصيانة نمطها الحضاري.

3- **المرأة والصحة:** ترفض الرؤية الإسلامية ما تعده الوثيقة المقترحة إنجازات، من خلال زيادة الاهتمام بالصحة الإنجابية التي ربما تكون لها قراءة أخرى، وهي الصحة الجنسية، أي بدلاً من أن تدعو الوثيقة إلى العفة وصيانة الذات والارتقاء بالنفس ورغباتها، تدعو إلى تلبية تلك الرغبات مع زيادة مساحات الأمان (أو ما تتصوره الحضارة الغربية أماناً)، كما تؤيد هذه الرؤية رفض كثير من وثائق مؤتمرات الأمم المتحدة الخاصة بالمرأة اعتبار الإجهاض وسيلة من وسائل تنظيم الأسرة، كما أن الرؤية الإسلامية تعتبر أن مقاومة المجتمعات الإسلامية للنماذج الغازية لا توضع في بابه العقبات، بل هي إنجازات، ومن أهمها أن تتمسك المجتمعات الإسلامية بهويتها الأصلية، كما أن الرؤية الإسلامية تكرس عملية المشاركة بين

الزوجين في كل القرارات التي تخص الحياة العائلية، ولا تسمح لطرف أن ينفرد بقرار دون مشاورة الطرف الآخر.

4- **العنف ضد المرأة:** تقبل الرؤية الإسلامية قضية ربط العنف ضد المرأة بحقوق الإنسان، ولكن على الأرضية الإسلامية التي تعتبر المرجعية العليا لجموع المسلمين، أما عن انتشار جرائم الشرف، فليس هناك جرائم في الإسلام تسمى جرائم شرف، وما يحدث في بعض حالات قتل الإناث على خلفية الشرف، هو مشكلة اجتماعية يمكن معالجتها بالرجوع إلى الشريعة الإسلامية التي تسن عقوبات محددة للنساء والرجال على السواء ينفذها ولي الأمر وليس الأفراد.

5- **المرأة والصراع المسلح:** مع اهتمام الرؤية الإسلامية بالنساء واعتبارهن أكبر ضحايا الحروب والعنف المسلح، إلا أنها ترفض تلك العلاقة الحتمية بين وضع المرأة كضحية للعنف وبعدها عن مراكز صنع القرار، كما تهيب الرؤية الإسلامية بكل من يقدر على معاقبة منتهكي حرمات النساء -أياً كان دينهن- على ألا يفلت هؤلاء المجرمون من العقاب.

6 - **المرأة والاقتصاد:** تقوم الرؤية الإسلامية على اعتبار الذمة المالية للمرأة المسلمة ذمة مالية مستقلة استقلالاً تاماً عن ذمة زوجها، أو أي من أقاربها، ومع ذلك فهي ترفض التعريف المقدم «العمل» باعتباره العمل المدفوع الأجر فقط، وذلك أن للمرأة من الوظائف الاجتماعية في الأسرة وفي المجتمع ما يفوق أهمية وظائفها الاقتصادية في الدولة، كما تشدد الرؤية الإسلامية على أن أهم العقبات أمام وصول النساء لموارد مالية، هو ذلك التفاوت الاقتصادي العالمي بين مراكز النفوذ العالمي والمراكز

الفقيرة المستغلة.

7- **الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة:** ترفض الرؤية الإسلامية اعتبار «تعميم المنظور الجنسي» إنجازاً، كما تشجع الرؤية الإسلامية تقوية أدوات رصد واقع النساء بما يحسن من وضعهن.

8- **حقوق الإنسان:** تقبل الرؤية الإسلامية تحسين القوانين بما يتفق وعقيدة الإسلام، كما ينبغي احترام تحفظات الدول الموقعة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو- CEDAW).

9- **المرأة ووسائط الإعلام:** إذا كانت الرؤية الإسلامية تقبل ثورة الاتصالات، إلا أنها تحذر من آثارها الضارة أو استخدامها لترويج أفكار وقيم لا تتفق مع النمط القيمي الإسلامي، ولأن اللغة عائق حقيقي، فإن الرؤية الإسلامية تناشد الأمم المتحدة أن تصل للعالم بلغاته الست الأساسية، وأن تدعم عمل شبكة الإنترنت بهذه اللغات الست جميعها.

10- **المرأة والبيئة:** ترفض الرؤية الإسلامية ما يسمى بـ «المنظور الجنسي»، القائم على اعتبار الفروق بين النساء والرجال فروقاً اجتماعية لا دخل للأوضاع البيولوجية فيها، ومع ذلك فإن الرؤية الإسلامية تقبل دعم الآليات المؤسسية التي تدرس آثار أخطار البيئة على النساء.

11- **الطفلة الأنثى:** تقبل الرؤية الإسلامية مراعاة الفوارق بين الجنسين، وتقبل أيضاً تشديد العقوبات على مرتكبي الجرائم الجنسية، خاصة إذا كانوا من الأقارب.

إلا أن الرؤية الإسلامية تعترض بشدة على اعتبار الوثيقة المقترحة «قلة تثقيف المراهقات جنسياً» أو اعتبار الزواج المبكر عقبة من العقبات.. بل إن

الرؤية الإسلامية تدعو إلى تكريس قيم العفة وضبط الذات، وتدعو أيضاً إلى النسبية الثقافية لرؤية الإنجازات والعقبات، ذلك أن ما يعد إنجازاً لدى بعض المجتمعات قد يكون كارثة لدى البعض الآخر؛ لذا يجب أن يكون هناك قدر من الحقوق الخاصة بكل مجتمع، تبعاً لمنظومة ثقافته وقيمه.

وعلى حين تشدد الرؤية الإسلامية على أهمية أن ينعم كل أطفال العالم (ذكوراً وإناثاً) بالصحة والتعليم في ظل قيم مجتمعاتهم، فإنها ترفض كل ما يؤدي إلى تفكيك الأسرة وإشاعة الفاحشة ونشر الجريمة، جراء تعميم نمط قيم الحضارة الغربية.

الإجراءات اللازمة لتنفيذ وثيقة مؤتمر بكين وهي الوثيقة التي تقترح رئيسة اللجنة التحضيرية أن تسفر عنها الدورة:

أ- بينما أورد التقرير الصادر عن المؤتمر العالمي الرابع للمرأة، التحفظات المختلفة لدول العالم، نجد أن محاولة طرح إجراءات ومبادرات جديدة للتغلب على العقبات ولتحقيق التنفيذ الكامل والمعجل لمنهاج عمل بكين يمثل تجاهلاً تاماً للتحفظات التي اشتمل عليها «التقرير».

إن منهاج العمل فرض قيماً وقرارات تنظم حياة البشرية كافة على اختلاف ثقافاتهم ومعتقداتهم، وتجلى ذلك في:

- استخدام مصطلحات ومفاهيم لا تعبر إلا عن ثقافة واحدة.
- محاولة فرض تلك المصطلحات والمفاهيم بتعريفاتها الغربية.
- محاكمة مختلف الحضارات والشعوب على أساس تلك المفاهيم والمنظومة القيمية التي أفرزتها.

- الضغط على بقية دول العالم لرفع تحفظاتها ورؤاها الخاصة بمنهاج العمل في مستواه الوطني.

ب- ومن ثم، فإن التعامل مع النصوص الواردة في منهاج العمل حول العلاقات الجنسية والإنجابية يجب أن ينصرف إلى أن هذه العلاقات تتم في إطار رابطة الزوجية والأسرة الفطرية (رجل وامرأة) باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع.

جـ- كما أن التعامل مع نصوص منهاج العمل يجب أن يتم في إطار الاحترام الكامل لحقوق السيادة الوطنية للدول، ومختلف القيم الدينية والأخلاقية.

د- وفيما يخص العالم الإسلامي، فإن فهم النصوص الخاصة بحقوق الميراث الواردة في منهاج العمل يجب أن تتم في إطار الاحترام الكامل لقواعد الميراث في الشريعة الإسلامية، وتغيير لفظة المساواة في توزيع الميراث إلى تعبير أو مصطلح العدل.

هـ- إن هذا التقرير البديل، وإن كان يشيد بما يدعو إليه منهاج العمل من الدعوة للسلام، فإنه يدين (أي التقرير البديل) صمت منهاج العمل عن تكريس العالم الغربي الأسلحة التي تكفي لتدمير العالم عشرات المرات، وينفق عليها ما يكفي ربعها فقط لحل مشكلات التعليم ومياه الشرب والصحة وغيرها على مستوى العالم.

و- يشدد، التقرير البديل، على حق الدول في انتهاج أنظمة الحياة التي تريدها الشعوب حسب رؤيتها الفلسفية، وعدم قسر الشعوب وابتزازها بالمعونات الاقتصادية فيما يعرف بالمشروطية السياسية التي تتطلب من الدول القيام بإصلاحات اقتصادية وتكييف هيكلي يصاحبه سلبيات

شديدة الوطأة على النساء، إن لم يكن أغلب ضحاياه.

ز- إذا كان منهاج العمل يتكلم عن إعطاء المرأة حقها في تقرير مصيرها، فحري بمنهاج العمل هذا ألا ينكر هذا الحق على شعوب بأكملها بما فيها الرجال والنساء والشيوخ والأطفال، وخاصة تلك الشعوب التي تقع تحت احتلال استيطاني يهجر أهلها ويستولي على أرضهم.

حـ- إن القرابة الصحيحة لمبادئ حقوق الإنسان تقول: إن كان من حقك أن تعتقد ما أرفض، فإن من حقي أن أعتقد ما ترفض أو أرفض ما تعتقد، وبغير هذا المفهوم فإن العلاقة تصبح قائمة على القهر والإذعان.

ط- وأخيراً، فإن رؤية هذا التقرير البديل ترفض إجمالاً:

- كل ما يدعو إلى الحرية الجنسية والإباحية.
- كل أنواع العلاقات الجنسية خارج إطار الأسرة.
- التعريف الغربي للأسرة بأنها تتكون من شخصين قد يكونان من نوع واحد، رجل ورجل أو امرأة وامرأة.
- مفهوم المساواة المطلقة بين الرجال والنساء بمعنى التماثل التام.
- نشر التثقيف الجنسي بصرف النظر عن العمر وحالة الفرد الزواجية.
- الحمل غير الشرعي خارج إطار الزواج.
- الشذوذ بكل أنواعه.

الإجراءات والمبادرات اللازمة لتنفيذ ما اتفق عليه في التقرير الصادر عن المؤتمر العالمي الرابع للمرأة:

بعد مرور خمس سنوات على مؤتمر بكين، تؤكد الحكومات عدم العودة إلى

فتح الملفات التي اتفق عليها سابقاً، التي تَحفَّظ عليها كثير من الدول، كما تؤكد الحكومات اعتماد التقرير الصادر عن المؤتمر العالمي الرابع للمرأة، الذي يحتوي على تحفظات الدول المختلفة.

ويطلب إلى مؤسسات منظمة الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية والإقليمية والبرلمانات والمجتمع المدني بما فيه القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية، أن تدعم الجهود الحكومية فيما ينفع شعوبها ويتفق مع رؤيتها للإنسان والكون والحياة، وتنفيذ التصور المشترك الذي اتفقت عليه دول العالم في التقرير الصادر عن المؤتمر العالمي الرابع للمرأة.

إن المساواة بين الجنسين تشمل كفالة العدالة في الحقوق والمسؤوليات والفرص بين النساء والرجال وبين الفتيات والأولاد، ويعني ذلك ضمناً أن مصالح المرأة ومصالح الرجل وشواغلهما وخبراتهما وأولوياتهما هي بُعد أساسي في تصميم جميع الإجراءات في جميع مجالات التنمية المجتمعية وتنفيذها ورصدها وتقييمها.

وقد طرح التقرير البديل (الإسلامي) سلسلة من الإجراءات الواجب اتخاذها على الصعيد الوطني والدولي بخصوص المرأة، وهي كالتالي: يجب أن تعمل الحكومات على:

- توسيع وتشجيع استخدام أهداف بعينها محددة تحديداً زمنياً لتحقيق تمايز في الوظائف والأدوار بما يحفظ خصوصية كل طرف ويحافظ على كيانه وذاتيته، وذلك بمشاركة النساء والرجال في جميع مجالات ومستويات الحياة العامة وخاصة في مواقع اتخاذ القرارات مع مراعاة الكفاءة والقدرة على الأداء.

- وضع أهداف واضحة ذات إطار زمني لتحقيق المشاركة العادلة وتمثيل النساء بما يرفع واقعهن، ويعبر أصدق تعبير عن حالتهن، خاصة في المستويات الرئيسة، لوضع السياسات في المؤسسات الإستراتيجية والإنمائية، بما في ذلك وزارات المالية والتخطيط والزراعة والتعليم والصحة والبيئة.
- تشجيع مشاركة المرأة في الهيئات الإنسانية المحلية كجزء من عمليات اللامركزية الجارية في العديد من البلدان في مختلف أنحاء العالم، وذلك في حالة وجود كفاءات مهنية وفنية تملك القدرة على القيام بالعمل.
- جعل الحصول المتكافئ على التعليم للفتيات وإكمال التعليم الأساسي هدفاً رئيساً من أهداف السياسة التعليمية.
- اعتماد سياسات لسد الفجوة بين الجنسين في التعليم الابتدائي والثانوي بحلول عام 2000م، وتوفير التعليم الابتدائي لجميع البنات والبنين بحلول عام 2005م.
- مواصلة الجهود من أجل الالتزام بالتقرير الصادر عن المؤتمر العالي الرابع للمرأة أثناء التنفيذ لخطط العمل الوطنية المحددة في منهاج العمل، التي وضعت أثناء متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وكذلك الاتفاقات الدولية، بما في ذلك الصكوك الدولية لحقوق الإنسان المتصلة بوجه خاص بالمرأة، بما لا يتعارض مع ثقافات وعقائد الشعوب المختلفة وأخذاً في الاعتبار المرجعيات المختلفة لحقوق الإنسان.
- إلغاء جميع التشريعات التمييزية بحلول عام 2005م، مع الأخذ في الاعتبار أن «التمييز» مصطلح قانوني له العديد من التداعيات.

- تهيئة وكفالة استمرار بيئة قانونية غير تمييزية، ومراعية للفروق بين الجنسين، وسد الفجوات التشريعية التي تحول دون حماية حقوق المرأة والفتاة، مع إبداء التحفظ على مصطلح «لاعتباره كل تمييز ظلماً».
- استعراض جميع التشريعات القائمة والمقبلة لضمان مسايرتها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مع الأخذ في الاعتبار مواقف الدول وتحفظاتها على بعض بنود اتفاقية «سيداو» (CEDAW)، مع اعتبار أن التشريع جزء من معتقدات وتصورات الشعوب، ولا يمكن صك تشريع يخالف عقائد الأمم وتصوراتها الأساسية عن الإنسان والكون والحياة.
- وضع وتنفيذ قوانين تحظر الممارسات العرفية أو التقليدية التي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان للنساء، وتمثل عقبات في سبيل تمتع النساء بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومع الأخذ في الاعتبار أن المعادل الموضوعي للحقوق هو الواجبات، ويجب حث النساء على أداء واجباتهن الدينية والاجتماعية.
- معاملة جميع أشكال العنف ضد النساء والرجال بوصفها جرائم عامة يعاقب عليها بموجب القانون، ولا بد من الاتفاق على تعريف محدد وواضح لمفهوم العنف.
- إقامة محاكم وتفعيل تشريعات خاصة بالأسرة، لمعالجة المسائل الجنائية المتعلقة بالعنف العائلي، ولا بد من الاتفاق على تعريف محدد وواضح لمفهوم العنف العائلي.
- إدخال تشريعات فعالة في جميع الدول لحماية المرأة من العنف، وتحقيق

التوافق بين جميع القوانين لكفالة عدم تعرض ضحايا هذا العنف لأذى مرة أخرى، ولا بد من الاتفاق على تعريف محدد لمفهوم «العنف»، مع الأخذ في الاعتبار أن المحدد الأساسي في تعريف العنف هو مخالفته العقائد وشرائع الأمم لا ما يفرضه تعريف العنف داخل إطار حضاري واحد.

- سن قوانين وطنية تنسجم مع اتفاقية التنوع البيولوجي، وذلك لحماية معارف المرأة وابتكاراتها وممارساتها في مجتمعات السكان الأصليين والمجتمعات المحلية في مضمار الأدوية التقليدية والتنوع البيولوجي والتكنولوجيات المحلية.
- مراجعة وتنقيح القوانين الصحية الحالية بحيث تعبر عن الاحتياجات الجديدة للرجال وللنساء والفتيات من الخدمات والرعاية، نتيجة لوباء فيروس نقص المناعة البشرية (متلازمة نقص المناعة المكتسبة)، وعما تم التوصل إليه حديثاً من معرفة بشأن حاجة الرجل والمرأة لبرامج خاصة بالصحة العقلية والمهنية والشيخوخة، مع مراعاة حق الدول في ترتيب أولوياتها الصحية بما يتوافق مع ظروفها، فالمرض الأساسي لدى أغلب نساء العالم ليس هو الإيدز أو الصحة العقلية.
- إنشاء أنظمة للضمان الاجتماعي للنساء الفقيرات وللرجال الفقراء تحسباً لما قد ينجم عن العولمة من تقلبات وما يستجد من ظروف في مجال العمل.
- التأكد من أن عمليات الإصلاح القانوني والإداري الوطنية ذات الصلة بالأملاك الزراعية وباللامركزية والانتقال إلى اقتصاد سوقي تمنح

المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في الموارد الاقتصادية، بما في ذلك الحصول على القروض وملكية الأراضي والأصول الأخرى والتصرف فيها.

- رسم جميع السياسات والإستراتيجيات الحكومية بطريقة تراعَى فيها العدالة بين الجنسين.
- اتخاذ تدابير للحد من تصنيع وإنتاج الأسلحة، خاصة الأسلحة ذات التدمير الشامل بحلول عام 2005م، وجدير بالمنظمات الدولية وخاصة الأمم المتحدة أن تمارس الضغط على من يصنع السلاح ويصدره، بدلاً من ممارسة الضغط على من يستورده.

ويجب أن تعمل الحكومات والمنظمات غير الحكومية على:

- تشجيع التحالفات بين المنظمات غير الحكومية والمنظمات الشعبية والزعماء التقليديين والمجتمعيين والدينيين، من أجل حماية وتعزيز حقوق الأمم والشعوب للحفاظ على أنماط حياتها وقيمها ومعتقداتها وحمايتها، وأن تعيش وفقاً لهذه المعتقدات بما يكفل حماية حقوق الإنسان بما فيها النساء في إطار مرجعية الرسالات السماوية لهذه الأمم.
- استعراض مبادرات إصلاح القطاع الصحي وتأثيرها على صحة المرأة، وبصفة خاصة على تقديم الخدمات الصحية للأرياف وفي المناطق الحضرية الفقيرة، وكفالة حصول النساء والرجال على الخدمات الصحية بالكامل وعلى قدم المساواة.
- إعادة توجيه المعلومات والخدمات والتدريب في مجال الصحة بالنسبة للعاملين في هذا المجال، بحيث تراعي حقوق كل من النساء والرجال،

وتعبر عن منظورات المستعملين فيما يتعلق بالمهارات الخاصة بالعلاقات والاتصالات بين الأفراد وحقهم في أن تراعي خصوصياتهم وأسرارهم.

- إعداد واستخدام وسائل ومؤشرات عملية بما في ذلك البحوث والإحصاءات والمعلومات التي تراعي العدالة بين الجنسين.

ويجب أن تعمل الحكومات والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص وعناصر المجتمع المدني الفاعلة ذات الصلة على:

أ- إقامة شبكات مؤسسية لدعم التطوير للمرأة والنهوض بها في إطار أسرتها ومجتمعها والمحافظة على قيم المجتمع وعقائده.

ب- دعم المرأة التي تتوافر فيها الصفات التأهيلية والشخصية والخبرة العملية في الوظائف القيادية لتكون قدوة وعوناً لغيرها من النساء، وإعداد قوائم وطنية بأسماء النسوة اللاتي تتوافر فيهن المواصفات التي تؤهلهن لأن يتقلدن مناصب قيادية.

جـ- رسم سياسات تحمي وتدعم تمتع المرأة بجميع حقوق الإنسان، وتهيئة بيئة لا تسمح بانتهاك حقوق المرأة والفتاة مع الأخذ في الاعتبار المرجعيات المختلفة لحقوق الإنسان.

الإجراءات الواجب اتخاذها على الصعيد الدولي:

يجب أن تعمل الأمم المتحدة، بما في ذلك اللجان الإقليمية، ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية على:

- مساعدة الحكومات على وضع برنامج متكامل لدعم مجالات الاهتمام، كما جاءت في التقرير الصادر عن المؤتمر العالمي الرابع للمرأة، تخصيص

موارد للبرامج الإقليمية والوطنية في المجالات المذكورة أعلاه.

- دعم المنظمات غير الحكومية النسائية في تقديم الخدمات بوصف ذلك إحدى الإستراتيجيات الرامية إلى تعزيز قدرة الحكومات على الوفاء بالالتزامات المعقودة في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، مع أخذ تحفظات الدول المختلفة في الاعتبار، واستعراض التقدم المحرز بعد مضي خمس سنوات على انعقاده، من حيث إتاحة فرص الاستفادة من الخدمات الصحية الجيدة بتكلفة مناسبة، بما في ذلك المعلومات والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة، والرعاية الأساسية، ورعاية الأم في فترة النفاس (أخذاً في الاعتبار تحفظات الدول المختلفة فيما يخص الاتفاقات الناجمة عن المؤتمرات الدولية).

ويجب أن تعمل مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مؤسسات بريتون وودز والمنظمات غير الحكومية على:

1- مساعدة الحكومات على إعداد استجابات للأزمات الإنسانية الناجمة عن الصراعات المسلحة والكوارث الطبيعية، وعن تدهور البيئة، يراعى فيها كافة الفئات الضعيفة من النساء والأطفال والعجزة والمسنين وغيرهم.

2- كفالة مشاركة المرأة ذات الكفاءة مشاركة تامة ومتساوية في جهود التعمير المستدام.

3- دعم أعمال المحاكم الدولية بما لا يخل بالسيادة القومية للدول.

4- دعم أنشطة الشبكات النسائية التي تعمل من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، مع ضرورة اتفاق الدول على تعريف واضح ومحدد لمفهوم العنف.

5- كفالة مسألة جميع الجهات المعنية عن حماية وتعزيز حقوق النساء، مع الأخذ في الاعتبار المرجعية الدينية لحقوق الإنسان.

7- إطلاق حملة دولية شعارها عدم التسامح مع العنف الموجه ضد النساء بنهاية عام 2001م، مع تحديد مفهوم واضح ومحدد للعنف تتفق عليه مختلف دول العالم.

وعلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة القيام بالآتي:

أ- عقد اجتماع لفريق عمل دولي من أجل التوصل إلى توافق دولي في الآراء حول مؤشرات مشتركة لجميع أنواع العنف وطرق لقياسه، قبل نهاية عام 2001م، مع مراعاة التمثيل الجيد للحضارة الإسلامية الممثل في: منظمة المؤتمر الإسلامي والمجتمع الأهلي الممثل في الجمعيات الإسلامية غير الحكومية.

ب- إدخال وتطوير ورصد أنشطة وتدابير خاصة، وعمل تصحيحي للموظفات في مجالات التعيين والترقيات إلى حين بلوغ ذلك الهدف، مع مراعاة أن المحدد الأساسي في تولي أي نوع من أنواع الوظائف هو احتياجات المجتمع، ومؤهلات الأفراد، وقدرة شاغلي الوظيفة على القيام بمتطلباتها.

الإجراءات البديلة على الصعيدين الوطني والدولي:

يجب أن تعمل الحكومات والمنظمات الدولية، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، على:

- وضع برامج عملية المنحى، ذات أهداف محددة زمنياً ونقاط مرجعية لقياس التقدم المحرز.

- كفالة زيادة التعاون الدولي، والاهتمام الوطني الحصول على بيانات دقيقة، ووضع مؤشرات بشأن العنف ضد النساء، بمن فيهن العاملات المهاجرات، مع الاتفاق على تعريف واضح ومحدد للعنف ضد النساء يتفق عليه أغلب دول العالم.
- تعزيز التعاون الدولي لدعم الجهود الوطنية الرامية إلى إعداد واستخدام التحليلات والإحصاءات الخاصة بوضع النساء في المجتمعات.
- دعم أو إجراء تقييمات لأداء التدابير المتخذة بمراعاة الفروق بين الجنسين ودراسات لتحليل أثر هذه التدابير.
- تحسين جمع المعلومات الشاملة عن الرجال والنساء، بما في ذلك ما يتصل بفيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز) في جميع مراحل العمر، والبيانات المصنفة حسب نوع الجنس، مع مراعاة حقوق الدول في ترتيب أولوياتها الصحية، فمرض الإيدز ليس هو المرض الأساسي لأغلب نساء العالم، وإن أولويات المرأة في العالم في أولويات المرأة الفقيرة، والمرأة المهجرة قسراً من بلدها، والمرأة اللاجئة.
- زيادة استجابة السياسة العامة بزيادة التشريعات الفعَّالة وغيرها من التدابير التي تهدف إلى القضاء على العنف ضد الفتيات، ولا سيما الاستغلال الجنسي والاقتصادي والبغاء، واستغلال الأطفال في المطبوعات الخليعة، والاتجار بهم، والممارسات التقليدية الضارة.
- محاكمة مرتكبي جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وإصدار أحكام ملائمة ضدهم، مع تحديد مفهوم واضح ومحدد للعنف ضد النساء والفتيات.

- تحسين المعرفة بسبل الانتصاف من إنكار الحقوق أو من انتهاكاتها، مما يشمل المحاكم التي تراعي الفروق القائمة بين الجنسين، والإجراءات الخارجة عن نطاق المحاكم، وكفالة توافر سبل الانتصاف ذلك، وسهولة الوصول إليها، مع ضرورة مراعاة تحفظات الدول على بعض بنود اتفاقية «CEDAW»، واحترام تلك التحفظات.
- العمل من خلال التطبيق الصارم لمعايير حقوق الإنسان والقانون الإنساني، وبخاصة على الأفراد العسكريين، ومن بينهم قوات حفظ السلام على انتهاكات تلك الحقوق وذلك القانون.
- التشجيع على تحقيق عالمية التصديق على «نظام روما الأساسي» المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، بحلول عام 2005م، ودعم وضع قواعد بموجب النظام الأساسي لكفالة مراعاة الفروق بين الجنسين، ولضمان عدم إفلات المنتهكين للأعراض من العقوبة.
- إنشاء قاعدة إحصائية ملائمة ومركز لتبادل المعلومات عن الممارسات الجيدة والدروس المستفادة، فيما يتعلق بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة قبل نهاية عام 2001م، مع تحديد واضح ومحدد لمفهوم العنف يتفق عليه أغلب دول العالم.
- تحليل الآثار المترتبة على التدابير المتعلقة بالعنف ضد النساء.
- اعتماد إستراتيجية عالمية للقضاء على الفقر تراعي كل فئات المجتمع الضعيفة، وذلك من خلال جمعية الألفية في سبتمبر 2000م، ويجب تمثيل الأمم والشعوب الإسلامية في جمعية الألفية على مستويين:

أ- مستوى الحكومات والدول؛ من خلال منظمة المؤتمر الإسلامي والوفود

الرسمية للدول.

ب- مستوى المجتمع الأهلي؛ من خلال الجمعيات الإسلامية الأهلية.

- إنشاء صناديق التنمية الاجتماعية للتخفيف إلى أبعد حد ممكن من الآثار السلبية التي تتعرض لها النساء من جراء برامج التكيف الهيكلي وتحرير التجارة، ومن العبء الجسيم الذي تنوء به النساء الفقيرات.
- دعم مبادرة كولونيا الرامية إلى تخفيف عبء الديون، لا سيما عن البلدان الفقيرة المثقلة بالديون والحكم الذي ينص على وجوب استخدام الأموال الموفرة في دعم برامج مكافحة الفقر.
- فتح «منافذ للإقراض»، تتبع إجراءات وشروط ضمان مبسطة تناسب تحديداً مدخرات النساء واحتياجاتها الائتمانية على ألا تكون هناك فائدة على هذه القروض.

ومن الواجب على الحكومات والمنظمات الدولية بما فيها الأمم المتحدة، والمؤسسات المختصة في المجتمع المدني، القيام بما يلي:

- السعي إلى إقامة شراكات فيما بين الحكومات، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني والنساء والرجال، دعماً للتكامل بين الرجال والنساء وتعزيزاً للتعاون بينهم.
- بناء قدرات جميع الجهات الفاعلة المسؤولة عن تحقيق التكامل والعدالة بين الجنسين، بوسائل من ضمنها التدريب المهني بما يكفل تحقيق حياة آمنة لكل من الرجال والنساء في ظل الأسرة.
- وضع سياسات تستهدف الرجال، ولا سيما الأصغر سناً، بشأن تغيير

مواقفهم وسلوكهم تجاه النساء بما يتفق مع القيم الدينية.

- توسيع نطاق حملات التوعية لكل من الرجال والنساء بدوره ومسؤولياته في الأسرة، والعمل على إنجاح الأسرة كوحدة أساسية في المجتمع لمكافحة الانحرافات الاجتماعية والاعتقادية.
- تطبيق تدابير عمل تصحيحية لإتاحة فرص متساوية للنساء في برامج التدريب على بناء القدرات، تعزيزاً لمشاركة النساء ذوات الكفاءة في صنع القرارات.
- الوصول إلى النساء الراشدات من خلال حملات مكثفة لمحو الأمية، باستخدام جميع الوسائل التكنولوجية الحديثة المتاحة، والحفاظ على المعارف المكتسبة، من خلال التدريب في مرحلة ما بعد الإلمام بالقراءة والكتابة، وذلك بهدف خفض معدل أمية الإناث إلى نصف ما كانت عليه عام 2000م بحلول عام 2005م.
- دراسة أسباب هبوط معدل التحاق البنات والبنين بالمدارس الابتدائية والثانوية في بعض البلدان، وارتفاع عدد الإناث في مرحلة التعليم العالي في أنحاء كثيرة من العالم، ونتائج هاتين الظاهرتين.
- كفالة نشر المعلومات والمعارف المتعلقة بتطبيق معايير حقوق الإنسان والقانون الإنساني على نطاق واسع مع احترام المرجعيات المختلفة لحقوق الإنسان.
- اعتماد أو وضع مزيد من مدونات قواعد السلوك والمبادئ التوجيهية المهنية، وغير ذلك من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتنظيم الذاتي، لكفالة وصول المرأة بصورة متكافئة إلى وسائط الإعلام وإلى المعلومات،

وتوافر الفرص لها في هذين المجالين بوصفها منتجة ومستهلكة لتلك الوسائط والمعلومات.

- استهداف الصحفيين والإعلاميين والرابطات الإعلامية والمؤسسات التعليمية والتدريبية، لرسم صور للرجال والنساء، تكون حقيقية ومتوافقة مع القيم والأطر الدينية التي يؤمن بها كل من الرجال والنساء.
- دراسة الدور الذي يمكن أن تؤديه تكنولوجيا المعلومات الجديدة في النهوض بالتكافؤ بين الجنسين.
- تيسير الوصول إلى التكنولوجيا التي تمكن المنظمات النسائية من إقامة الشبكات وصونها، وتوليد المعلومات وتبادلها.
- دعم المنظمات غير الحكومية في جهودها الرامية إلى وضع إستراتيجيات مجتمعية لحماية النساء في جميع المراحل العمرية من فيروس نقص المناعة البشرية وغيره من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، وتوفير الرعاية للفتيات وللنساء المصابات وأسرهن، وتعبئة جميع قطاعات المجتمع المحلي للحفاظ على العفة وضبط الذات، وعدم الخضوع لضغط الشهوات ومحاربة مثيري الغرائز، سواء في المجتمع أو في وسائل الإعلام، خاصة الإعلانات وتجار الرقيق الأبيض.
- توفير أنظمة الدعم، بما في ذلك توفير ما يلزم من أدوية وسكن ورعاية للنساء والفتيات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية، وأي أمراض خطيرة أخرى، مع مراعاة حقوق الدول في ترتيب أولوياتها واهتماماتها الصحية بما يتوافق مع ظروفها، ذلك أن المرض الأساسي لأغلب نساء العالم ليس الإيدز.

- الدعوة من خلال وسائل الإعلام والوسائل الأخرى إلى نبذ الممارسات التي تجعل النساء أكثر عرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وبغيره من الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، مثل الفوضى الجنسية (المعاشرة الحرة) والشذوذ.
- تطبيق قوانين العمل الدولية والوطنية على أشكال العمل غير المنتظم المنبثقة عن العولمة، التي لا تحبها معايير قوانين العمل حتى الآن، مثل الاستعانة بموارد خارجية، والعمل على أساس عدم التفرغ والتعاقد غير الرسمي من الباطن.
- اعتماد تدابير خاصة لتحسين حالة النساء الريفيات، وتمكينهن من كفالة الأمن الاجتماعي الاقتصادي لأسرهن.
- إشراك المزيد من النساء في المفاوضات بشأن فض الصراعات، وفي صنع السلام وبنائه مع الأخذ في الاعتبار أن المشاركة في أي وظيفة رهن بالقدرة والكفاية على أداء تلك الوظيفة.
- توفير فرص التدريب للفقيرات، بغية تطوير مهاراتهن في مجالات القيادة والدعوة وفض الصراعات.
- عمل ما يلزم لتصبح أوجه الاختلاف بين المرأة والرجل في تأثرهما بالصراعات المسلحة مفهومة على نطاق واسع، وتعالج من خلال نشر المعلومات وحملات التوعية العامة.
- وضع وتنفيذ برامج مبتكرة لزيادة إدراك جميع أفراد المجتمع، وبخاصة الأطفال، لأهمية نبذ العنف في فض الصراعات، مع الأخذ في الاعتبار أن الأمم التي اغتُصبَت أرضها وشُرِّد أهلُها تمثل ثقافة السلام، وبخاصة

لأطفالها، ثقافة مسمومة تكرس عملية الاستسلام وضياع الأرض إلى الأبد، فلا بد من التفريق بين العنف والمقاومة الوطنية المشروعة لرد الظلم والعدوان ومقاومة الاحتلال وإرهاب الدول.

- تعزيز الآليات الموجودة المعنية بكفالة حصول اللاجئين –وبخاصة النساء والفتيات– على خدمات الصحة والتعليم، وإنشاء آليات أخرى من هذا القبيل.

«المجتمع» تقدم دراسة شاملة لنتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة «المرأة عام 2000»[1]

كتب الدراسة: مصطفى الخلفي

المعركة متواصلة حول الأسرة

شهدت نيويورك في الفترة ما بين الخامس من يونيو إلى التاسع منه، انعقاد الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة، المخصصة لدراسة حصيلة تطبيق التوصيات الصادرة عن مؤتمر بكين حول المرأة (1995م) في السنوات الخمس الماضية والتخطيط للسنوات الخمس المقبلة، وذلك تحت شعار «المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين»، ورغم أن هذه الدورة لا تقل خطورة عن مؤتمر بكين، فإن العالم الإسلامي تعامل معها بتجاهل غريب، يصعب تفسيره أو تحليله، اللهم إلا من بعض النداءات والجهود النوعية القليلة.

لقد كان الفرق شاسعاً بين المحطتين، فمن جهة، فاقت التوصيات الصادرة عن مؤتمر «بكين +5» تلك التوصيات الصادرة عن بكين من حيث الخطورة، فقد ذهبت أبعد منه في عولمة قيم الإباحية والشذوذ وفرض نموذج الإنسان المادي المتحرر من القيم النبيلة واستهداف المنظومة الأخلاقية للشعوب،

(1) العدد (1406)، 25 ربيع الأول 1421هـ/ 27 يونيو 2000م.

ومن الجهة المقابلة، كان تحرك القوى الدينية والمحافظة عموماً والإسلامية خصوصاً تحركاً ضعيفاً ومحدوداً تصعب مقارنته مع فاعلية منظمات الإباحية.

«بكين 50» الخلفيات الحقيقية

تبلورت رسمياً الدعوة لعقد دورة استثنائية خاصة بمتابعة وضع المرأة في العالم في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقمي (25/100) 1997/12/12م، و(52/231) 1998/6/4م، حيث نص هذا الأخير في فقرته الأولى على الدعوة لدورة استثنائية بهدف استعراض وتقييم التقدم الحاصل في تطبيق الإستراتيجية الصادرة عن المؤتمر العالمي الذي انعقد بنيروبي، في 26 يونيو – 15 يوليو 1985م، بهدف تقيم نتائج عشرية المرأة، وأيضاً إعلان ومنهاج عمل بكين، في 15 سبتمبر 1995م، كما حدد القرار أيضاً في الفقرة الثانية أن من أهداف الدورة تجديد الالتزام بمناهج عمل بكين ووضع إستراتيجيات مستقبلية لتجاوز العقبات التي اعترضت تنفيذه، فضلاً عن اقتراح إجراءات ومبادرات أخرى لتطبيق منهاج عمل بكين.

وفي القرار نفسه، تم تكليف لجنة مركز المرأة لتكون بمثابة لجنة تحضيرية للدورة، ودعيت الحكومات التي لم تضع بعد خططاً وطنية لتطبيق إعلان ومنهاج عمل بكين إلى صياغة هذه الخطط وإرسالها إلى لجنة مركز المرأة.

في أكتوبر 1998م، وجهت الأمم المتحدة للحكومات استمارة دقيقة لاستعراض نتائج تطبيق توصيات بكين والعقبات التي اعترضته، على أساس أن تصل الإجابة إلى الأمم المتحدة في أجل أقصاه أبريل 1999م، إلا أن الإجابات تأخرت وبلغ عددها 130 إجابة في منتصف ديسمبر 1999م، وذلك من أصل 189 إجابة كان من المفترض أن تصل إلى الأمم المتحدة.

نشير هنا إلى أنه رغم انتهاء الأجل، فقد واصلت بعض الحكومات إرسال إجاباتها وكذا الخطط الوطنية لتطبيق منهاج عمل بكين، بحيث وصل عدد الإجابات عن الاستمارة في 1 مايو 2000م، ما مجموعه 147 إجابة، أما الخطط الوطنية فبلغت 119 خطة حتى 27 أبريل 2000م.

تضمنت الاستمارة ثلاثة محاور:

المحور الأول: معنون به نظرة إجمالية على العمل لصالح المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، ويدعو إلى صياغة تقرير تحليلي يعرض مجموع الأعمال التي قامت بها الحكومات من أجل تنفيذ منهاج عمل بكين، ويرصد وضعية المرأة منذ عام 1995م، وهل تحسنت أم تفاقمت؟ ثم يحلل أسباب ذلك، وما آثار مسائل مثل برامج التقويم الهيكلي، والأزمة النقدية العالمية واقتصاد السوق على وضعية المرأة؟ أما المحور الثاني: فيتعلق بالإجراءات المالية والمؤسساتية، مع إفراد دور المنظمات غير الحكومية في صياغة خطط تنفيذ توصيات بكين بفقرة خاصة.

وكان المحور الثالث أكثر تفصيلاً؛ حيث طالب بعرض الإجراءات العملية التي تم وضعها على صعيد كل بلد معني في المجالات الاثني عشر ذات الأولوية في منهاج عمل بكين، وهي:

1- المرأة والفقر.

2- تعليم المرأة وتربيتها.

3- المرأة والصحة.

4- العنف الممارس ضد المرأة.

5- المرأة والصراع المسلح.

6- المرأة والاقتصاد.

7- المرأة في مواقع السلطة وصنع القرار.

8- الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة.

9- حقوق الإنسان للمرأة.

10- المرأة ووسائط الإعلام.

11- المرأة والبيئة.

12-المرأة - الطفلة.

وبعد ذلك جرى استعراض العقبات التي اعترضت سير التطبيق والدروس المستخلصة من ذلك، وصولاً إلى الالتزامات المستقبلية للحكومات، وختمت الاستمارة بطلب تقديم مجموعة من المعلومات الدقيقة حول واقع المرأة في المجتمع والإحصاءات والدراسات الحديثة في الموضوع التي قامت بها الحكومات، ونجد ضمن المعلومات المطلوبة ما يتعلق بمعدل الخصوبة وحجم السكان وتوزيعهم، ونسبة النمو الديموغرافي، ونسبة خصوبة النساء ما بين 15 و19 سنة، ونسبة الأمية، ونسبة البطالة ونسبة وفيات الأطفال والأمهات، ونسبة استخدام موانع الحمل، ونسبة الولادات والتقديرات الخاصة بمدى انتشار فيروس الإيدز في صفوف الراشدين والنساء، ونسبة السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر، إلى غير ذلك من المعطيات التي يقصر هذا المقال عن التطرق إليها بشكل شامل تمثل هذه الاستمارة.

إذاً، أداة رهيبة لتجميع المعطيات الدقيقة عن العالم، بما يمكّن من صياغة

الخطط الكفيلة باختراق الشعوب المستضعفة، إلا أن الملاحظ أن الإجابات في عمومها كانت فقيرة، فمن أصل 135 إجابة تم تحليلها كانت هناك فقط 36 إجابة متكاملة؛ وهو ما جعل الأمين العام يتذرع بنقصان المعطيات التي تمكن من استعمال ما يسمى المنظور الجنسي في التحليل، والوقوف بدقة على واقع الحقوق الأساسية للنساء، وكذا المضامين المعطاة لهذه الحقوق من طرف الأمم المتحدة (انظر: الفقرة (322)، و(540)، و(541)، و(577) من تقرير الأمين العام المقدم للدورة).

بمدارسة إجمالية لمجموع الوثائق المعروضة على الدورة، نجد أن الحيثيات المعلن عنها رغم صحتها، خادعة لا تكشف إلا الوجه الإيجابي لـ «بكين+5»، أما الوجه الخطير فيجري التغطية عنه بعبارات براقة، إلا أن الباحث يستطيع الوقوف على الخلفيات الحقيقية لـ«بكين+5»، التي نجمل أهمها في:

- المتابعة الفعلية والرقابة الصارمة لمدى الالتزام بتوصيات مؤتمر بكين، ذلك أن الآليات الأخرى للمتابعة من مثل الدورات السنوية للجنة وضع المرأة والمجلس الاقتصادي الاجتماعي، أثبتت عدم كفايتها في توجيه عمل الحكومات لتطبيق منهاج عمل بكين، وتكفي الإشارة هنا إلى أنه بعد إطلاق عملية التحضير لدورة لـ «بكين+5»، سارعت جل الحكومات إلى وضع خطط العمل الوطنية لتنفيذ منهاج العمل.
- استدراك الثغرات التي ظهرت في توصيات مؤتمر بكين، خصوصاً أن هذا الأخير واكبته حركة مكثفة للقوى المناهضة للتصورات الإباحية والمادية مما أدى إلى إفشال وإلغاء عدد من التوصيات، لا سيما المتعلقة بقضية إقرار الشذوذ الجنسي كحق طبيعي من خلال استعمال مفهوم «gender»؛

وهو مفهوم فضفاض شمل دلالات حرية التوجه الجنسي بنوعيه سواء كان النزوع نحو الجنس المثلي أو الجنس الآخر.

- إقرار آليات وخطوات جديدة في مجال فرض التصور الإباحي المادي للإنسان والحياة والوجود المبني على فلسفة المقاربة حسب النوع، وسنوضح ذلك بتفصيل في الفقرات اللاحقة؛ وهو ما يعني الانتقال إلى مرحلة جديدة ومستوى متقدم، تستشعر فيه الإنجازات المتحققة في السنوات الخمس الماضية، وينطلق من التحولات التي تراكمت في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، خصوصاً على صعيد تنامي قوة المؤسسات المالية الدولية، وتصاعد أهمية المنظمات غير الحكومية، فضلاً عن الطفرة التكنولوجية والمعلوماتية وما تتيحه من إمكانات هائلة في السيطرة والتوجيه عن بُعد، أو في تبادل المعلومات، وذلك لتسريع مسلسل استهداف النظام الأسري وضرب مؤسسة الأمومة وسيطرة الإباحية.
- امتصاص الاعتراضات واحتواء التحفظات التي عرفها مؤتمر بكين، عبر دفع الدول الحاضرة إلى تجديد التزامها بمنهاج العمل واستدراجها نحو التنازل عن تحفظاتها، مستثمرة في ذلك تنامي حركة الضغط التي تقودها «لوبيات» المنظمات الغربية غير الحكومية.

هذه الأهداف الكبيرة، اقتضت من الأمم المتحدة، بمختلف أجهزتها، الانخراط في عمل جبار للتحضير للدورة.

ديناميةتحضيريةهائلة

في التحضير للمؤتمر يمكن التمييز بين مستويين؛ مستوى قاري تصب في المصلحة الوطنية للحكومات، ومستوى دولي سواء منه ما ارتبط بالأمم المتحدة

أو بالمنظمات والمؤسسات الدولية.

المستوى الأول يتمثل بالأساس في الاجتماعات التحضيرية الإقليمية التي عقدتها الأجهزة الإقليمية للأمم المتحدة، وشكلت محطة لتحليل تقارير الحكومات، وكل اجتماع يصدر عنه تقرير مفصل، فضلاً عن دراسات ووثائق ملحقة، وهذه الاجتماعات عقدت تباعاً.

- آسيا، بانكوك تايلاند (26-29 أكتوبر 1999م).
- المؤتمر الأفريقي الإقليمي السادس حول المرأة أديس أبابا - إثيوبيا (27-29 نوفمبر 1999م).
- الاجتماع العربي الثاني لمتابعة بكين، بيروت المنان (ديسمبر 1999م).
- الاجتماع الأيوبي التحضيري، جنيف سويسرا (19- 21 يناير 2000).
- المؤتمر الثامن لأمريكا الوسطى واللاتينية ليما - بيرو (8-10 فبراير 2000).

وأهمية هذه الاجتماعات تتمثل في كونها ساهمت في الحد من الخلافات الممكن تفجرها في دورة «بكين +5»، كما قامت بفرز العقبات والإشكالات التي تعترض تنفيذ توصيات بكين حسب كل منطقة على حدة.

بالنسبة للمستوى الثاني، فقد عرف عدة أعمال تحضيرية، أبرزها:

- إعداد تقرير تحليلي شامل، يرتكز على المعطيات الواردة من الحكومات (ما مجموعه 135 تقريراً).

وهذا التقرير يتضمن 3 أقسام؛ القسم الأول يقدم نظرة عامة على تطبيق منهاج عمل بكين (أي مجموع توصيات مؤتمر بكين)، والقسم الثاني يستعرض

ويقيم مجموع الإنجازات التي تمت على صعيد المجالات الاثني عشر لمنهاج عمل بكين والعقبات التي اعترضت التنفيذ والإجراءات المؤسساتية والاعتمادات المالية، أما القسم الثالث فيختص بالتحديات والآفاق الجديدة.

وقد تكلف بإعداد التقرير قسم النهوض بالمرأة، ونوقش هذا التقرير في الدورة التحضيرية الثالثة التي انعقدت بنيويورك، ما بين 3–17 مارس 2000م، ويضم 847 فقرة.

- تنظيم ورشة أكاديمية دولية في موضوع «بكين+5»: المبادرات والأعمال المستقبلية، تحت إشراف قسم النهوض بالمرأة (DAW)، في بيروت من 8–10 نوفمبر 1999م، وشارك في الورشة خبراء من مختلف مناطق العالم، وقد وجه إلى لجنة مركز المرأة بصفتها اللجنة التحضيرية للدورة.

الأرضية التي قدمت إلى الورشة كانت تحت عنوان «الانخراط في العولمة: آثارها على علاقات النوع»، وركز على إبراز العلاقة بين سيرورة العولمة الاقتصادية والمساواة في النوع بمجالات سوق الشغل والخدمات والتجارة والهجرة والتحولات التكنولوجية وغيرها.

- إنشاء موقع على الإنترنت «watch women»، وهو ثمرة تعاون بين المعهد الدولي للأبحاث والتكوين من أجل تنمية المرأة (INSTRAW)، وصندوق الأمم المتحدة من أجل النهوض بالمرأة (UNIFEM)، ويمثل هذا الموقع محطة للتبادل السريع للمعلومات على الصعيد الدولي بين مختلف العاملين والفاعلين في مجال المرأة، كما يقدم كافة المعطيات الخاصة بعمل الأمم المتحدة، وبعد نجاح تجربته على الصعيد الدولي، انتقل إلى الصعيد الإقليمي عبر التعاون مع «Women Action 2000»

لتكوين مواقع على شبكة الإنترنت خاصة بتبادل المعلومات على الصعيد الإقليمي، وتأطير المنظمات غير الحكومية لإدماجها في هذا المسار.

- حسم الخلافات القائمة بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية، والخروج بمواقف شبه موحدة وتوافقية حول وثائق دورة «بكين+5»، وذلك في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية التي استغرقت اثني عشر يوماً من 3-17 مارس، وشهدت لقاءات واجتماعات مطولة وحضرها ممثلون عن جل الحكومات ومختلف وكالات وأجهزة الأمم والمتحدة وكذلك المنظمات غير الحكومية، وفي هذه الدورة التحضيرية حسم التقرير المرفوع لدورة «بكين+5»، ولائحة المتدخلين في الدورة الاستثنائية الأخيرة.

فلسفة «بكين+5»: المقاربة حسب النوع

جوهر التصورات الكامنة وراء مؤتمر بكين والدورة الأخيرة، يمكن تركيزها في جملة واحدة «المقاربة حسب النوع»، وتقوم هذه المقاربة على منطق مقاربة الكائن البشري على أساس أنه نوع، وأن الاختلافات البيولوجية بين الذكر والأنثى ليست هي المحدد في الأدوار الجنسية والاجتماعية التي ترتبط بمؤسسة الأسرة، فمفاهيم الزوج والزوجة والأبوة والأمومة مفاهيم ناتجة عن الواقع الثقافي والاجتماعي السائد، وهي نتاج تقاليد وتصورات نمطية وأحكام مسبقة، ولهذا فالمقاربة حسب النوع تعتبر أن الهوية الجنسية لا تتحدد بناء على الوضع البيولوجي للذكر أو الأنثى، بل تتحدد بناء على الوسط الثقافي والاجتماعي، وإذا ما تقبل هذا الوسط فكرة أن يكون الرجل أماً، أو أن تكون الأسرة مكونة من رجلين أو امرأتين فلا توجد هنا أدنى مشكلة، من هنا نفهم التركيز الشديد في أدبيات الأمم المتحدة على ضرورة تغيير التصورات النمطية

للعلاقات بين الجنسين.

ينتج عن هذه المقاربة الإقرار بحرية التوجه الجنسي سواء نحو الجنس الآخر أو الجنس المثلي، وكذا شيوعية العلاقات الجنسية، كما ينتج عنها تدمير النظام الأسري المبني على توزيع متكامل للوظائف بين الرجل والمرأة، والسعي لإيجاد بدائل لهذا النظام.

لئن كانت هذه المقاربة بدلالاتها الإباحية والشاذة عرفت نوعاً من التغطية في مؤتمر بكين عام 1990م، حيث قام الفاتيكان على وجه الخصوص بإثبات تحفظ خاص بالمقاربة حسب النوع يرفض فيه هذه التصورات، كما أعلنت دول إسلامية رفضها له، وتم إلحاق مرفق خاص بمنهاج عمل بكين يعتبر أن مفهوم التنوع يحيل على الاستخدام الشائع له، إلا أن دورة «بكين+5» جاءت لتكشفها بجلاء لا لبس فيه؛ مما اضطر القوى المحافظة والمتدينة إلى استنفار كافة جهودها لمواجهة هذا الخطر، فطيلة يوم الخميس والجمعة 8-9 يونيو كانت النقاشات حادة بين قطبين؛ قطب تلتف حوله غالبية الدول الغربية على وجه الخصوص، بزعامة الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة، وشكل التيار المهيمن داخل الدورة، وقطب ثان تمثل بالأساس في بعض الدول الإسلامية والكاثوليكية، أما محور الخلاف فهو سعي القطب الأول لإقرار بند في الوثيقة الختامية للدورة يعطي للمرأة:

- حق الحصول على المعلومات الجنسية (وهو ما يعني إباحة نشر مجلات الخلاعة).
- إباحة الإجهاض.
- الحق في الشذوذ، وإدانة التمييز على أساس التوجه نحو الجنس المثلي.

- ويضاف لهذه النقاط، السعي لفرض مبدأ المساواة في الإرث ورفض الإحالة على المرجعيات الدينية.

وبالنظر لوجود حاجة لصدور وثائق الدورة بالإجماع، فقد حرصت إدارة الدورة على الوصول إلى توافق حول هذه النقاط الخلافية، من خلال اللجوء إلى عبارات عامة فضفاضة قابلة لكل التأويلات، مثل الحديث عن «الحقوق الأساسية للإنسان»، التي استعيض بها عن تعبير «حقوق الشواذ»، أو عبارة إدانة كل أشكال التمييز ليعتبر من بينها التمييز على أساس الشذوذ، وهو الشيء الذي أعلنه ممثل الاتحاد الأوروبي صراحة في الدورة.

سبق أن أشرنا عند الحديث عن الأشغال التحضيرية للدورة إلى أن الأمم المتحدة نظمت ورشة خاصة ببحث موضوع «بكين+5» والأعمال والمبادرات المستقبلية، في نوفمبر 1999م، وبمدارسة تقرير هذه الورشة تستوقف الباحث الأفكار والمواقف التالية:

- نظام التدبير على أساس المساواة في النوع أصبح معتمداً على الصعيد الدولي، كما أن النظرة للمساواة في النوع كمصلحة عامة تم قبولها على الصعيد الدولي وبدرجة أقل من الأصعدة المحلية والإقليمية. (ص4 من التقرير).
- رغم تنامي التفكير في قضايا الذكورة والهوية الجنسية، فإن التصورات التقليدية النمطية للجنس والمواقف التعبيرية ضد المرأة ما زالت تعمل حاجزاً أمام المساواة في النوع. (ص7 من التقرير).
- من الفرص الجيدة المتاحة للعمل، طرحت الورشة أن التمييز الحاصل في العلاقات الجنسية فضلاً عن النقاش حول قضايا الجنس والحقوق

الإنجابية شجعا رجالاً ومجموعات رجال على التساؤل عن الأدوار الجنسية المنسوبة إليهم، والبحث عن طرق جديدة لتعريف وتحديد كيفية ممارسة ذكورتهم، وفتح الطريق لنقاشات جديدة لإعادة تعريف العلاقات الاجتماعية المتهمة بكونها نظاماً أبوياً «بطريركياً». (ص8 من التقرير).

- انطلاق النقاش حول التقاليد والممارسات العرفية والثقافية والدينية التي تتيح فرصة لفهم جيد للمساواة بين الجنسين. (ص8 من التقرير).
- أوصت الورشة بأن يلتزم كل الفاعلين من حكومات ومنظمات دولية ومجتمع مدني وأحزاب.
- سياسية ووسائل إعلام وقطاع خاص، بتشجيع النقاش العام والحملات حول المواقف والتصورات النمطية والمتهمة باللامساواة حول العلاقات بين الجنسين، وتدشين نقاشات جيدة حول أدوار الرجل ومسؤولياته. (ص10).

بدون عناء كبير، يستطيع المرء أن يخلص من دراسة هذه الفقرات إلى أن هذه التصورات تسعى لتأسيس مجتمعات مبنية على الشيوعية الجنسية والإباحية في العلاقات بمختلف أشكالها، ولهذا تم اعتماد التوصية التي دعت إليها الورشة في وثيقة دورة «بكين+5»، وتم الإصرار عليها رغم المعارضة الشديدة لعدد من الدول الإسلامية والكاثوليكية.

بعد توضيح طبيعة الفلسفة الكاملة وراء دورة «بكين+5»، والخلفيات الحقيقية له، ننتقل إلى دراسة حصيلة الدورة عبر تحليل حصيلة تطبيق توصيات منهاج عمل بكين وفق وثائق الدورة، ودراسة نتائجها.

حصيلة تنفيذ منهاج عمل بكين

كان من الأهداف المعلنة للدورة تحليل حصيلة تطبيق مقررات بكين، ولهذا قدم تقرير مفصل يضم 847 فقرة تتوزع على 3 أقسام، أهمها القسم الثاني الذي احتل نصيب الأسد من الفقرات (552 فقرة)، وحصر الإنجازات المحققة والعقبات التي اعترضت التنفيذ في 12 مجالاً، هي: المرأة والفقر، التعليم والتربية للمرأة، المرأة والصحة، العنف ضد المرأة، المرأة والنزاعات المسلحة، المرأة والاقتصاد، المرأة واتخاذ القرار، الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة، الحقوق الأساسية للنساء، المرأة والإعلام، المرأة والبيئة، المرأة – الطفلة، كما حلل بيانات ورش العمل التي تم تشكيلها وتكليفها بهذه المجالات على الأصعدة المحلية والإقليمية والدولية، ثم تطرق للتدابير المالية التي رصدت لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بكين.

وختم التقرير بخلاصات مستقبلية انطلقت من تشخيص مستجدات الوضع العالمي والتحديات التي يطرحها، وإذ نقدر صعوبة العرض المفصل لمحتويات هذا التقرير، فسنكتفي بالوقوف على القضايا الأساسية والمهمة منه:

- اعتبر التقرير أن من الإنجازات مراجعة التشريعات في عدد من البلدان من أجل التقسيم المتساوي للثروة بين الأزواج في حالة الطلاق، وتأخير السن القانونية للسماح للمرأة بالزواج (الفقرة 18).
- من عقبات التنفيذ استمرار قيم ومعتقدات وتصورات نمطية لسلوكيات وأعراف وقيم اجتماعية وثقافية تقليدية مجحفة في حق المرأة (حسبما يزعم التقرير)، وذلك من قبيل: العنف ضد المرأة، تعدد الزوجات، الزواج القسري، تفضيل الذكور، جرائم الشرف، وينتج عن ذلك مناخ عام من

التمييز ضد المرأة (الفقرة 100 – 102، وتكرر هذا الموقف في الفقرات 323 –504 – 543 – 577 – 673).

- رغم أن منهاج عمل بكين أوصى بمراجعة القوانين التي تعاقب على الإجهاض، فإن عموم الدول لم تجب عن هذه النقطة (الفقرة 249).
- الاعتراف بأن تخصيص قطاع الصحة أدى إلى التأثير سلباً على الاستفادة المتساوية للنساء من الخدمات الصحية (الفقرة 272)، كما أن الصحة الإنجابية ما زالت تعوق تنفيذ إجراءاتها الثقافية (الفقرة 276)، ولهذا فإن أمر الصحة الإنجابية ما زال يشكل أحد الأهداف المحورية لعمل الأمم المتحدة في هذا المجال (الفقرة 272)، نشير هنا إلى أن من مضامين هذه الصحة الدعوة لنشر الثقافة الجنسية في صفوف المراهقات والحق في المنع المسبق للحمل.
- تنامي دور المنظمات غير الحكومية وارتفاع درجة تأثيرها في تطبيق توصيات بكين، وتحولها إلى قوة ضغط على الحكومات في هذا المجال، ووضع آليات للتنسيق بين تلك المنظمات (الفقرة 64 – 468).
- اتفاقيات القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979) لا تزال دول معتبرة لم تصادق عليها، منها الولايات المتحدة، ويلاحظ أن بعض الدول الغربية (الدنمارك والسويد وأستراليا) جعلت من الاتفاقية محوراً يوجه سياسة المساعدات والقروض الدولية التي تمنحها للدول النامية (الفقرة 511).
- من الإنجازات رفع السن القانونية للزواج والحد من ختان الإناث، مع الإشارة إلى 10 دول ما تزال فيها هذه الظاهرة (بوركينا فاسو، كوت

ديفوار، جيبوتي، مصر، غانا، غينيا، تنزانيا، السنغال، توجو) (الفقرة 641).

- انخراط المؤسسات المالية والدولية والدول الغربية في توفير الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ منهاج عمل بكين، وخصوصاً القضايا المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والصحة الإنجابية والحقوق الأساسية للنساء (الفقرات 764 – 786).

وقد جاء الدعم المالي من الدنمارك، السويد، ألمانيا، بريطانيا، هولندا، أستراليا، فنلندا، الوكالة الكندية للتنمية الدولية، الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي، الوكالة الفرنسية للتنمية الاتحاد الأوروبي.

أما بخصوص المؤسسات، فهناك البنك الدولي، صندوق النقد الدولي، البنك الآسيوي للتنمية، البنك الأفريقي للتنمية.

واحتلت القروض والمساعدات المخصصة لبرامج المساواة بين الجنسين ما نسبته 46٪ من مجموع القروض الدنماركية في عامي 1998 و1999م، بعد أن كانت نسبتها في عامي 1994 و1995م 2,23٪، أما فنلندا فقد خصصت لهذا الغرض 16٪ من نسبة قروضها ومساعداتها الخارجية، وكندا ما بين 4٪ و5٪ سنوياً من مساعداتها (حوالي 76 مليون دولار).

- البنك الدولي: اضطلع البنك بعملية تمويل ورشات صيانة الخطط الوطنية لتنفيذ منهاج عمل بكين، ورفع فاعلية المنظمات غير الحكومية ووضع قواعد بيانات معلومات حول تطور أوضاع المرأة في العالم، وتأطير النقاشات حول قضايا المساواة بين الجنسين، ولم يكشف التقرير عن حجم التمويل الذي رصده البنك.

- البنك الأفريقي للتنمية مول في العقد الماضي، 134 مشروع قرض خاصاً بالمجالات الاثني عشر لمنهاج عمل بكين، منها 122 خاصة ببرامج المساواة بين الجنسين، كما طرح البنك مبادرة خاصة بمساعدة 26 منظمة غير حكومية أفريقية لتمويل مشاريع السلف الصغيرة الموجهة للنساء والفتيات، وبلغ مجموع التغطية المالية 17 ملياراً و179 مليوناً و120 ألف دولار.
- الاتحاد الأوروبي خصص 200 مليون يورو سنوياً وبمشاركة منظمات غير حكومية أوروبية لبرامج مشاركة المرأة في التنمية، فضلاً عن 600 مليون دولار سنوياً منذ عام 1995م لبرامج الصحة و900 مليون دولار لبرامج التعليم.

ورغم ذلك لم تصل نسبة القروض والمساعدات إلى 7٪ من الناتج الوطني الخام للدول المتقدمة (الفقرات 793 – 800).

لقد حكمتنا في عملية دراسة تقرير الأمين العام لدورة خلفية انتقائية، نركز على القضايا المرتبطة بأعمال المقاربة حسب النوع في أبعادها الجنسية، وهذا لا يعني إغفال الجهود التي بذلت للنهوض بالمرأة أو في قطاعات أخرى، إلا أننا فضلنا استخراج ما له علاقة بفضح المرامي الخطيرة لدورة «بكين+ 5»، على اعتبار أن الأمور الأخرى كفلت بها وسائل الدعاية لبرامج الأمم المتحدة.

إن التقرير يكشف بما لا يدع مجالاً للشك أن الأمم المتحدة تحولت إلى أداة لخدمة مشروع عولمة الرذيلة والإباحية والدفاع عنها، ورفض حق الشعوب في أن تعيش حياتها وفق هويتها وحضارتها، كما أنها تستثمر الالتقاء في الأهداف مع المؤسسات المالية الدولية للضغط على الشعوب وإلزامها باتباع النموذج

الإباحي المادي في الحياة.

«بكين+5».. أي نتائج؟

بمدارسة حصيلة «بكين+5»، نجد أن الأمم المتحدة انتقلت إلى مستوى أعلى هو وضع خطة مستقبلية تستهدف السنوات الخمس المقبلة، وهي خطة تنطلق من الرصيد المتحقق في السنوات الخمس الماضية، وتضع أهدافاً أخرى بناء على تحديات جديدة على 3 مجالات حيوية:

1- المساواة بين الجنسين.

2- التنمية.

3- السلام.

باعتبارها مجالات رئيسة تندرج ضمنها المجالات الاثنا عشر الواردة في منهاج عمل بكين، ولم يقع اختيار هذه المفردات الثلاث اعتباطاً، بل كان ذلك نتيجة جهد فكري يعمل على مواكبة تطورات العولمة، وما ينجم عنها من تغييرات تمثلت في زيادة انفتاح التجارة وتخصيص الشركات التي تملكها الدولة وتخفيض الإنفاق العام وتسارع خطوات التقدم التكنولوجي في مجال الاتصالات بما يؤثر على القيم الثقافية وأساليب الحياة.

«المساواة»: خصصت له 18 فقرة من الوثيقة، ويعتبر أن تحقيق المساواة بين الجنسين غاية في حد ذاتها، ووسيلة لبلوغ أهداف التنمية والسلام! ويضع لذلك عدداً من الإجراءات على مستوى السياسات العامة للدول، ضمنها وضع سياسات تستهدف الرجال، ولا سيما الأصغر سناً بشأن تغيير مواقفهم وسلوكهم تجاه أدوار ومسؤوليات الجنسين (الفقرة 46 هـ)، وعلى المستوى القانوني تضع الوثيقة هدف إلغاء جميع التشريعات التمييزية بحلول عام 2005م، واستعراض جميع

التشريعات القائمة والمقبلة لضمان قابليتها للمقارنة، وامتثالها الكامل لاتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة (الفقرة 49)، وكذلك استحداث وتنفيذ قوانين تحد من الحبس أو الممارسات التقليدية التي تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان وعقبات في سبيل تمتع المرأة بحقوق الإنسان.

والحريات الأساسية (الفقرة 49)، وسبق أن طالب تقرير الأمين العام للدورة بضريرة القيام بمراجعات جديدة للقوانين المدنية ومدونات الأسرة والأحوال الشخصية (الفقرة 534 من التقرير).

وعلى صعيد البرامج أيضاً، وضعت إجراءات على الصعيد الدولي لتحقيق هدف المساواة، تركز على مواصلة تنفيذ خطط العمل الوطنية في منهاج العمل (الفقرة 54 أ)، وتشجيع التحالفات بين المنظمات غير الحكومية، والمنظمات الشعبية والزعماء التقليديين والمجتمعيين والدينيين من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان للمرأة (الفقرة 51 د)، وانخراط «الجهات الفاعلة والهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة والمجتمع المدني»، والمنظمات غير الحكومية، في استحداث برامج لدعم الحكومات واعتماد برامج تستهدف الصحفيين واختصاصي وسائط الإعلام ومؤسسات التعليم والتدريب لرسم صور غير نمطية للنساء (الفقرة 54 هـ).

أما المجالان الثاني «التنمية»، والثالث «السلام»، فلم تضف الخطة جديداً بشأنهما، بل أحياناً كان تكراراً لما ورد في المجال الأول.

وبالرغم من البلاء الحسن لعدد من الدول الإسلامية والدور الفعال لرابطة العالم الإسلامي التي تحالفت مع بعض الدول الكاثوليكية، فإن التيار الإباحي في الدورة استطاع تمرير صيغة عامة حول قضايا تقبل الخضوع لتأويلات شاذة

من قبيل الحديث عن «الحقوق الأساسية للإنسان»، عوض استعمال لفظ «حقوق الشواذ»، أو عبارة إدانة كل أشكال التمييز ضد المرأة ليعتبر من هذه الأشكال التعبير على أساس الشذوذ، والملاحظ في الدورة تراجع عدد الدول المعارضة للتيار الإباحي وتقلص دائرة الدول الكاثوليكية المعارضة، وفي المقابل تقوي التيار الإباحي خصوصاً على صعيد المنظمات غير الحكومية التي تكاثرت بشكل رهيب منذ آخر مؤتمر.

ماذا بعد الدورة؟

التحديات التي نجمت هي من الخطورة بمكان، ونجملها في:

- تحدي استهداف السيادة الوطنية للدول الضعيفة، بحيث تصبح الأمم المتحدة بمثابة حكومة عالمية.
- تحدي الحرمان من الحق في تنظيم الشأن العام وفق الهوية الوطنية، والتدخل في فرض نموذج إباحي.
- انتظار انبعاث معارك جديدة لتعديل مدونات الأحوال الشخصية، بل في جعلها أكثر انضباطاً لتوصيات بكين، ولاتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري لهذه الاتفاقية الذي لم تبق إلا مصادقة 10 دول عليه ليدخل إلى حيز التنفيذ.

الواقع، أننا أمام معركة طويلة الأمد، يشتغل فيها تيار العولمة المادي الإباحي الصهيوني بكل طاقاته، وهو ما يتطلب بلورة مبادرة مضادة من نفس المستوى والحجم، تشارك فيها الحكومات والمنظمات غير الحكومية الإسلامية المهتمة بهذا الملف وكل صاحب جهد يسعى للمحافظة على الدين والقيم والأخلاق.

الملتقى السنوي العاشر لرابطة مسلمي سويسرا يدرس تحديات الاندماج والذوبان أمام الأسرة المسلمة في الغرب[1]

تغطية: محمد الغمقي

على ضفاف البحيرة السوداء بمخيم شفاردزه بسويسرا، اجتمع عدد من مسلمي هذا البلد بمناسبة الملتقى السنوي العاشر لرابطة مسلمي سويسرا الذي انعقد لمدة 3 أيام من 8-10 سبتمبر، تحت شعار «الأسرة المسلمة في الغرب.. بين تحديات الاندماج وهاجس الذوبان».

في كلمة الافتتاح، أشار مسؤول الملتقى عادل الماجري إلى أهمية الأسرة ومكانتها في المنهج الرباني والفكر الإسلامي والمجتمع الإسلامي المنشود، وإلى التحديات والعوائق أمام الأسرة المسلمة في الواقع الدولي والغربي عموماً والواقع السويسري بصفة خاصة، التي تدفع بها إلى التفكك والتفتت والذوبان.

كما دعا رئيس الرابطة د. محمد كرموص إلى أهمية معرفة أولياء الأمور بأهمية موضوع التربية، وإلى الاندماج الإيجابي المسؤول في المجتمعات الغربية.

وألقى فوزي بالتمر كلمة نيابة عن اتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا، تضمنت تذكيراً بمسؤولية حماية الوجود الإسلامي في الغرب من الذوبان، ودعوة إلى تقديم البدائل المقنعة للأجيال الجديدة.

---

(1) العدد (1420)، 5 رجب 1421هـ/ 3 أكتوبر 2000م.

استهداف من خلال المرأة

المداخلات كانت تدور حول الإشكالات التي تعترض كيان الأسرة المسلمة في الغرب، على مستوى العلاقات الداخلية بين أفرادها (ما بين الزوجين وما بين الأولياء والأبناء)، وكان من أبرز المشاركين في فاعليات الملتقي د. وهبة الزحيلي، رئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه بكلية الشريعة في جامعة دمشق، وصاحب كتاب «الأسرة المسلمة في العالم المعاصر»، الذي قدم محاضرة بعنوان «نماذج أسرية من القرآن والسُّنة»، تحدث فيها عن امتلاك الأسرة المسلمة لمقومات الحصانة العقائدية والأخلاقية رغم وجود انحرافات تحت تأثير البيئة وضعف الثقافة الشرعية، ورغم تركيز بعض القوى على تفكيك الأسرة وزرع بذور الانحراف داخلها وضرب القيم الإسلامية، كما تجلى ذلك في مؤتمرات السكان في بكين والقاهرة ودمشق.

واقترح د. الزحيلي تكوين لجان تحكيم إسلامية على مستوى الأقطار الأوروبية لحل المشكلات العائلية، والسعي لأن تكون هذه اللجان معتمدة قضائياً، والاستفادة من تجارب ناجحة لمسلمي أمريكا.

كما تطرق المحاضر إلى منهج الإسلام في تنظيم الأسرة والعلاقة بين أفرادها انطلاقاً من القدوة الكبرى متمثلة في بيت الرسول صلى الله عليه وسلم، ورد على الطعون التي يتهم بها الإسلام في مجال الأحوال الشخصية وفيما يتعلق بالمرأة أساساً.

في مداخلتها بعنوان «المرأة المسلمة والدور المرتقب»، اعتبرت د. سعاد الفاتح البدوي، مستشار الرئاسة السودانية لشؤون المرأة والطفل، أن القضية لا تتمثل في الدفاع عن الإسلام، فهو يدافع عن نفسه، وإنما القضية جوهرها

انصهار العالم الثالث الكامل في العالم الأول، مشيرة إلى أن العولمة في تنميط الثقافة تقوم على هيمنة القوى وتحرير الغرائز واستهداف المرأة المسلمة أساساً بدفعها نحو الخروج متبرجة دون أن تجد من يردعها في غياب الوعي وانتشار الجهل، حيث تصل نسبة الأمية إلى 60٪ من المسلمين البالغ عددهم مليار نسمة.

وترى د. الفاتح أن الحل مرتبط بالقرار السياسي، مشددة على دور المرأة المسلمة في صنع القرار السياسي، ومؤكدة الاهتمام بالنابغين من الطاقات المسلمة بالغرب.

د. سعد الدين العثماني، نائب الأمين العام لحزب العدالة والتنمية بالمغرب، النائب في البرلمان، قدم من ناحيته محاضرة بعنوان «الأسرة بين المقاصد الشرعية والخطط الغربية»، وعرَّج على ما حدث في المغرب حول مشروع الأحوال الشخصية ومعارضة حزبه للمشروع بوسائل عدة، أبرزها المسيرة المليونية التي طافت شوارع الدار البيضاء بالمغرب.

100 مسجد لـ350 ألف مسلم

من سويسرا، تحدث الشيخ يوسف إبرام، رئيس المركز الإسلامي بمدينة زوريخ، في مداخلته بعنوان «واقع الأسرة المسلمة في سويسرا» عن هجمات الذوبان، مستدلاً بتصريحات لمسؤولة تتحدث عن ذوبان الجيل الثاني في الطريق بحكم فقدان التكلم بلغة الأم، والانفتاح على العادات الأوروبية، واستبدال المحرمات الشرعية بالممنوعات المدنية، كما استدل بموقف لرئيس الكنيسة البروتستانتية في اجتماع اشتكي فيه رجال الكنيسة من عدم إفلاحهم في تنصير أبناء المسلمين، فكان جوابه: «اطمئنوا إذا لم نفلح مع الجيل الأول، فقد

حققنا انتصارات كبيرة في صفوف الجيل الثاني، والجيل الثالث مضمون لنا»، وتوقف المحاضر عند بعض مظاهر الخلل داخل الأسرة المسلمة في سويسرا من خلال تجارب معيشة، خاصة ما يتعلق بالعلاقات بين أفراد الأسرة (46٪ هي نسبة الطلاق في أوساط المسلمين)، وتأثير التلفاز والمحيط الدراسي والاجتماعي (50٪ من بنات المسلمين يمارسن الدعارة في المناطق التابعة لسويسرا الألمانية، على حد قوله).

ومن الأمثلة المعبرة التي قدمها المحاضر اعتماد قسم النساء المعتدى عليهن بالضرب (جهة رسمية) مرشدة اجتماعية مسلمة متفرغة لمعالجة الحالات العديدة من هذا النوع في الأسر المسلمة، وتعمد بعض البلديات إحراق جثث المسلمين الذين لا تسأل عنهم عائلاتهم؛ لأن تكاليف الإحراق أقل بكثير من الدفن، وتعود أسباب الخلل في نظر الشيخ إبرام إلى قلة بل ضعف المؤسسات الإسلامية في مجالات عدة، حيث يوجد 100 مسجد لـ350 ألف مسلم، وبعض المؤسسات التعليمية التي ما زالت دون الحاجة المطلوبة.

من جهته، أشار جميل الميمان، المدير العام للمؤسسة الثقافية بمدينة جنيف، في كلمته إلى الأخطار التي تهدد الأسرة المسلمة، وعبر عن قلقه من نتيجة ارتفاع نسبة الطلاق في صفوف الأسر المسلمة بسويسرا، والفشل الدراسي في صفوف أبنائها، ودعا إلى إنقاذ الأسرة المسلمة بالعودة إلى كتاب الله وتحكيم شرعه.

مستقبل الإسلام

إلى جانب المحاضرات التي تناولت وضع الأسرة المسلمة في عمومه، كانت هناك مداخلات ركزت على التعامل مع الطفولة والشباب.

وفي هذا الإطار، قدم فاتح الراوي، باحث وصحفي مقيم في تركيا، محاضرة حول «الطفل والتلفاز والقراءة»، دعا فيها إلى إثارة اهتمام الطفل بالكتاب، وإلى تشجيعه على القراءة الاختيارية، علاوة على قراءة سير العلماء والمجاهدين والصالحين للأطفال، وأشار إلى أن الطفل ابن عصره؛ فهو يريد أن يقرأ عن مشكلات عصره، ويحتاج هذا الأمر إلى توفير البديل من الكتب والقصص الهادفة، وفيما يتعلق بالتلفاز، نبه إلى تأكيد العديد من الدراسات على وجود علاقة بين كثرة مشاهدة التلفاز ونقص الاهتمام بالقراءة، أو القراءة بدون انتباه وتركيز، إضافة إلى تبلد الحساسية وتأثيرات سلبية أخرى مثل تحريك نزعة العنف.

ودعا إلى تعلم السيطرة على هذه الآلة التي حولت الأجواء العائلية إلى حالة من الصمت والسلبية، حيث تحول الأحياء إلى تماثيل صامتة، وشدد على ضرورة تعليم اللغة العربية للأطفال، ودعم قطاع الطفولة واستنفار كل الطاقات للعمل في المجالات التربوية التعليمية والإعلامية.

أما د. ميمون المبيض، طبيب نفسي مقيم في بلفاست (أيرلندا الشمالية)، فقد تطرق في محاضرته حول «الصحة العاطفية للطفل وطرق التربية»، إلى موضوع تنمية الصحة العاطفية لدى الطفل المسلم؛ بما يعني الاهتمام بمشاعر الطفل والشباب وتفكيرهما وسلوكهما وعلاقاتهما داخل البيت وخارجه، ومن بين مؤثرات الصحة العاطفية الخلفية العاطفية للأبوين وقبولهما للطفل كما هو، والجو الأسري والمجتمع والوراثة، وتوقف عند بعض المظاهر السلبية في التعامل مع الأطفال والشباب المسلمين (الضرب، الاعتداء الجنسي، ضعف في الحنان والعطف) التي ترجع عواملها إلى غياب الثقافة التربوية الإسلامية

المتكيفة مع الواقع الغربي، وشدد على أن التربية قدوة ومحبة، والمحبة وحدها لا تكفي؛ إذ من الضروري أن تعضدها معرفة وتقدير حاجات الطفل المادية والعقلية والعاطفية واحترام خصوصياته، وإشعاره بالأمن مع تعليمه الاعتماد على الذات والقيم والأخلاق وإعطائه الأرضية لاتخاذ قراراته، واعتبر أن مستقبل الإسلام في جيل المستقبل، لذلك نبه إلى السلبيات التي تضر بتربية المراهقين خصوصاً مثل انعدام الثقة والنفاق والإكراه والحرفية في تطبيق الدين دون فهم بحيث يتحول إلى مجرد طقوس، ودعا إلى تنظيم دورات للمقبلين على الزواج وورشات عمل بين الأسر الإسلامية لمناقشة المشكلات التي تعترضها في تربية الأبناء.

تربية الأبناء

وعلى هامش الملتقى، تم تنظيم اجتماع بمسؤولي الجمعيات والهيئات الإسلامية العاملة بسويسرا، قدمت خلاله كلمات توجيهية في إطار تحسين الأداء ورفع مستوى الاهتمام بشؤون مسلمي سويسرا وانفتاحهم على المجتمع ومؤسساته، وكان من بين الحاضرين ممثلون عن مختلف العرقيات التي تشكل الجالية (عرباً وبوسنيين)، إلى جانب رؤساء المؤسسات القائمة على شريحة من تركيبة الجالية المتنوعة، مثل: «الجمعية الثقافية للنساء المسلمات في سويسرا»، و«المؤسسة الثقافية للطفولة والشباب في سويسرا».

وكانت المحاضرة الختامية حول تركيبة الجالية المسلمة في سويسرا ترجمة لهذا التنوع في تركيبة هذه الجالية من خلال إحصاءات موثقة، وخلص إلى أن الوجود الإسلامي في هذا البلد حديث عهد مقارنة ببلدان أوروبية أخرى، الأمر الذي يفسر ضعف وزنهم الاقتصادي والسياسي (1٪ من مجموع الناخبين

السويسريين).

وإلى جانب المحاضرات، خصصت فقرة القضية الفلسطينية وتطوراتها وما يتعلق بمسار التسوية الحالي وما آل إليه، وتم التذكير بمركزية القضية بالنسبة للمسلمين، وبضرورة تربية أبناء المسلمين على تبني هذه القضية الجوهرية، وتخصيص ملتقيات وندوات محورها القدس.

وكان الملتقى فرصة للتعريف ببعض المشاريع التعليمية والإعلامية الإسلامية، مثل المعهد الأوروبي للعلوم الإنسانية، ومجلة الأوروبية، وموقع الإسلام على الإنترنت، حيث قام د. حامد الأنصاري، المدير العام لهذه المؤسسة، بعرض هذا المشروع الرائد وآفاقه، وأبرز مدى الاهتمام الذي وجده هذا الموقع من خلال ارتفاع عدد الزوار إلى 10 ملايين زائر في الشهر الواحد.

وتخللت فقرات البرنامج محطات ترفيهية أحياها المنشد موسى مصطفى، كما تم توزيع جوائز على التلامذة المتفوقين من أبناء المسلمين، إلى جانب تنظيم حفل زفاف جماعي كمبادرة للتشجيع على سُنة الزواج.

مواجهة التحديات

وقد ساهم الملتقى بفعالياته المتنوعة في تسليط الضوء على المشكلات والتحديات التي تمر بها الأسرة المسلمة في الغرب، حيث كان هناك نوع من الاتفاق بين المشاركين حول وجود أخطار تهدد الأسرة المسلمة في الغرب لأسباب موضوعية تتعلق بالتحديات الخارجية التي تريد ضرب النواة الصلبة للمجتمع، وأخرى ذاتية، وبالتالي كان الملتقى فرصة لتزويد الفرد المسلم ومن خلاله الأسرة المسلمة بالزاد الشرعي والفكري والمنهجي لبناء خط دفاعي منيع ضد الذوبان، وتيسير الاندماج الإيجابي والاستفادة من خير ما أنتجته

الحضارة الغربية، كما كان الملتقى مناسبة لتدارس أشد المواضيع خطورة وحساسية بالنظر إلى ما تعيشه الجاليات المسلمة من مفارقات بين الواقع الغربي وما تطمح إليه من حفاظ على هوية أبنائها.

رفضته غالبية التشكيلات السياسية والمجتمعية والزوايا

تعديل قانون الأسرة الجزائري..
هل سيتم فرضه بأمر رئاسي؟![1]

كتبه: فاروق أبو سراج الذهب

أكدت مصادر مطلعة أن رئيس الجمهورية الجزائري عبدالعزيز بوتفليقة يعتزم إصدار أمر رئاسي بتعديل قانون الأسرة دون العرض على البرلمان، بعد الرفض الكبير في أوساط الإسلاميين ورجال الزوايا الدينية وأغلب فئات المجتمع.

حيث لم يسقط من جدول أعمال مجلس الوزراء بعد أن صادق عليه مجلس الحكومة، رغم رفض وزراء حركة مجتمع السلم له.

وكانت التعديلات قد لاقت معارضة شديدة لمخالفتها لصريح الشريعة الإسلامية، فيما يتعلق بالولي وتعدد الزوجات والنفقة ومسكن الزوجية بعد الطلاق.

وكشفت بعض المصادر الوزارية أن رئيس الجمهورية بوتفليقة سيلجأ إلى التشريع بأمر رئاسي ما بين دورتي المجلس الشعبي الوطني أو في نهاية السداسي الأول لهذه السنة؛ أي مع اختتام الدورة الربيعية للبرلمان، وعليه سيصدر في الجريدة الرسمية، وأضافت المصادر ذاتها أن الرئيس سيلجأ إلى التشريع بأوامر رئاسية تفادياً لمعارضة البرلمان، وحتى لا يتم تفريغه من محتواه

(1) العدد (1635)، 4 من ذي الحجة 1425هـ/ 15 يناير 2005م، ص14.

مثلما حدث مع قانون المالية الذي رفض النواب أغلبية المواد التي جاءت فيه خاصة تلك المتعلقة بالسماح باستيراد الخمور، وعلمنا من مصادر قريبة أن تدخل رئيس الجمهورية في هذه القضية جاء استجابة لضغوط دولية، لكنه سيعدل القانون، بحيث يتجنب النقاط المختلف عليها وعلى رأسها قضية الولي، وكان الرئيس الجزائري قد أعلن رغبته في تعديل القانون، وأكد أنه سيكون وفق الشريعة الإسلامية وتفصيلاً على المذهب المالكي وليس الحنفي.

التوزيع المدهش للأدوار داخل الأسرة (1-2)[1]

بقلم: د. عماد الدين خليل

كاتب ومفكر عراقي

ارتباط المرأة المسلمة بالأسرة كمؤسسة اجتماعية معروف تماماً، ويجب أن نتذكر أن هذا الارتباط لا ينفي بشكل رياضي صارم قدرتها أو حريتها في التحرك عبر المؤسسات الأخرى، إذ ليست المسألة تتمثل هاهنا في عبارة، إما هذا وإما ذاك.. إما البيت وإما الشارع.. إنما هي الأولويات التي تنبثق عن طبيعة المرأة ووظيفتها الحيوية من جهة، وعن مطالب وضرورات العقيدة التي عرفت كيف تضع كل مخلوق في مكانه المناسب تماماً لأنها من صنع الله سبحانه وهو أدرى بخلقه جل وعلا.

ولقد كانت معطيات الواقع التاريخي فضلاً عن التحليلات الفكرية الصرفة تتأرجح دائماً، لكن ما تلبث أن تستقر عند حقيقة أن التوزيع الإسلامي للأدوار البشرية على خريطة العالم والمجتمع، بما فيها دور المرأة، هو التوزيع الأكثر انسجاماً مع الخصائص البشرية كافة، والأقدر على منح الإنسان، وفق موقعه المرسوم، القدرة على العطاء والإبداع والإحسان، فضلاً عن التحقق بالسوية النفسية والاجتماعية والحصول، بالتالي، على الاستقرار والتوحد والسعادة التي

(1) العدد (1642)، 2 صفر 1426هـ/ 18 مارس 2005م.

ضيعتها، أو كادت، رياح المذاهب والأهواء وهكذا، وبدون أي قدر من التشنج أو القسر، يتحتم على المرء أن يدرك ما الذي تعنيه عبارة أن مكان المرأة الطبيعي هو البيت.

المسلمون عموماً فهموا جيداً هذا الشعار الإسلامي، ولم يروه، إلا في حالات استثنائية لا يقاس عليها، تحجيماً لدور المرأة، أو حجباً لحريتها، أو منعاً لها من التعبير عن طاقاتها في مجالات ومؤسسات أخرى خارج نطاق البيت، خصوم الإسلام والعديد من الغربيين ومقلديهم من أبناء عالم الإسلام نفسه، فهموا، أو حاولوا أن يفهموا، الأمر على غير وجهه، فقالوا فيه ما قالوا، ولكن، وبمواجهة هذا التيار المضلل، يبرز من بين هؤلاء جميعاً من تسوقه قناعاته الذاتية، ورؤيته المقارنة فضلاً عن ضغوط الواقع ومعطيات التاريخ الجانحة، إلى أن يقول كلمة الحق في هذه المسألة، ورغم عدم التوازن النسبي بين هذا التيار والتيار السابق الأكبر اتساعاً والأكثر صخباً وكدراً، فإننا نستطيع أن نتلمس فيه ما يمكن أن يحدث مستقبلاً عندما تتجلى الحقيقة أكثر فأكثر، فيتبين لكل ذي عينين معنى أن يكون البيت هو مركز الثقل في وظيفة المرأة، وأن تكون الأسرة في المؤسسة التي تتمحور على هذا الكائن المتفرد في خصائصه وتركيبه ومكانته، التي تسودها أجواء السلام والهناء والإخلاص والمحبة، في مقابل القلق والمشكلات المتجددة، والتفكك الذي يحيق بالأسر الغربية، وإزاء الخيانة الزوجية واتخاذ العاشقين والعشيقات من قبل الزوج الغربي والزوجة الغربية، الأمر الذي يتناقض ابتداء، مع ضرورات التكوين الأسري القائم على فردانية وطهر العلاقة الجنسية والعاطفية والوجدانية بين الرجل والمرأة، واليقين الذي لا يخترقه أي شك في أن الذرية هي من صلب الآباء!

فمن المنظور الإسلامي الأصيل الذي يحتضن الحياة ولا يعاديها أو يجافيها ويوحد بين مكوناتها، ولا يمزقها أو يشتتها، ويستجيب لحاجاتها ومطالبها كافة، ولا يكبتها أو يرجح بعضها على بعض.. من رغبة الإسلام المؤكدة لضرورة استمرارية الحياة، وتواصلها، والتحقق بأقصى درجات التناغم والانسجام بين أطرافها كافة من هذا كله تنبثق حتمية الأسرة كمؤسسة مركزية في نسيج هذا الدين.

إن مهمة الأسرة الأساسية ووظيفتها الكبرى، بموازاة حشد من الوظائف الأخرى، في المحافظة على استمرار النوع وإرفاد الجماعة بالطاقات البشرية المتجددة التي تعينها ليس فقط على التواصل والديمومة، وإنما على النمو والتمكن في ميادين القوة والتحضر، فالأسرة كما هو معروف، هي المحضن الأول للطفولة التي تمثل هذا التوق للامتداد.

التوزيع المدهش للأدوار داخل الأسرة (2-2)[1]

بقلم: د. عماد الدين خليل

كاتب ومفكر عراقي

يمكن اعتبار ظاهرة التوازن ملمحاً من أهم ملامح حضارتنا وأكثرها خصوصية وارتباطاً بشخصيتها الإسلامية.

التوازن في سائر الاتجاهات وعلى الجبهات كافة، إنه بأطرافه المتقابلة وثنائياته المتوافقة بمثابة السدي واللحمة في النسيج.. هذا التوازن الذي يتصادى هنا وهناك، في النظرية والتطبيق على السواء.. إنه في صميم فكر الإسلام وفي قلب صيرورته الحضارية.

إن القرآن الكريم يقولها بوضوح: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً﴾ (البقرة: 143).

والوسطية هنا ليست موقعاً جغرافياً، ولكنها موقف عقدي وإستراتيجية عمل، ورؤية نافذة لموقع الإنسان المؤمن في الكون والعالم، إنها القدرة الدائمة على التحقق بالتوازن، وعدم الجنوح صوب اليمين أو الشمال، ومن خلال هذه القدرة يتحقق مفهوم الشهادة على الناس؛ لأنها تطل عليهم من موقع الإشراف المتوازن الذي لا يميل ولا يجوز.

---

(1) العدد (1643)، 9 صفر 1426هـ/ 25 مارس 2005م.

ورغم أن هذا التوازن قد تعرض، على المستوى التاريخي، للتأرجح بين الحين والحين، فإنه في إطار التجربة الإسلامية يظل، بين سائر التجارب الأخرى في العالم، أكثرها وضوحاً وتألقاً، إنها الحضارة التي قدرت، انطلاقاً من رؤيتها هذه، على أن تجمع في كل متناسق واحد، الوحي والوجود، والإيمان والعقل، والظاهر والباطن، والحضور والغياب، والمادة والروح، والقدر والاختيار، والضرورة والجمال، والطبيعة وما وراءها، والتراب والحركة، والمنفعة والقيمة، والفردية والجماعية، والعدل والحرية، واليقين والتجريب، والوحدة والتنوع، والإشباع والتزهد، والمتعة والانضباط، والثبات والتطور، والدنيا والآخرة، والأرض والسماء، والفناء والخلود.

ونريد أن نقف قليلاً عند واحدة من توازنات الحضارة الإسلامية، وهي «الوحدة والتنوع»، فلقد قدم التاريخ الإسلامي في نسيج فعالياته الحضارية نموذجاً حيوياً على التناغم بين هذين القطبين اللذين ارتطما وتناقضا في الحضارات الأخرى، ووجدا في الإطار الإسلامي فرصتهما الضائعة للتلاؤم والانسجام.

فالحضارة الإسلامية هي -من ناحية- حضارة الوحدة التي تنبثق عن قاسم مشترك أعظم من الأسس والثوابت والخطوط العريضة بغض النظر عن موقع الفعالية في الزمن والمكان، وعن نمطها وتخصصها وهي -من ناحية أخرى- حضارة الوحدات المتنوعة بين بيئة ثقافية وأخرى في إطار عالم الإسلام نفسه، بحكم التراكمات التاريخية التي تمنح خصوصيات معينة لكل بيئة، تجعلها تتغاير وتتنوع فيما بينها في حشود من الممارسات والمفردات.

إنها جدلية التوافق بين الخاص والعام، تلك التي أكدها القرآن الكريم في

الآية: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (الحجرات: 13).

وهو يتحدث عما يمكن تسميته بالأممية الإسلامية التي تعترف بالتمايز بين الجماعات والشعوب والأمم، ولكنها تسعى لأن تجمعها في الوقت نفسه على صعيد الإنسانية، وهي محاولة تختلف في أساسها عن الأممية الشيوعية التي سعت، ابتداء، وبحكم قوانين التنظير الصارمة إلى إلغاء التنوع ومصادرته وإلى تحقيق وحدة قسرية ما لبثت أن تأكد زيفها وعدم القدرة على تنفيذها تاريخياً بمجرد إلقاء نظرة على خريطة الاتحاد السوفييتي (المنحل) حتى قبل حركة «البروسترايكا» والرفض المتصاعد الذي جوبهت به الأممية الشيوعية من قبل حشود الأقوام والشعوب التي تنتمي إلى بينات ثقافية متنوعة، إن مقارنة هذا بما شهده التاريخ الإسلامي من تبلور كيانات ثقافية إقليمية متغايرة في إطار وحدة الثقافة الإسلامية وثوابتها وأسسها الواحدة وأهدافها المشتركة، توضح مدى مصداقية المعالجة الإسلامية لهذه الثنائية كواحدة من حشود الثنائيات التي عولجت بنفس القدرة من الواقعية في الرؤية والمرونة في العمل.

لقد شهد عالم الإسلام أنشطة معرفية متمايزة وثقافات شتى على مستوى الأعراق التي صاغتها.. عربية وتركية وفارسية وهندية وصينية ومغولية وزنجية وإسبانية.. إلخ، كما شهدت أنماطاً ثقافية على مستوى البينات والأقاليم، عراقية وشامية ومصرية ومغربية وتركستانية وصينية وهندية وأفريقية وأوروبية شرقية وإسبانية وبحر متوسطية.. إلخ.

وكانت كل جماعة ثقافية تمارس نشاطها المعرفي بحرية وتعبر من خلاله عن خصائصها، وتؤكد ذاتها، ولكن في إطار الأسس والثوابت الإسلامية.. بدءاً

من قضية اللغة والأدب وانتهاء بالعادات والتقاليد، مروراً بصيغ النشاط الفكري والثقافي بأنماطه المختلفة، ولم يقل أحد: إن هذا خروج عن مطالب الإسلام التوحيدية، كما أن أحداً لم يسع إلى مصادرة حرية التغاير هذه، وفي المقابل، فإن أياً من هذه المتغيرات لم يتحول إلا في حالات شاذة إلى أداة مضادة لهدم التوجهات الوحدوية الأساسية لهذا الدين.

إننا إذا استعرضنا في الذهن منظومة الكيانات السياسية في التاريخ الإسلامي، أو ما أطلق عليه اسم «الدويلات الإسلامية» التي تجاوزت في عددها العشرات، من مثل الأدارسة والأغالبة والمرابطين والموحدين والحفصيين، والطولونيين والأخشيديين والفاطميين والأيوبيين والمماليك في مصر والشام.. إلخ، فإننا سنجد من وراء التمزق السياسي أو بموازاته تغايراً في التعبير الثقافي ولكن في دائرة الإسلام، وسنجد كذلك حماسة لم يفتر عما كان عليه أيام وحدة الدولة الإسلامية، لتحقيق المزيد من المكاسب لهذا الدين وعالمه نشراً للإسلام في بينات جديدة، إنها باختصار وكما أطلق عليها المستشرق المعروف «فون غرونباوم» في كتاب أشرف على تحريره بالعنوان نفسه، حضارة الوحدة والتنوع.

التحديات التي تواجه الأسرة المسلمة في الغرب[1]

يحيى أبو زكريا

ناقش أكاديميون إسلاميون ومتخصصون آخرون على مدار يومين في العاصمة النرويجية أوسلو، مؤخراً، مسائل عديدة تهم الأسر العربية والمسلمة، وما تعانيه من صعوبة بالاندماج في مجتمعات الاغتراب، ومحاولتها المحافظة على هويتها الدينية والثقافية والاجتماعية.

وبلغ عدد المشاركين في المؤتمر الذي نظمته الرابطة الإسلامية في النرويج ويحمل عنوان «الأسرة المسلمة في الغرب» قرابة 700 شخص جاؤوا إلى النرويج من بلدان إسكندنافية قريبة، كما جاء متخصصون اجتماعيون من بلدان أوروبية أخرى كفرنسا والولايات المتحدة.

كما ناقش المؤتمر التحديات المحدقة بالأسرة المسلمة، حيث تعرضت مئات الأسر المسلمة في الغرب إلى الانهيار جراء الطلاق وانحراف

الأولاد وفقدانهم هويتهم الدينية والثقافية والاجتماعية

وطرحت فيه الكثير من الرؤى والأوراق حول نظرة الإسلام إلى الأسرة وإلى المرأة على وجه التحديد التي نالت كل حقوقها في الإسلام، عكس ما يشاع في الغرب من أن الإسلام استضعف المرأة المسلمة وبخسها حقوقها، وقال باسم

(1) العدد (1659)، 3 جمادى الآخرة 1426هـ/ 9 يوليو 2005م، ص61.

غزلان، رئيس المؤتمر: إن أشد ما يهم الأسر المسلمة هو المحافظة على هويتها وعدم وقوعها فريسة للتشويه الفكري الذي يمكنه أن يكون وبالاً على الأجيال الشابة مستقبلاً في الغرب.

ويضيف غزلان أنه يجب على الأسر المسلمة التكاتف بشكل كبير بغض النظر عن اختلاف هويتها القومية، أو اختلاف مذاهبها، حيث إن الإسلام هو البوتقة التي يجب أن ينصهر فيها الجميع.

وأوضح غزلان أن من بين الأهداف التي سعى إليها المؤتمر تنقية صورة الإسلام الصحيحة في عيون الغربيين، وبخاصة حمايته لحقوق المرأة على عكس ما يظنه الغرب، إذ وصلت حقوق المرأة إلى أعلى مستوياتها في الإسلام إلى درجة لم تتناولها القوانين الوضعية والدساتير المختلفة في مختلف أنحاء العالم تقريباً.

ومما يذكر أن الرابطة الإسلامية في النرويج تضم في عضويتها أكثر من 1700 عضو، وتأسست عام 1987م، وتضطلع بالعديد من الفاعليات الإسلامية وتنظم مؤتمرات سنوية، وتشرف على مسجد أوسلو المركزي وبقية المؤسسات الإسلامية الملحقة بالمسجد، في حين يبلغ عدد المسلمين في النرويج قرابة 100 ألف أغلبهم من المهاجرين اللاجئين الذين بدؤوا يتوافدون إلى النرويج في سبعينيات القرن الماضي، وقد جاء الكثيرون منهم إلى النرويج من تركيا وباكستان والمغرب العربي والعراق وفلسطين ولبنان والبوسنة والهرسك وإيران.. وغيرها.

الأسرة المسلمة في فخ العولمة (1-2)[1]

بقلم: هناء محمد

العولمة.. النظام العالمي الجديد.. القرية الكونية.. الشرق الأوسط الكبير.. مصطلحات مختلفة، اتفقت على هدف مشترك.. وهو كسر شوكة الإسلام، وهدم نظام الأسرة التي يتفرد هذا الدين العظيم برؤية عبقرية لها عجز الغرب، رغم عراقة حضارته، عن تطبيقها، وتقع المرأة في مركز دائرة الأسرة لتصبح المستهدفة الأولى بمخططات تحاك بليل لسلخها عن هويتها العقيدية، وتطويعها ثقافياً لمقتضيات العولمة.

ورغم أن مصطلح العولمة قد شاع على الساحة الثقافية في العقدين الأخيرين، فإن تأسيسه الفعلي بدأ منذ عام 1965م في اجتماع المجمع المسكوني الثاني الذي نص على توحيد الكنائس تحت كاثوليكية روما لجمع صفها في مواجهة الإسلام واقتلاعه في عقد التسعينيات.

وفي عام 1978م، انعقد المؤتمر المسكوني الثاني في كلورادو، ونوقش فيه 40 بحثاً حول منافذ التسلل لتنصير المسلمين، وكانت المرأة والأسرة المسلمتان في مقدمة هذه المنافذ؛ استغلالاً لجهل بعض النساء بدينهن، وعدم حصولهن على حقوقهن كاملة، كما منحها لهن الإسلام، فضلاً عن سوء فهم بعض الرجال

(1) العدد (1741)، 12 صفر 1428هـ/ 3 مارس 2007م، ص56.

والمجتمعات لموقف الإسلام من المرأة، ومن ثم معاملتها بدونية، فكانت هذه الظروف مناخاً مهيئاً لتغلغل الفكر العلماني في نسيج الأسرة المسلمة، عبر عدة آليات يخدم بعضها بعضاً، هي:

1- التمويل الأجنبي للجمعيات الأهلية النسائية لتكون أداة لتمرير مخططات العولمة.

2- الضغوط الاقتصادية لتفعيل وتنفيذ توصيات الاتفاقات الدولية الخاصة بالمرأة، ومقررات مؤتمرات الأمم المتحدة التي تروج للشذوذ ولأشكال من العلاقات المثلية التي تطلق عليها زوراً «أسرة»، كما تطالب برفع سن الزواج في مقابل خفض سن الممارسة الجنسية.

3- تسليع المرأة واستخدامها كوسيلة تسويقية، والتركيز عليها كأنثى في أغاني العري الفاضحة.

ويلاحظ أن الآليتين الثانية والثالثة مرتبطتان ارتباطاً وثيقاً، فمن خلال تشديد وثائق مؤتمرات المرأة على إلغاء التحفظات الدينية أو القيمية، ووصفها للدين بأنه مجرد نسق تراثي نابع من تقاليد المرأة الفقيرة، وكذلك النظر إلى الزوجية والأمومة على اعتبار أنهما من أسباب قهر المرأة، وإلى العمل المنزلي كجهد غير مربح، من خلال هذا كله وغيره وصل إلى المرأة مفهوم مغلوط عن الحرية، يجعلها تقبل التسليع، بل وتسعى إليه.

ليس هذا فحسب، بل إن بعض نساء المسلمين تحولن إلى أبواق لترويج مخططات العولمة، وبرامج الأمم المتحدة، وإستراتيجيات تحرير المرأة عبر التطاول على ثوابت الدين، والمطالبة بإلغاء بعضها، مثل: نظام الإرث، وشهادة المرأة والعدة، وقد شهد مؤتمر «مائة عام على تحرير المرأة»، الذي عقد في

القاهرة عام 2000م مواجهات ساخنة بين العلمانيات والإسلاميات، بعد أن جاهرت بعض العلمانيات بهذه الأفكار، ووصفن الدين بأنه «عائق أمام تحرر المرأة وتحقيقها لذاتها»!

المرأة المسلمة بين التشدد والانحلال

والواقع أن التطرف العلماني في النظر إلى قضية المرأة والأسرة هو وجه واحد من نظرتين تتمزق المرأة المسلمة بينهما، والتطرف الثاني هو النظرة الضيقة المتشددة للمرأة، واعتبارها تابعة للرجل مجردة من الحقوق لا تتمتع بشرف المشاركة في تنمية وإصلاح مجتمعها، ولعل أوضح صورة لهذه النظرة مقولة: «إن المرأة لا تخرج إلا ثلاث مرات طوال حياتها من رحم أمها، وإلى بيت زوجها، ثم إلى القبر».

وبين هذين النظرتين تقع نظرة الإسلام الوسطية المعتدلة، التي تجمع بين احترام خصوصية المرأة كأنثى، والاحتفاء بها كإنسان في الوقت نفسه، تلك النظرة التي تسعى العولمة إلى تغييبها، والتعتيم عليها وإحلال نظرة منفلتة متحررة من كل الضوابط مكانها.

انعكاسات العولمة على الأسرة المسلمة

يكشف التأمل الدقيق لأوضاع معظم الأسر المسلمة اليوم عن فجوة عميقة بين الصورة التي يرتضيها الإسلام لها، وواقها الحالي، وذلك بسبب تسرب قيم العولمة إلى صميم الأسرة، لتصبح أهم ملامحها:

1- التفكك: فقد صار التماسك والترابط في كثير من أسرنا أثراً بعد عين.

2 – النفعية: فلم تعد مصلحة الأسرة ككيان واحد تهم أفرادها، بل أصبح كل منهم أسير مصلحته الذاتية.

3- شيوع العقوق: فالبر والولاء للأبوين لم يعد قيمة متجذرة في نفوس الأبناء الذين تحولت نظرتهم لآبائهم من التقدير إلى الاستهزاء، وصاروا يعتبرونهم متخلفي التفكير.

4- اختلال معايير الأبوة والأمومة: فكثير من الآباء يختزلون دورهم في الإنفاق متخلين عن مسؤولياتهم التربوية، وأدوارهم المعنوية في حياة أبنائهم، أما الأمهات فصرن يعتبرن أمومتهن عبئاً وتضحية غير مبررة، وأن أعمارهن التي أنفقنها داخل أسرهن ضاعت سدى.

5- تفسخ علاقات الجوار: فكم من أسر تتجاور في السكن ولا يعرف بعضها بعضاً، وقد يلتقون قدراً في المصاعد أو أثناء صعود السلم، فلا يتبادلون حتى التحية، ولم يعد الجار يتفقد أحوال جاره، ويتحرى احتياجاته، بل صارت كل أسرة جزيرة معزولة عن غيرها.

6- انهيار قيمة الكبير: فالمسن الذي كان شيخ الأسرة وحكيمها ورأسها، صار ينظر إليه على أنه عبء وتراث يجب أن ينزوي في ركن؛ لكيلا يعطل مشاريع باقي أفراد الأسرة، ودخلت بيوت المسنين ضمن ثقافة المجتمع، بعد أن كان ينظر إليها كعار وشيء مشين، وتراجعت صورة الأسرة الممتدة التي يمثل الجد أو الجدة عمودها، كما انتشرت ظاهرة مسني الشوارع الذين لا يجدون مأوى، أو الذين يعملون في مهن شاقة رغم شيخوختهم.

7- انتشار الجريمة الأسرية: فقتل الآباء للأبناء والأبناء لأمهاتهم وآبائهم، والأزواج للزوجات والعكس، وزنى المحارم وغيرها من الجرائم التي تقع في نطاق الأسرة الواحدة أصبحت عناوين شبه ثابتة في صفحات الحوادث.

8- صعود ثقافة الثراء بلا جهد: فمسابقات الهاتف السطحية، وشهادة

المليون، وكوبونات السلع الغذائية وغيرها تكريس للخمول والوهن، والتقاعس والقعود، ولقيمة تحقيق الثراء بلا أدنى جهد، وانتظار الفرص دون السعي إليها، وكلها مفاهيم صدرتها لنا العولمة المرتكزة على تقديس المادية والفردية والانتهازية والكسب السريع.

9- غياب المفهوم الحقيقي للحرية: فبينما يطرح الإسلام قيمة الحرية الملتزمة بضوابط الشرع في إطار قاعدة لا ضرر ولا ضرار، أفرزت العولمة فهماً فوضوياً للحرية التي تجاوزت المسلك الشخصي إلى السلوك الجنسي، فبدأ الإعلام يروج لفكرة الملكية الخاصة للجسد، وعدم ارتباط عذرية الفتاة بالبكارة، وبدأت بعض الأفلام تقدم شخصية المثلي أو الشاذ، وتدافع عن اختياره.

10- النظر إلى الالتزام الديني كقيد، فكثير من الآباء والأمهات أصبحوا يعتبرون اتجاه أبنائهم نحو التدين قتلاً لفرصهم في العمل والحياة، وساعد على ذلك ما تلاقيه المحجبات من صعوبات في الحصول على وظائف، فضلاً عن الاضطهاد والملاحقة الأمنية لأبناء الحركات الإسلامية مما جعل الدين يتحول إلى مجرد طقوس تعبدية لا انعكاس لها على سلوك الفرد وأخلاقه، وهذا هو صلب أهداف العولمة تنحية الدين عن الحياة، وفصله عن تفاعلات الحياة اليومية وحبسه في دور العبادة.

11- الأخذ بفكرة مراكز إيواء المعنفات: هذه الفكرة مهدت لها وثائق الأمم المتحدة الخاصة بالعنف ضد النساء، ويمثل وجودها في بعض الدول العربية طعنة في مقتل القيم التكافل الاجتماعي والحلول الإسلامية للمشكلات الأسرية، وتكريساً للعداء المزعوم بين الرجل والمرأة، وفصماً

للعلاقات الأسرية، خاصة إذا ارتبط الإيواء ببرامج فكرية وثقافية لتزييف وعي من تؤويهن هذه البيوت، وتعبئتهن بأفكار تدعو إلى التمرد على الأسرة ورفض الانصياع للقيود الاجتماعية والأخلاقية وهو عين ما ترمي إليه العولمة.

ومن هنا يتضح لنا أن العولمة لا تقتصر على تعميم القيم الاقتصادية وأنظمتها، بل إنها أخذت فعلاً تعمم القيم الثقافية التي تكوِّن لب حياة المجتمع، وبخاصة القيم الأخلاقية.

والثقافة التي تملك وسائل الاتصال القوية ووسائل صناعة الثقافة والرقابة عليها هي التي أخذت تهيمن اليوم عن طريق القنوات الفضائية والإنترنت، مما يؤدي إلى غلبة نماذج معينة من القيم الأخلاقية وأنماط معينة من السلوك والذوق، وخاصة عند الأطفال الذين لم تتكون لديهم ملكة النقد، والحصانة الذاتية، فيقعون فريسة سهلة لما يعرض عليهم من صور مؤثرة وأغان ورقص، وغيرها من أنماط الاستهلاك عن طريق الإعلانات المكررة والصور الجميلة المؤثرة، مما يؤثر تأثيراً واضحاً على المعتقدات والقيم.

وربما أدى هذا الاكتساح للقيم، وهدم العلاقات الأسرية، والهجوم على المرجعيات والقيم الثقافية إلى رد فعل، يتمثل في تفجير أزمة الهوية فيرجع الناس إلى التقاليد القديمة والعصبيات القبلية أو القومية الضيقة، التي تؤدي إلى سلوكيات ربما تكون أسوأ مثل التطهير العرقي والاحتواء المتشدد بالثقافة القومية، وعدم الانفتاح الواعي على سواها.

الأسرة المسلمة في فخ العولمة (2-2)[1]

بقلم: هناء محمد

يستطيع الإعلام الهادف أن يفعل الكثير لصد الهجوم العولمي، كما فعل الإعلام المنفلت الكثير أيضاً لترويج مفاهيم العولمة، وفتح ثغرات واسعة في نسيج الأسرة والمجتمع لتمرير هذه المفاهيم، ذلك أن الإعلام المنطلق من مرجعية الأمة العقدية والثقافية، والمدافع عن هويتها وخصوصيتها الثقافية.

وفي إطار الالتزام المبدئي للإعلام الملتزم بقيم الأمة، يتوجب على القائمين على رسالته مراعاة قواعد أساسية لتحقيق تلك الرسالة الحافظة لهوية الأمة وعقيدتها.

1- يقدم تغطية إخبارية متوازنة للأحداث:

تتسم بالدقة والمصداقية والموضوعية، وترتبط باحتياجات الجمهور العريض، وتوفر له الحقائق كاملة، وبتدفق متوازن، إذ أن آليات مواجهة العولمة الإعلامية تقتضي تفتيت السيطرة الإخبارية والمعلوماتية المصادر ووكالات بعينها على الإعلام العربي.

2- يحترم قيم المتلقي ولا يخدش حياءه:

فالوصف التفصيلي المطول للجرائم والصور الخليعة المصاحبة لها،

(1) العدد (1742)، 20 صفر 1428هـ/ 10 مارس 2007م، ص56.

ونشر صور الفنانات والراقصات، واستخدام الألفاظ السوقية، كل ذلك وغيره يصدم قيم الجمهور ولا يحقق سوى مزيد من الانسلاخ القيمي.

3- يستخدم الفصحى ويروج لها:

فتشابك العولمة الثقافية مع الاقتصادية مع الاجتماعية بجعلنا نؤكد أهمية احترام الإعلام للعربية في مواجهة حملات الترويج للهجات العامية؛ ما يجعل صورة العربية في ذهن أصحابها مشوهة مغلوطة، تعامل كتراث لا يناسب متغيرات العصر، وهذا يدعو للوقوف بقوة في وجه موجة الصحف التي تستخدم العامية في متونها، بل العامية السوقية لا الراقية.

4- يقدم نماذج القدوة الصالحة:

فالمجتمع العربي والإسلامي زاخر بنماذج بشرية معطاءة ورائدة في كل المجالات، وقلما يسلط عليها الضوء الإعلامي الذي يتوجه نحو المشاهير من الفنانين والرياضيين، وتقديم الإعلام الهادف لهذه النماذج كفيل بإزاحة نماذجه القدوة السطحية التي صارت -للأسف- مثلاً أعلى لشبابنا وفتياتنا.

5- يقدم صورة إيجابية للمرأة:

ذلك أن التركيز على المرأة الأنثى، أو الخاملة فكرياً والتابعة ثقافياً، ينقل إلى المتلقي إحساساً بدونية المرأة، وإلى المتلقية شعوراً بالغبن قد يدفعها إلى الارتماء في أحضان شعارات تحرير المرأة المغلوطة كرد فعل لهذه الصورة الظالمة، أما نقل صورة المرأة -الإنسان- الواعية المشاركة الملتزمة بقيم مجتمعها ودينها، فيسهم في تغيير نظرة المرأة لذاتها نظرة المجتمع لها في الاتجاه الصحيح.

6- يرتقي بالفكر النقدي للمتلقي:

من خلال تنمية مهارة الاختيار بين البدائل حتى لا يجد الفرد نفسه منساقاً نحو بديل واحد ليس أمامه سواه، وحتى يميز بين الغث والسمين، ويتحقق ذلك بالبرامج والمواد الإعلامية التي تخاطب الملكات العقلية، وتحترم فكر المتلقي (مشاهداً أو قارئاً)، وتتسم بالعمق والسلاسة في آن واحد.

7- يهتم بالتوعية الدينية المبنية على فقه الواقع:

إعلامنا بحاجة إلى إعادة النظر في برامجه الدينية شكلاً وتوقيتاً ومضموناً، وإلى ربطها بواقع الناس، واحتياجاتهم الفعلية، حتى لا يتسرب إلى وعي الناس أن حلول مشكلاتهم وإصلاح حياتهم بالبعد من أصول عقيدتهم الدينية منطلقين من قناعة «أن الدين علاقة بين الفرد وربه لا تمتد إلى علاقته بالناس».

8- يخاطب الشباب على قدر عقولهم:

فمع ثورة الاتصالات والاستخدام المتنامي لشبكة المعلومات صار شبابنا أكثر استعداداً لتقبل الجديد، ومن ثم فالمهارة الحقيقية للإعلام أن يقدم للشباب ما يحرك مشاعرهم وحماستهم، ويستخرج مكنوناتهم النفسية وطاقاتهم العقلية، ويحولهم إلى قوى فاعلة لا مفعول بها، مشارِكة لا مُتفرجة معتزة بهويتها لا منبهرة بالغرب دون نقد ولا انتقاء.

9- يشارك بفاعلية في حوار حضاري متكافئ:

وما يقتضيه من إعلاميين مؤهلين مهنياً وفكرياً، يجمعون بين الثقافة الدينية لفهم مداخل الحضارة الغربية، يمتلكون لغة خطاب يفهمها الآخر، يمتلكون فن توظيف ثغرات البناء الثقافي الغربي في عرض ميزات

حضارتهم وعقيدتهم.

10- يحترم عقل الطفل:

فيقدم له برامج ومواد إعلامية تجمع بين روح العصر والاعتبارات النفسية للطفل، واحتياجاته العاطفية والعقلية، وكذلك ثوابته الدينية، وتتسم أيضاً بالجاذبية والإبهار والتقنية العالية حتى لا تصبح أفلام العنف وألعاب الفيديو والكارتون المشبع بالقيم الغربية قبلة أطفالنا.

11- يحارب التخلف والاتكالية والقيم السلبية:

فإعلام يفسح مساحة كبيرة في برامجه وصفحاته لبرامج وموضوعات السحر والشعوذة، لا يمكن إلا أن يكون معولاً لهدم الأمة، كما أن إعلاماً ينشر مسابقات الهاتف، وتمتلئ برامجه بإعلانات الفرص السانحة، وكوبونات السلع هو مجرد مروج للسلبية، والتواكل والانتهازية.

12- يتبنى قضايا الأمة:

فإذا كان هدف العولمة فسخ الارتباط بين الفرد وأمته، وجعل انتمائه عالمياً بلا خصوصية ثقافية حضارية، فإن اهتمام الإعلام الهادف بقضايا الأمة والأقليات، والمتابعة الدقيقة إخبارية، وتحليلية لهذه القضايا يوثق انتماء الفرد للأمة، ويحل الاشتباك بين مفاهيم المواطنة والقومية، والوطنية القطرية، وغيرها.

إن الإعلام صانع أساس القيم، والقيم هي أمتن سياج يحمي الأسرة من رياح العولمة العاصفة، وقد يكون أيضاً هادماً لقيم وحضارة الأمة.. إنه سلاح ذو حدين، وعلينا أن نمتلك فطنة استخدام حده الأقصى لخدمة ديننا ووطننا وبيوتنا.

الأمم المتحدة
المنظمة الدولية تقنن «الممارسات الجنسية»..
المنظمات الإسلامية تعترض.. والحكومات توافق![1]

بقلم: محمد جمال عرفة

رغم أن «تقرير الخبراء» الذي طرحه مركز المرأة بالأمم المتحدة للنقاش والتوقيع في الجلسة (51) للجنة مركز المرأة بالأمم المتحدة في الفترة من 26 فبراير حتى 9 مارس 2007م، تحت عنوان «القضاء على جميع أشكال العنف والتمييز ضد الطفلة الأنثى»، نقول: رغم أن هذا التقرير تضمن 15 بنداً تشكل تهديداً صارخاً لمؤسسة الأسرة وتعاليم الإسلام، مررته الأمم المتحدة تحت عنوان «وثيقة 16 مارس 2007»، ووافقت عليه الحكومات العربية والإسلامية بلا وعي!

ومع أن ائتلاف المنظمات الإسلامية الذي يضم عدداً من المنظمات الأهلية النسائية من عدد من الدول الإسلامية، الذي شارك في هذا المؤتمر من أجل التواصل مع الوفود العربية والإسلامية الرسمية للتصدي لهذه البنود الخطيرة، على غرار ما حدث في مؤتمرات وثيقة بكين السابقة، فقد جاءت النتيجة مخيبة للآمال، وفشل الوفد، كما أكد بعض أعضائه لـ «المجتمع»، في تخفيف حدة هذه البنود الشيطانية، خصوصاً أن البعثات الدبلوماسية للدول العربية

(1) العدد (1746)، 19 ربيع الأول 1428هـ/ 7 أبريل 2007م، ص22-23.

والإسلامية المشاركة في المؤتمر لم تبد حماسه تذكر في الاعتراض، بدعوى أن هذه وثيقة دولية لا يجوز رفضها!

15 بنداً مخالفاً للدين

فالوثيقة الأصلية التي قدمت للمناقشة تضمنت 15 بنداً تتعارض مع الدين، وتدور حول قضايا الحرية الجنسية للفتيات والجنس الآمن والصحة الإنجابية ومحاربة الزواج المبكر، واعتبار المهر عنفاً ضد المرأة، كما تحارب قوامة الرجل داخل الأسرة، فضلاً عن السعي الحثيث لهدم الأسرة المسلمة والمساواة التامة في الميراث بينهما.

فعلى حد قول م. كاميليا حلمي، منسق ائتلاف المنظمات الإسلامية رئيس اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل التابعة للأزهر: تمت إضافة بنود إضافية لم تكن موجودة بالمسودة، مثل تقديم خدمات الصحة الإنجابية للمراهقين، وتعليمهم كيفية توقي الحمل غير المرغوب فيه، وكذلك الإيدز، والعمل على تقنين الإجهاض، وجعله عاماً ومباحاً قانوناً، بالإضافة إلى بند تحقيق استقلالية الفتيات المادية عن الأسرة، وإدماج الفتيات المصابات بالإيدز في المجتمع، بغض النظر عن سبب الإصابة، الذي غالباً ما يكون بسبب ممارسة الزنى في هذه المرحلة العمرية.

وأرجعت حلمي سبب خروج الوثيقة النهائية (وثيقة 16 مارس) بهذه الصورة التي تزيد من البنود التي تتعارض مع قسم الأسرة المسلمة إلى ما أسمته «تخاذل الدول العربية التي كان من الممكن أن تتكتل وتصر على فرض تحفظاتها»، فضلاً عن عدم اهتمام الدبلوماسيين العرب أصلاً بالحضور أو المشاركة وترك الأمر لغير المختصين، فضلاً عن حرص منظمي المؤتمر في أمريكا

على إبعادهم كمنظمات أهلية عن جلسات المؤتمر لعدم تأثيرهم على آراء الأطراف المشاركة في المناقشات.

عولمة الانحلال

وقد أكدت م. كاميليا حلمي أن جميع وثائق الأمم المتحدة التي أقرتها المؤتمرات الدولية، إنما هي سلسلة متصلة هدفها النهائي عولمة نمط الحياة الاجتماعية بالمفهوم الغربي، لذا فهي تبدو متشابهة في بنائها الفلسفي، وتبعاً لذلك فإن الإطار الفلسفي لهذه الوثيقة يعتبر محدداً مسبقاً، وبالرغم من إعطاء الدول الحق في المناقشة والتعليق على اللغة المتفق عليها، إلا أن الأساس الفلسفي للوثيقة غير مطروح للنقاش.

قوانين تمييزية ضد المسلمين

ويقول أعضاء في ائتلاف المنظمات الإسلامية: إن خطورة تلك الاتفاقيات أنها تدعو إلى إلغاء القوانين وتغيير التقاليد والثقافات وحتى القيم الدينية التي تعتبر من منظورها قوانين تمييزية، بما يجعلها قوانين تمييزية ضد المسلمين أنفسهم؛ حيث تفرض الاتفاقية رؤية واحدة ومنهجاً واحداً في الحياة هو المنهج الغربي، بل وتفرض أيضاً مصطلحات ومفاهيم لا يمكن إدراك معانيها الحقيقية إلا من خلال سياقها الأصلي بالرجوع إلى الوثائق الصادرة باللغة الإنجليزية.

فتعبير «العنف» (Violence)، على سبيل المثال، إنما يعني القسوة والوحشية والتعذيب والتصرفات السادية ضد الفتيات، بينما يستخدم هذا المصطلح للتعبير عن الكثير من السلوكيات التي لا تعد عنفاً كالمهر، والزواج قبل الثامنة عشرة، مما يصرف الانتباه عن السلوكيات التي تعد عنفاً حقيقياً ضدها.

وكذلك مصطلح «التمييز» (Discrimination) الذي تدور حوله المسودة،

صُك كمصطلح قانوني له تداعياته وآثاره الاجتماعية، ولفظة «التمييز» في لغتها الأصلية تعبر عن واقع الظلم والإجحاف أكثر مما تعبر عن واقع التفرقة، كما احتوت الوثيقة على مجموعة من المصطلحات التي تفتقر إلى تعريفات محددة مع الإبقاء على نفس المنظور الفلسفي، مثل مصطلح «الجندر» (Gender)، الذي لم يعرف في فهارس الأمم المتحدة (UN Glossary) حتى هذه اللحظة، ومع ذلك تطالب الدول بمراعاة «منظور الجندر» (Gender Perspec tive) في تناولها قضايا المرأة والطفلة.

أخطر البنود

وتعدد حلمي البنود الأخطر في تلك الوثيقة:

1- ما ورد في الفقرة (115) من تقرير خبراء الأمم المتحدة النص على حق الطفلة (أقل من 18 سنة) في تحديد متى وكيف تصبح ناشطة جنسياً (Sexually health)، على حد تعبير التقرير، كما أوصي في الفقرات (27 – 82 – 130) بتوفير معلومات الصحة الجنسية (sexual health) للطفلة وتوفير احتياجات الصحة الإنجابية للمراهقين (reproductive health) لتعليمهم، ما أسماه التقرير في الفقرة (124) «ممارسة الجنس الآمن» (to promote safe Sex)، مما يصب في صالح تشجيع الممارسات الجنسية خارج الإطار الشرعي والزواج.

2- توصية تقرير خبراء الأمم المتحدة، بتوفير معلومات الصحة الجنسية للطفلة وتوفير احتياجات الصحة الإنجابية للمراهقين لتعليم الأطفال والمراهقين كيفية ممارسة العلاقة الجنسية مع توقي الحمل، والأخطار المرضية أثناء ذلك، ويدعو لضرورة تعليمهم بتوزيع وسائل منع الحمل في

المدارس خاصة للفتيات، لتكون ممارسة الجنس الحر عندهن أيسر ومن ثم توفير خدمة الإجهاض بشكل معلن وقانوني باسم «الإجهاض الآمن».

3- اعتبار «الزواج المبكر» (early mliar riage) (أقل من 18 سنة) شكلاً من أشكال العنف ضد الفتاة، وشدد على المطالبة بسن قوانين صارمة لتجريمه؛ مما يعد نوعاً من حظر ما يتوافق مع الشريعة الإسلامية وإباحة ما حرمه الإسلام.

4- الفقرة (96) من التقرير تحت عنوان «الفتيات السحاقيات» (Lesbian girls) أكدت ضرورة الحفاظ على حق الشذوذ وما أسمته بـ «حق تحديد الهوية الجنسية للفتيات» (SCX ual identity)، ومراعاة حق الشاذات في التعبير عن آرائهن حول الشذوذ، وحقهن في الحصول على شركاء مثليي الجنس لهن!

5- هاجمت الفقرة (49) بشكل مباشر الدين -وخاصة في الدول التي يعتبر فيها أساساً للتشريع- والمقصود به دول العالم الإسلامية، حيث ذكرت أنه (الدين): «يقيد ويحد من فرص المساواة ويزيد من العنف»!

6- طالب تقرير خبراء الأمم المتحدة (7 مرات) بضرورة نقد وتحدي وتغيير ما أسماه «القوالب الجندرية النمطية» (gender stereotypes)؛ إشارة إلى قيام المرأة بدور الزوجة والأم، التي يراها التقرير من الأسباب الرئيسة للعنف والتمييز ضدها؛ سعياً وراء تعميم نموذج المرأة الغربية وفرضه على العالم العربي والإسلامي.

7- تحدثت الفقرة (50) من التقرير عما أسمته بـ «الهياكل الطبقية في إدارة البيت» (hierarchies within households) (إشارة إلى الفهم

الخاطئ للقوامة)، زاعمة أنها تمنح الحقوق والقوة للرجل أكثر من المرأة، ما يجعل النساء والفتيات «ذليلات تابعات للرجال».

8- اعتبرت الفقرة (48) التركيز الشديد على عذرية الفتاة وخصوبتها «كبتاً جنسياً (repression of female sexuality)، وزعمت أنه شكل من أشكال التمييز ضد الطفلة الأنثى!

9- تحت عنوان «مساعدة الصبية» (boys) على «تحدي التقاليد الاجتماعية» قدم التقرير نموذجاً لحملات أقيمت لما سمي «توعية الصبية بحقوق الفتيات»، ومن ضمنها «الحديث مع الصبية عن أسباب التخوف من الجنس المثلي (Homophobia) وتشجيعهم عليه وهو الشذوذ بعينه».

10- اعتبر التقرير في الفقرة (49) «مهر الزوجة» (dowry) شكلاً من أشكال العنف ضد الفتاة وأسماه «ثمن العروس» (bride price)، وقال: إنه «يحول الفتاة إلى سلعة تباع وتشترى»، وطالب بسن قوانين تمنع المهر!

وفي السياق ذاته طالب التقرير في البنود (49 – 50 – 166) بإزالة ما أسماه بـ «جميع أشكال التمييز ضد الفتاة حتى لو كانت نابعة من الدين أو العرف كمسائل المهر والميراث».

دستور الأسرة المسلمة.. لماذا؟[1]

بقلم: د. محمد عمارة

قبل الغزو الفكري الذي جاء إلى الشرق الإسلامي في ركاب الغزوة الغربية الحديثة التي قادها «بونابرت» (1769 – 1821م) على مصر والشرق (1213هـ/ 1798م)، لم تكن هناك حاجة إلى وضع المواثيق التي تحدد المفاهيم والفلسفات لسلوك المسلمين في مختلف ميادين الحياة الفردية.. والأسرية.. والاجتماعية.. والسياسية.

ذلك أن المرجعية الإسلامية كانت هي الوحيدة الحاكمة، التي تحدد كل المفاهيم والفلسفات في سائر هذه الميادين.

ولقد كانت المشكلات التي تعاني منها الحياة الإسلامية مقصورة على «التطبيق» لهذه المفاهيم الإسلامية الواحدة، التي تحكم حتى الاختلافات الفقهية الفرعية التي يثمرها الاجتهاد في إطار وحدة هذه المرجعية ومفاهيمها وفلسفاتها، ومدى اقتراب «الواقع والتطبيق» من «المثل»، التي حددها الإسلام.. لكن الغزو الفكري الغربي قد أحدث متغيراً أساسياً، وذلك عندما زرع في المجتمعات الشرقية الإسلامية مرجعية حضارية أخرى، وضعية «علمانية» لا دينية.

(1) العدد (1761)، 7 رجب 1428هـ/ 21 يوليو 2007م، ص54–55.

غدت منافساً شرساً لمرجعية الإسلام.. الأمر الذي استدعى واستوجب تمييز المفاهيم الإسلامية عن نظيرتها الوضعية العلمانية اللادينية في مختلف ميادين الحياة.

فبدأ الحديث عن ضرورة وأهمية تقنين الفقه الإسلامي كبديل متميز عن القانون الوضعي العلماني.

وبدأت البلورة للرؤية الإيمانية الإسلامية للكون والحياة لبداية الخلق.. والمسيرة.. والمصير.. ومكانة الإنسان في الكون كبديل متميز عن الرؤية الوضعية والمادية للكون والحياة.

وبدأت البلورة كذلك لمذهب الإسلام في الثروات والأموال والعدل الاجتماعي، ومذهب الاستخلاف كبديل لليبرالية الرأسمالية والشمولية الشيوعية في الاقتصاد والاجتماع.

ولأن الغزو الفكري قد تسلل إلى ميادين الحياة الإسلامية تدريجياً، وفي نعومة وأحياناً على استحياء، بل وبواسطة الغش والتدليس في خلط المفاهيم ومضامين المصطلحات، وذلك كي لا يستفز الحس الإسلامي، فتنتفض الأمة لمقاومته.. ولأن الدوائر التي تخطط لهذا الغزو كانت على علم بمكانة الأسرة في منظومة القيم الإسلامية مكانة «الحرم... والعرض.. والشرف»، فلقد جاء الغزو لميدان الأسرة متأخراً، وفي مرحلة عموم البلوى لكل ميادين الحياة.. جاء في الوقت الذي أصبحت فيه الأسرة المسلمة «محاصرة» بهذا الغزو الفكري الغربي من جميع الجهات والاتجاهات!

لقد بدأ تسلل القانون الوضعي أولاً إلى ميادين المنازعات التجارية في الموانئ عندما يكون أحد طرفي هذه المنازعات أجنبياً في عام 1855م، في

عهد الخديوي سعيد (1337 – 1379هـ/ 1822 – 1863م)، ثم زاد هذا التسلل بإنشاء محكمة «قومسيون مصر» عام 1861م، التي تقضي بالقانون الوضعي بين الأجانب والمصريين حتى خارج الموانئ التجارية.

ثم حدث تعميم هذا التسلل إلى مطلق ميادين المنازعات؛ تجارية وغير تجارية، التي يكون أحد طرفيها أجنبياً، وذلك عندما أنشئت المحاكم المختلطة في عهد الخديوي إسماعيل (1245 – 1312هـ/ 1830 – 1895م)، ورئيس وزرائه الأرمني نوبار باشا (1825 – 1899م) وذلك في عام 1875م.

وهي المحاكم التي يقضي فيها القضاة الأجانب بالقانون الفرنسي واللغة الفرنسية.

فلما وقع الاحتلال الإنجليزي لمصر عام 1882م، عممت سلطات الاحتلال هذا القانون الأجنبي في المحاكم الأهلية المصرية مع بعض التعديلات، فلم يبق خارج ولاية القانون الوضعي وحاكميته سوى الأسرة وأحوالها الشخصية.

ومع تصاعد موجات التغريب، وزيادة هيمنة الغرب على المؤسسات الدولية، واجتياح العولمة الغربية للخصوصيات الثقافية والقيمية غير الغربية في العقدين الأخيرين من القرن العشرين، بدأ الاهتمام الغربي بحرمات الأسرة المسلمة، والانتهاك لمقدسات منظومة قيمها التي حددها الإسلام وصاغتها المرجعية الإسلامية؛ الأمر الذي فرض ويفرض على مؤسسات العلم والفكر والعمل الإسلامي صياغة البديل الإسلامي في هذا الميدان.

لقد شرع الغزو الفكري والغربي منذ العقدين الأخيرين للقرن العشرين في صياغة منظومة قيمه في الحداثة وما بعد الحداثة.. في مواثيق ومعاهدات، أخذ في عولمتها تحت ستار الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها، وذلك لإحلال هذه

المنظومة القيمة المصادمة لكل القيم الدينية محل منظومة القيم الإسلامية، وفي ميدان الأسرة على وجه التحديد.

وإذا كانت قوى الهيمنة الغربية المعاصرة ترفع في ميدان السياسة شعار الفوضى الخلاقة التي تتغيَّا من ورائها تفكيك المجتمعات الإسلامية وبعثرة مكونات وحدتها وفق معايير عرقية ولغوية ومذهبية وطائفية ليتأبد نهب ثروات هذه المجتمعات بمنع التماسك والتضامن والوحدة الإسلامية من الجهاد لتحرير الأوطان والثروات.. فلقد غدت الهجمة الغربية على حصون الأسرة المسلمة بمثابة المعركة الفاصلة في هذه الغزوة وهذا الاحتواء.. الذي يتغيَّا إحداث الفوضى في عالم الأسرة لتفكيكها والقضاء على مقوماتها.. ومن ثم تفكيك الأمة المكونة من الأسرة والعائلات.

وإذا أخذنا نموذجاً واحداً من «الوثائق» التي يصوغها الغرب، ويضمنها منظومة قيمه في الحداثة وما بعد الحداثة، ثم يسعى لعولمتها، وفرضها على الحضارات غير الغربية تحت ستار الأمم المتحدة وأعلامها.. لنرصد من بين فصولها وموادها عدداً من معالم الهدم والتدمير لمنظومة الأسرة المسلمة في القيم والأخلاق، فإننا واجدون في وثيقة مشروع برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية.. الذي عقد بالقاهرة من 5-15 سبتمبر 1994م نموذجاً «لإعلان الحرب» على الأسرة المسلمة ومنظومة القيم والأخلاق التي حددها لها الإسلام.

فإذا كان الإسلام انطلاقاً من الفطرة الإنسانية السوية قد بنى الأسرة على العلاقات الشرعية والمشروعة بين ذكر وأنثى؛ لتتحقق بهذا التمايز والتكامل سعادة الإنسان، وليتحقق بالتوالد والتناسل بقاء النوع الإنساني، ولتكون هذه

الأسرة هي اللبنة الأولى في تأسيس بناء الأمة، فإن وثيقة مؤتمر السكان، وبصريح العبارة، تعلن الحرب على المعنى الإنساني للأسرة، وتدعو إلى تغيير الهياكل الأسرية، معتبرة ذلك التغيير هو المجال الحيوي لعمل الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية المعنية، ووكالات التمويل والمؤسسات البحثية.. فكل هذه المؤسسات مدعوة بإلحاح لإعطاء الأولوية للبحوث الحيوية المتعلقة بتغيير هياكل الأسرة[1].

وذلك حتى لا تكون، فقط، أسرة شرعية مؤسسة على علاقة مشروعة ألوان العلاقات، بين رجل ورجل، أو بين امرأة وامرأة، مدخلة، بذلك الانقلاب، كل ألوان العلاقات الشاذة والمحرمة شرعاً في إطار الأسرة، التي يعترف بها القانون ويحميها ويرتب لها الحقوق!

وإذا كان الإسلام قد ضبط المتعة الجنسية لتكون سبيلاً شرعياً للعفة والإحصان والإنجاب فجعل «الجنس مشروعاً»، فإن وثيقة مؤتمر السكان تطلب، فقط، أن يكون «الجنس مأموناً»؛ أي لا يؤدي إلى الأمراض، وتطلقه وتحرره من ضوابط الشرع، ليكون حقاً من حقوق الجسد كالطعام والشراب، مباحاً لجميع الأفراد وليس فقط الأزواج، ومن كل الأعمار، بمن في ذلك المراهقون والمراهقات! «فالصحة التناسلية والصحة الجنسية» التي جاءت مصطلحاتها الأكثر شيوعاً وتكراراً في هذه الوثيقة هي «حالة الرفاهية البدنية والعقلية والاجتماعية الكاملة التي تجعل الأفراد (وليس فقط الأزواج) قادرين على التمتع بحياة جنسية مرضية ومأمونة[2].

(1) «مشروع برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية»، الفصل الثاني عشر، الفقرة (24)، الترجمة العربية الرسمية، طبعة عام 1994م.
(2) المصدر السابق، الفصل السابع، الفقرات (1 – 5).

والمتعة الجنسية والصحة التناسلية والجنسية هي، كالاحتياجات التغذوية، حق من حقوق البنات والفتيات المراهقات[1].

(1) المصدر السابق، الفصل الرابع، الفقرة (2).

مصر.. قانون الطفل الجديد يخالف الإسلام ويهدد بنيان الأسرة بالتصدع[1]

بقلم: همام عبدالمعبود

شملت التعديلات التي أقرها مجلس الشعب المصري، مؤخراً، على قانون الطفل، عدداً من البنود التي شهدت جدلاً كبيراً سواء داخل أروقة البرلمان أو صفحات الجرائد والمجلات، أو شاشات التلفاز الأرضية والفضائية، وشارك فيها خبراء اجتماعيون ومحللون نفسيون وعلماء شرعيون، وبرلمانيون وسياسيون، ومن هذه البنود تجريم ختان الإناث، أو تسجيل طفل «الزني»، في الأوراق الثبوتية منسوباً إلى أمه، وهو ما اعتبره الخبراء دعوة صريحة للرذيلة، وتشجيعاً على ارتكاب الفاحشة.

حول هذا القانون وما أثاره من جدال واسع، كان لمجلة «المجتمع» هذه القراءة مع عدد من الخبراء والمحللين المتخصصين في علم النفس والاجتماع والسياسة، فضلاً عن علماء الشريعة الإسلامية.

هدفه تخريب المجتمع!

في البداية، يؤكد د. محمد المختار المهدي، الرئيس العام للجمعية الشرعية الرئيسة في مصر، اعتراضه على ما جاء في قانون الطفل جملة وتفصيلاً،

(1) العدد (1808)، 24 جمادى الآخرة 1429هـ/ 28 يونيو 2008م، ص22-23.

وقال: أرفض كل ما جاء في القانون ماعدا الفحص الطبي قبل الزواج، أما بقية المواد فهي لا تناسب الإسلام ولا عقائده؛ لأن الإسلام لم يحرم ختان الإناث إطلاقاً، بل اعتبره الفقهاء مكرمة للمرأة، والرسول صلى الله عليه وسلم لم يعترض عليه، وهو أمر اختياري لا نستطيع تحريمه، وقد سئل الرسول صلى الله عليه وسلم متى يكون المرء جنباً؟ فقال: «إذا التقى الختان بالختان»، وهذا معناه أنه يوجد ختان للذكر والأنثى، أما عن تحديد سن الزواج بـ18 سنة؛ فالإسلام لم يحدد سن الزواج، لكن الفقهاء أجمعوا على أن الزواج يكون بعد البلوغ، سواء للذكر أو الأنثى، ولم يحددوا سناً لذلك، وبالنسبة للفحص الطبي، أقترح إضافة الفحص النفسي؛ لأنه أحياناً يكون المقبل على الزواج غير عاقل، ولا يستطيع تحمل تبعات الزواج ومسؤولياته.

وأضاف د. المهدي: بالنسبة لضرب الأبناء فالدين الإسلامي يحث على حسن المعاملة والتعامل مع الأبناء برفق وتفهم دوافعهم النفسية والتغييرات الشخصية والجسمانية، وهذا لا يحتاج إلى قانون، وإنما يحتاج لمعالجة من جانب المجتمع للأسلوب الصحيح للتربية، وهذا النص منقول حرفياً من قوانين الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا.

وتساءل المهدي: كيف يشجع قانون الولد أن يسجن والده بحجة أنه ضربه؟! ما سبب الضرب؟! أليس التربية؟ فكيف لمجتمع يحمل بين طياته أبناء غير متربين؟ ومن المتضرر من ذلك؟ أليس المجتمع هو المتضرر الأكبر؟! إذن فهذا القانون يعمل على تخريب المجتمع، وليس إصلاحه.

أعتقد أن المراد من هذا القانون النقل الحرفي عن الغرب، وهذا ما يحدث الآن: فالحكومات العربية تنقل عن الغرب حرفياً دون وعي، حتى لو كان هذا

المنقول ينافي عقائدنا الإسلامية، وعاداتنا الشرقية الأصيلة!

حبر على ورق!

ويتفق مع د. المختار المهدي فيما حذر منه الخبير الإعلامي د. محمود خليل، أستاذ الصحافة بكلية الإعلام، مدير مركز البحوث والتدريب والتوثيق الصحفي بجامعة القاهرة، ويضيف: إن اتجاه الدولة لسنّ قوانين كل يوم لا يعني سوى سلطوية الحكم، ومحاولة فرض المزيد من القوانين المقيدة لحريات الناس، خصوصاً في ظل وجود إحساس لدى المواطنين بأن الحكومة تفصِّل هذه القوانين على مقاسها الخاص، وأن هناك «ترزية» متخصصين في صياغة مواده بصورة تخدم الحكومة ومحاسيبها وتلجم المواطن!

وانتقد د. خليل، وكيل كلية الإعلام بجامعة 6 أكتوبر، اتجاه الدولة لتشريع قانون خاص بالطفل، قائلاً: لست مع الدولة في قولها بأن القانون يتمثل في رفع الأذى البدني عن الطفل الذي اعتاد بعض الآباء والأمهات على ضربه بغرض تقويمه وإصلاحه وتأديبه وتعليمه، وأنا أستغرب أن تشرع الدولة قانوناً لحماية الطفل من والديه بينما تضطهد هي الضعفاء من الناس، فتسحلهم وتعتقلهم وتحاكمهم عسكرياً لمجرد أنهم يطالبون ببعض حرياتهم وحقوقهم!

وكشف خليل عن أن الغالبية العظمى من المصريين لا تهتم بمثل هذه القوانين؛ لأنهم يعلمون أنها ستكون مجرد حبر على ورق؛ لأنه من الأساس لا يمكن أن يلجأ طفل من الأسر الفقيرة وهم الأغلبية ليشتكي والديه على اعتبار أن ذلك خروج عن المألوف، أما أطفال الأسر الغنية والمناطق المرفهة فإنهم أصلاً لا يستطيع أحد التعرض لهم؛ وبالتالي فإن مأوى هذا القانون ستكون الأوراق فقط، ومن ثم فإنه غير ذي أهمية؛ محذراً من أنه سيفتح الباب أمام الرذيلة، وسينقل المجتمع

إلى مرحلة جديدة من الانفلات الأخلاقي الذي هو من أهم عوامل انهياره.

قوانين هدفها هدم الأسرة!

أما المستشارة الاجتماعية نجلاء محفوظ، نائب رئيس القسم الأدبي بصحيفة «الأهرام» المصرية، فتوضح أن سلسلة القوانين التي تبنتها الدولة مؤخراً لا تساعد إلا على هدم الأسرة المصرية، وزرع تشققات بين أفراد الأسرة الواحدة، وسابقاً تم تمرير قانون خاص بالعلاقات الزوجية ليس له هدف سوى تدمير الحياة الزوجية، والآن يتم تمرير قوانين تجعل الأولاد يشقون عصا الطاعة على آبائهم، وكان الأولى بهم بدلاً من سن هذه القوانين أن يقوموا بحملة إعلامية كبيرة لتوعية الآباء بقواعد وأسس التربية الصحيحة، فمن العيب على الدولة أن تسن من القوانين ما يساعد الابن على أن يشكو والده في أقسام الشرطة.

وأضافت الخبيرة الاجتماعية: بالفعل هناك كثير من الأهالي لديهم قصور في تربية أبنائهم، لكن ليس معنى هذا أن نسنّ لهم قوانين تضعهم وراء القضبان، خاصة إذا علمنا أن هناك فرقة بين الأبناء والآباء، فهل يعقل أن تقوم الدولة بدورها في توسيع الهوة وإشعال الفرقة بسلسلة من القوانين السيئة السمعة؟!

وعن المادة الخاصة بختان الإناث، تساءلت محفوظ: هل انتهت كل مشكلات الطفولة ولم يبق سوى ختان الإناث لنهتم به؟ فأغلب أطفال مصر لديهم أمراض خطيرة كالسرطان والسل، وغيرهما من أمراض القلب المميتة، لماذا لا يساعدنا الغرب في الخلاص من مثل هذه الأمراض؟ لماذا يصر فقط على تتبع كل ما له علاقة بديننا وعقيدتنا ومبادئنا وعاداتنا وتقاليدنا فقط؟! بالتأكيد أن هذه القوانين ستحدث شروخاً بشعة في جدار الأسرة المصرية.

وكشفت محفوظ عن وجود جمعيات غربية أوروبية وأمريكية تمول المطالبين بمنع ختان الإناث في مصر والعالم العربي كنوع من الحرب الإستراتيجية ضد المسلمين وتقاليدهم، وهذا أمر غريب، متسائلة: لماذا لا تقوم هذه الجمعيات بتمويل عمل للشباب العاطل في العالم العربي؟! لماذا لا تقوم بتمويل مشروعات اقتصادية لرعاية المرأة المعيلة لتوفير حياة كريمة لها ولأولادها؟!

وعن رأيها في موضوع ختان الإناث، قالت: ختان الإناث غير مرفوض دينياً، وأيضاً غير ضار بالأنثى لا جسدياً ولا معنوياً؛ لأن وسائل الإشباع الحسي لدى المرأة ليست في هذا الجزء فقط، ولا يوجد أي تأثير نفسي أو معنوي على أي بنت يتم ختانها، فهذا كلام فارغ، وطول عمرنا نختتن ولم يحدث أي شيء ضار، وكل ما يثار حول هذا الموضوع ليس إلا تضليلاً وكذباً هدفه تغريبنا عن ديننا وهويتنا، وحيلة ماكرة لنكون أتباعاً للغرب وفريسة سهلة المنال.

فتح النار على الحرائر والعفيفات!

ومن جهتها، قالت جبهة علماء الأزهر: إن الانتساب إلى الأم لا يمنع ادعاء الرجال للولد، فدعوى النسب أصلاً إلى الرجال، واتهمت الجبهة، في بيان لها، البرلمان بأنه بهذا القانون يحادّ الله ورسوله، مشيرة إلى أنه توجد أمام المحاكم نحو 14 ألف قضية نسب مرفوعة من أمهات أنجبن من علاقة غير شرعية!

كما شنت هجوماً ضارياً على وزارة الخارجية المصرية التي حاولت تبرير قانون الطفل على لسان نائلة جبر، مساعدة وزير الخارجية للشؤون الدولية متعددة الأطراف، بقولها: إنه تم إصداره استجابة للالتزامات التي قطعتها الحكومة المصرية على نفسها بعد توقيعها على المعاهدات الدولية الخاصة بهذا الشأن.

وتساءل البيان في خطاب موجه إلى وزارة الخارجية والحكومة المصرية: لماذا لا يعلن الالتزام بالاتفاقيات الدولية إلا إذا كانت تخالف شرع اللّه وتنتهك حدوده؟

الأسرة المسلمة.. واستقرار الإسلام في الغرب[1]

بقلم: خميس قشة

في إحدى قرى الريف بالجنوب الهولندي، ولمدة 5 أيام، انعقد، مؤخراً، المخيم الأوروبي السنوي السابع الذي نظمه المركز الثقافي الاجتماعي بهولندا، واتحاد المنظمات الإسلامية بهولندا، والرابطة الإسلامية في بلجيكا، تحت رعاية اتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا، وقد اتسعت المشاركة هذا العام فضمت وفوداً من بلدان أوروبية عدة؛ هولندا (البلد المستضيف)، وإيطاليا، وفرنسا، وبلجيكا، وألمانيا، وتجاوز عدد الحاضرين 175 مشاركاً.

وشارك في فعاليات المخيم ضيوف عدة من المؤسسات الإسلامية الأوروبية، مثل التجمع الأوروبي للأئمة والمرشدين، وحملة الأسرة المسلمة والوقف الأوروبي، كما شاركت وفود من العالم الإسلامي متمثلة في وزارة الأوقاف الكويتية، ورابطة العالم الإسلامي، والندوة العالمية للشباب الإسلامي.

اشتملت الأيام الرئيسة في فتراتها الصباحية على 3 محاضرات مهمة، هي:

- التحديات أمام الأسرة المسلمة في الغرب.
- معالم الأسرة الناجحة.

(1) العدد (1870)، 29 رمضان 1430هـ/ 19 سبتمبر 2009م، ص24-25.

- مرحلة الشباب في الغرب.. الواقع والتحديات.

وشارك في هذه المحاضرات دعاة ومربون ومختصون؛ حيث أوضحوا أن التحديات التي تواجه الأسرة المسلمة في الغرب، منها ما هو داخلي، ويتمثل في عدم استيعاب التصوّر الإسلامي للزواج ومفهوم القوامة والطاعة والعقلية المادية السائدة والغيرة المفرطة، وانتشار ظاهرة الزواج العرفي الذي لا تتوافر فيه ضمانات كاملة.. ومنها ما هو خارجي، ويتمثل في عدم استيعاب الواقع بتعقيداته المختلفة؛ فيؤدي إلى وجود أسر ناجحة وأخرى فاشلة في القيام بدورها التربوي والاجتماعي.

وأشار المحاضرون إلى أن المعالم الأساسية للأسرة الناجحة يمكن استنتاجها من القرآن الكريم؛ مثل: السكينة (البيت مكان للراحة ومحضن للأسرار الزوجية)، والمودة، والرحمة، عن طريق إظهار مشاعر التقدير والاحترام وتبادل الهدايا الرمزية؛ لأن العبرة بالقيمة وليس بالثمن، والملاطفة والمؤانسة والمساعدة المتبادلة والقرب الجسدي.

وأكدوا أن من معالم النجاح أيضاً تحقيق الأهداف التربوية والاجتماعية للأسرة تهيئة أفرادها ليكونوا مواطنين مسلمين ناجحين، وما يتطلب ذلك من حسن تقسيم الأوقات بين جميع وظائف الأسرة، إضافة إلى تقديم نموذج للأسرة الناجحة المتماسكة والمستقيمة تساهم في إخراج الأسرة الغربية من أزماتها، وإنقاذ المجتمعات الغربية من الانهيار في ظل أزمة القيم السائدة.

أما بالنسبة لمحاضرة «مرحلة الشباب الغرب.. الواقع والتحديات»، فقد شخصت علاقة الآباء مع الأبناء، التي تتراوح بين التمرد والتفاهم، لأن الشباب أصبح واقعاً بين ضغط واقع الأسرة المسلمة وواقع المجتمع (في السلبيات

والإيجابيات)، وخاصة في مرحلة المراهقة التي يجب التعامل معها بحكمة (أهمية الجانب العاطفي تجاه الأبناء والحوار معهم ومعاملتهم كأصدقاء..)، كما شخصت واقع الشباب المسلم في الغرب بين شباب متسيب لا يعترف بالحدود والضوابط وآخر متشدد، وثالث متزن حامل للفكر الوسطي ومتفاعل مع المجتمع.

وقد أعقب تلك المحاضرات ورشتا عمل حول التحديات أمام الأسرة المسلمة في الغرب وكيفية تطوير الذات لمواجهة تلك التحديات، والتعامل الناجح بين الآباء والأبناء، قدمها أ. عبدالعزيز العثمان، واستهلها بتوضيح أهمية تماسك الأسرة في الغرب باعتبارها لبنة أساسية للمجتمع، الذي ترتبط قوته أو ضعفه بواقع الأسرة، مشيراً إلى أن العلاقة تبادلية بين الأسرة والدين.

وذكر أن من أسس العلاقة الأسرية حسن النية وحسن الاختيار، والرضا بالطرف الآخر، وأن أعمدتها الحب والشرع والفضل التنازل للطرف الآخر عن بعض الحق ومبادئها القوامة والشورى والتعاون، محذراً من كسر هيبة السلطة الأبوية في الغرب عن طريق ثقافة المطلبية والاحتجاج، ومفهوم الحرية غير المتوازن تحت شعار «أنا حر أفعل ما أشاء في بدني وفي حياتي».

وبيَّن أن الشباب الذي تربى على هذه الثقافة أو العقلية يصعب عليه أحياناً بعد ذلك سماع نصائح وتوجيهات من يكبرونه سناً فيما يتعلق بخيارات الحياة، أو ببعض القرارات المصيرية أو نوعية العلاقات والصداقات، أو مراجعة بعض المواقف التي لا تتعلق بمجال الثابت من الدين، وإنما بدائرة الاجتهاد الواسعة فيه، وتم تناول كل المحاور بالنقاش المستفيض، ودار الحوار بجدية وعمق وتمت الإشارة إلى المشكلات الواقعية التي تعاني منها كل الأسر في البلدان الأوروبية

واختتمت الورش بتوضيح ثمار التواصل والحوار بين مكونات الأسرة؛ ليتسنى إيجاد حلول لأي صعوبات تواجهها.

وقد نظمت في الفترات المسائية 3 ندوات فكرية، هي:

1- الأسرة المسلمة واستقرار الإسلام في الغرب.

2- دور المؤسسات الإسلامية في تحصين كيان الأسرة في الغرب.

3- الأسرة المسلمة وتوطين الإسلام في الغرب.

وشارك في هذه الندوات كل من: د خضر عبدالمعطي (برلين)، ود. أحمد الخليفة (ميونيخ)، ود. محمد الغمقي (باريس)، كما شارك فيها ضيوف آخرون من السعودية والكويت.

وفي اليوم قبل الأخير، حظي المخيم بمشاركة الشيخ راشد الغنوشي، رئيس حركة النهضة التونسية، ود. أحمد الراوي، الرئيس السابق لاتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا، المدير الحالي للوقف الأوروبي.

واستهلت الندوات بعرض تاريخي لبداية استقرار الأسر المسلمة في الغرب، وما تحقق من تجارب ناجحة لاندماج المسلمين في الغرب منذ بداية سبعينيات القرن الماضي، من خلال المساجد والمؤسسات والجمعيات لتصبح الأقليات المسلمة في الغرب ممثلة في اتحادات وروابط تسعى لاعتراف رسمي وقانوني.

وأوضحت الندوات أن الحفاظ على الأسرة أحد مقاصد الدين الإسلامي، وأنه ضروري لاستقرار الإسلام في الغرب، مطالبين بالارتقاء بدورها الفعَّال في المجتمع، وذلك بإرساء مبدأ الشورى والحوار والاحترام المتبادل بين أفراد الأسرة المسلمة وتيسير الزواج، وتوفير فرص التعارف بين الذكور والإناث في

أجواء بعيدة عن الفتن وعدم الخلط بين الاختلاط المباح والخلوة المحرمة، وذلك من خلال:

- تنظيم دورات تأهيلية للشباب المقبل على الزواج.
- إنشاء موقع للأسرة المسلمة في الغرب تتوافر فيه مساحة لعرض التجارب والحلول للمشكلات والتحديات القائمة.
- ضرورة تفهم نفسية الشباب في ظل التحديات التي يواجهها في الغرب، والسعي إلى إشراكه في المسؤولية.

وكانت هناك سهرات مسائية في كل ليالي المخيم؛ أحياها المنشد الإسلامي بو كثير بن عمر، وتضمنت مسابقات ثقافية وألعاباً كشفية، وقصائد شعرية، ومواعظ قصيرة هادفة.

ومما تميز به المخيم تنظيم مسابقة في القرآن الكريم حفظاً وتجويداً تمت بإشراف الشيخ المقرئ عبدالله صنعان، إمام مسجد الراجحي بمدينة جدة» السعودية، وأحد أبرز تلامذة الشيخ د. أيمن سويد.

ولم يستثن الأطفال من فعاليات المخيم؛ حيث عكفت لجنة الطفولة على تنظيم ألعاب ترفيهية لهم خارج قاعة المحاضرات وبرامج ترويحية ورياضية متنوعة، وذلك بغية تمكين الآباء والأمهات من متابعة المحاضرات والندوات في جو هادئ.

وقد نظمت للوفود المشاركة بالمخيم زيارات للمركز الثقافي الاجتماعي بمدينة لاهاي، الذي يضم بين أروقته معهداً لتعليم اللغة العربية والعلوم الشرعية ومكتبة كبيرة متنوعة، ومصلى للرجال وآخر للنساء، بالإضافة إلى قاعة للتدريب والمحاضرات ومكاتب إدارية، ويقوم المركز بتنظيم دورات شرعية، وندوات

شهرية ولقاءات أسرية لمناقشة بعض الإشكالات الفقهية والعقدية لدى مسلمي هولندا.

كما ينظم أنشطة أخرى إدارية للرقي بالعمل الثقافي للمؤسسات الإسلامية وكذلك دورات ثقافية وتعليمية للعمل على تحسين الأوضاع التعليمية والاجتماعية للأقليات المسلمة، وتقوية الصلات والروابط بين المركز والمؤسسات ذات العمل المشترك.

واختتم المخيم في أجواء إيجابية عبَّر خلالها المشاركون عن سعادتهم وعن استفادتهم من المشاركة فيه، وتمتعهم بأنشطته المختلفة، وكذلك بمعاني الإخلاص والصدق التي تحلى بها الجميع، وبمشاركة شيوخ ودعاة مختصين وبحضور واع ومتفهم لدور كل فرد في الحياة.

ميثاق الأسرة في الإسلام[1]

بعد هيمنة الغرب على المؤسسات الدولية، وتصاعد موجات التغريب، واجتياح العولمة للخصوصيات الثقافية لشعوب العالم خلال العقدين الأخيرين من القرن العشرين، شرع الغرب في اقتحام حرمات الأسرة المسلمة، وانتهاك منظومة قيمها التي حددها الإسلام، وصاغتها المرجعية الإسلامية، وبدأ الغزو الفكري الغربي في صياغة منظومة قيمه في مواثيق ومعاهدات أخذ في عولمتها تحت ستار الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها من خلال مؤتمرات السكان الدولية سعياً لإحلالها محل منظومة القيم الإسلامية ولا سيما في ميدان الأسرة؛ الأمر الذي فرض على المؤسسات الإسلامية صياغة بديل في هذا المجال، وقد تحقق هذا في ميثاق الأسرة في الإسلام.

هيئة الإعداد: وفقا للترتيب الأبجدي:

1- أ.د. أحمد العسال.

2- د. أحمد المهدي عبدالحليم.

3- أ.د. جمال الدين عطية.

4- أ.د. صلاح عبدالمتعال.

5- أ.د. عبدالرحمن النقيب.

6- أ.د. عبداللطيف عامر.

(1) العدد (1906)، 29 جمادى الآخرة 1431هـ/ 12 يونيو 2010م، ص50-53، «ميثاق الأسرة في الإسلام» - اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل.

7- أ.د. علي جمعة.

8- د. فتحي لاشين.

9- د. محمد عمارة.

10- أ.د. محمد كمال الدين إمام.

11- د. مكارم الديري.

12- أ.د. يوسف القرضاوي.

وعلماء شاركوا بتعديلات أو ملاحظات، وفقاً للترتيب الأبجدي:

1- أ.د. أحمد الريسوني.

2- أ.د. خليفة بابكر الحسن.

3- د. سامر مازن القيج.

4- أ.د. سعيد إسماعيل علي.

5- د. سلمان بن فهد العودة.

6- د. شادية كعكي.

7- أ.د. صبري عبدالرؤوف محمد.

8- د. عبدالرحمن بن معلا اللويحق.

9- أ.د. عبدالمجيد بن عزيز الزنداني.

10- أ.د. عصام البشير.

11- د. علي أحمد الندوي.

12- أ.د. غالب عبدالكافي القرشي.

13- أ.د. فاطمة نصيف.

14- الشيخ المستشار فيصل مولوي.

15- أ.د. محمد الروكي.

16- أ.د. محمد المختار محمد المهدي.

17- أ.د. محمد بن موسى الشريف.

18- أ.د. محمد عبدالرزاق الطبطبائي.

19- أ.د. نورة خالد السعد.

20- د. وفاء علي السليمان الحمدان.

21- أ.د. وهبة الزحيلي.

وقد جاء هذا الميثاق ثمرة جهد جمعي، تضافر على إنجازه 12 عالماً شاركوا في إعداده تطوعاً لوجه الله تعالى بدعوة من اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل (التابعة للمجلس العالمي للدعوة والإغاثة بالأزهر الشريف)، وتحت رعايتها، ثم تتابع على تحقيقه ومراجعته 21 عالماً من بلدان شتى في العالم الإسلامي، وقد تمثلوا في هذا العمل قول الله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاَتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾ (النساء: 83)، فكان عملاً جماعياً إسلامياً، سيحفظ له التاريخ قيمته ومنزلته بإذن الله تعالى.

يسد هذا الميثاق حاجة من حاجات الأمة في أهم مكونات ذاتها، وهي الأسرة، ويكشف عن عدالة الإسلام ورحمته ويسره وسماحته، واعتداله ووسطيته، في أمره كله، بما في ذلك نظم الحياة الدنيوية، وعلى رأسها نظام الأسرة الذي يُعدُّ

القلب النابض لغيره من النظم؛ لأن الأسرة نواة المجتمع وبذرته، ووحدة تكوينه؛ بل هي صورة مصغرة عنه.

وقد استقى معدو الميثاق مواده وبنوده من شريعتنا الغراء الثابتة بصريح الكتاب السُّنة، وحرصوا على الانتقاء وصحيح والاختيار من تراثنا الفقهي الضخم من لدن الصحابة والتابعين مروراً بالمذاهب الفقهية الأربعة وغيرها، كما حرصوا في تدوينهم هذا على الابتعاد عن كل ما هو غريب ومرجوح من الآراء والأقوال، وخاصة إذا ضعف مستنده ووهن معتمده أو ما كان مبنياً على عُرْفِ زمانه، ثم تغير إلى عُرْفِ مستحدث لم يسبق له حكم.

كما راعي العلماء -في اختيارهم وانتقائهم وتدوينهم- أن تكون لكل مسألة يقررونها دليلها من الكتاب والسُّنة والإجماع والقياس، كما حرصوا على مراعاة ظروف وأحوال المجتمعات الحديثة القائمة الآن، والمصالح والمفاسد المحيطة بهذه المجتمعات ومآلات الأحوال لهذه المصالح والمفاسد، فجمعت بين الشرع والعقل، والسمع والرأي، مع الحرص الشديد على الأخذ بأيسر وأعدل وأوسط الآراء، وأكثرها ملاءمة المقتضيات العصر الحديث في نظرهم، مع تجنب مواطن الخلاف بقدر الإمكان.

كما وازنوا في صياغته وألفاظه بين ما هو قطعي وما هو ظني، وبين ما هو متَّفَق عليه وما هو مختلف فيه، وبين ما هو ثابت وما هو متغير؛ فجعلوا للأول منها اللفظ القاطع، وللثاني منها اللفظ المحتمل.. أما ترتيب المواد ومنهجيتها البحثية فجاءت مشتملة وجامعة لخيري القديم والحديث؛ فكانت موصولة بتراثنا وأصالتنا الفقهية بالتأصيل والتقعيد بل وبالمصطلحات وموشَّاة بأسلوبنا العصري القانوني.

ومزجوا بين العقائد والأحكام والأخلاق من منطلق أن سلوك الفرد والجماعة لا بد وأن ينضبط بذلك العقد المنظوم بين الإيمان والإسلام والإحسان.. كما اعتدلت صياغة تلك المواد بين دور الإنسان كفرد، والأسرة كلَبِنة صغرى، والمجتمع ومؤسساته والدولة ككيان معنوي في وسطية وعدل وحفاظ على الحقوق وبيان للواجبات، فلم تغفل دور الفرد وحقه وواجبه من أجل المجتمع، كما لم تهمل دور المجتمع وحقه وواجبه في سبيل الفرد؛ فجاءت مواد هذا الميثاق وفقراته رفيعة المضمون واضحة الأسلوب، قويمة المنهج، اتسقت فيها أمور الأسرة وشؤونها وحاجاتها اتساقاً يرشَّح بصفاء منهلها، وثبات أصولها، ورسوخ قواعدها، وشموخ مقاصدها، كما يرشَّح بما تضمنه الميثاق من أحكام عادلة وتوجيهات فاضلة، ترمي إلى تحصين الأسرة والمجتمع، وتمتين بنائهما، وحمايتهما من الزوابع والعواصف، وصياغتهما على المكارم والفضائل، وإعدادهما ليكونا راشدين قاصدين صاعدين.

ونجد –في 164 مادة– رؤية مقاصدية وكلية للشريعة والفقه: تأصيلاً وتفريعاً، عقلاً ونقلاً، استشهاداً واستدلالاً، حالاً ومآلاً يُنبئ عن فقه دقيق، وفهم عميق للواقع والشرع، مع استكمال آلات الاجتهاد فاكتملت المنظومة الاجتهادية من المُجْتَهِد والمُجْتَهَد فيه وأدوات الاجتهاد.

أما «المذكرة التفسيرية للميثاق» فجاءت موضحة ومبينة لذلك الجهد العلمي الضخم، رافعة النقاب عما هو مستبطن، وكاشفة اللثام عن تلك الخلفية المنهجية المخبوءة والمستورة في الصياغة الدقيقة لبنود الميثاق.

ودعاؤنا لله أن يهيئ للأمة الإسلامية كل الخير بهذا الميثاق، وأن تُعنى بتطبيقه على واقعها الاجتماعي والأسري، وأن تمكن له في مجالاتها التعليمية

والتشريعية والثقافية وأن يكون خطوة فعلية نحو توحيد مدوّنة في شؤون الأسرة في العالم الإسلامي بأسره.

لماذا هذا الميثاق؟

قبل الغزو الفكري الذي جاء إلى الأمة الإسلامية في ركاب الغزوة الغربية الحديثة التي قادها نابليون بونابرت على مصر والشرق (1213هـ/ 1798م)، لم تكن هناك حاجة إلى وضع المواثيق والفلسفات التي تحدد سلوك المسلمين في مختلف ميادين الحياة الفردية والأسرية والاجتماعية والسياسية؛ ذلك أن المرجعية الإسلامية كانت هي الوحيدة الحاكمة، التي تحدد كل المفاهيم والفلسفات في سائر هذه الميادين.

وقد كانت المشكلات التي تعاني منها الحياة الإسلامية مقصورة على التطبيق لهذه المفاهيم الإسلامية الواحدة، التي تحكم حتى الاختلافات الفقهية الفرعية التي يثمرها الاجتهاد في إطار وحدة هذه المرجعية ومفاهيمها وفلسفاتها، ومدى اقتراب الواقع والتطبيق من «المُثل» التي حددها الإسلام.

لكن الغزو الفكري الغربي أحدث تغييراً أساسياً، عندما زرع في المجتمعات الشرقية الإسلامية مرجعية حضارية أخرى، وهي مرجعية وضعية علمانية لا دينية غدت منافساً شرساً لمرجعية الإسلام؛ الأمر الذي استوجب تمييز المفاهيم الإسلامية عن نظيرتها الوضعية العلمانية اللادينية في مختلف ميادين الحياة، وذلك من خلال:

- إدراك ضرورة وأهمية تقنين الفقه الإسلامي كبديل متميز عن القانون الوضعي العلماني.
- بلورة الرؤية الإيمانية الإسلامية للكون والحياة -لبداية الخلق والمسيرة

والمصير ومكانة الإنسان في الكون- كبديل متميز عن الرؤية الوضعية والمادية للكون والحياة.

- بلورة مذهب الإسلام في الثروات والأموال والعدل الاجتماعي (مذهب الاستخلاف) كبديل لـ «الليبرالية الرأسمالية»، و«الشمولية الشيوعية»، في الاقتصاد والاجتماع.

ولأن الغزو الفكري قد تسلّل إلى ميادين الحياة الإسلامية تدريجياً بكل أساليب الخداع وبواسطة الغش والتدليس في خلط المفاهيم ومضامين المصطلحات تجنباً لاستفزاز الحس الإسلامي فتنتفض الأمة لمقاومته؛ ولأن الدوائر التي تخطط لهذا الغزو كانت على علم بمكانة الأسرة في منظومة القيم الإسلامية الحرام والعرض والشرف، فقد جاء الغزو الميدان الأسرة متأخراً، وفي مرحلة عموم البلوى لكل ميادين الحياة، وفي الوقت الذي أصبحت فيه الأسرة المسلمة محاصرة بهذا الغزو الفكري الغربي من جميع الجهات والاتجاهات وإذا كانت قوى الهيمنة الغربية المعاصرة ترفع -في ميدان السياسة- شعار الفوضى الخلاقة؛ بهدف تفكيك المجتمعات الإسلامية وبعثرة مكونات وحدتها، وفق معايير عرقية ولغوية ومذهبية وطائفية ليستمر نهب ثروات هذه المجتمعات، بمنع التماسك والتضامن والوحدة الإسلامية من الجهاد لتحرير الأوطان والثروات.. فقد غدت الهجمة الغربية على حصون الأسرة المسلمة بمثابة المعركة الفاصلة في هذه الغزوة وهذا الاحتواء الذي يستهدف إحداث الفوضى في عالم الأسرة: لتفكيكها والقضاء على مقوماتها، ومن ثم تفكيك الأمة المكونة من الأسر والعائلات.

وإذا أخذنا نموذجاً واحداً من الوثائق التي يصوغها الغرب، ويضمنها منظومة قيمه في الحداثة، وما بعدها ثم يسعى لعولمتها، وفرضها على الحضارات غير

الغربية تحت ستار «الأمم المتحدة» وأعلامها لترصد من بين فصولها وموادها عدداً من معالم الهدم والتدمير لمنظومة الأسرة المسلمة في القيم والأخلاق، فسوف نجد ما يلي:

- في وثيقة مشروع برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي عقد بالعاصمة المصرية «القاهرة» (5-15 سبتمبر 1994م) نموذج لـه إعلان الحرب على الأسرة ومنظومة القيم والأخلاق التي حددها لها الإسلام.

فإذا كان الإسلام قد بنى الأسرة على العلاقات الشرعية والمشروعة بين ذكر وأنثى انطلاقاً من الفطرة الإنسانية السوية لتتحقق سعادة الإنسان بهذا التمايز والتكامل، وليتحقق بقاء الجنس البشري بالتوالد والتناسل، ولتكون هذه الأسرة هي اللبنة الأولى في تأسيس بناء الأمة.. فإن وثيقة مؤتمر السكان -وبصريح العبارة- تعلن الحرب على هذا المعنى الإنساني للأسرة، وتدعو إلى تغيير «الهياكل الأسرية»، معتبرة ذلك التغيير هو المجال الحيوي لعمل الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، ووكالات التمويل والمؤسسات البحثية، فكل هذه المؤسسات مدعوة بإلحاح لإعطاء الأولوية للبحوث الحيوية المتعلقة بتغيير هياكل الأسرة.

وذلك حتى لا تكون -فقط- أسرة شرعية مؤسسة على علاقة مشروعة بين ذكر وأنثى، وإنما لتضم كل ألوان العلاقات بين رجل ورجل أو بين امرأة وامرأة مدخلةً بذلك الانقلاب كل ألوان العلاقات الشاذة والمحرمة شرعاً وفطرة في إطار «الأسرة» التي يعترف بها القانون ويحميها ويرتب لها الحقوق!

وإذا كان الإسلام قد ضبط المتعة الجنسية لتكون سبيلاً شرعياً للمتعة والإحصان والإنجاب، فجعل الجنس «مشروعاً»، فإن وثيقة مؤتمر السكان تطلب

-فقط- أن يكون الجنس مأموناً؛ أي لا يؤدي إلى الأمراض، وتطلقه وتحرّره من ضوابط الشرع ليكون حقاً من حقوق الجسد -كالطعام والشراب- مباحاً لجميع الأفراد، وليس فقط الأزواج، ومن كل الأعمار، بما في ذلك المراهقون والمراهقات!

«فالصحة التناسلية، والصحة الجنسية»، التي جاءت مصطلحاتها الأكثر شيوعاً وتكراراً في هذه الوثيقة، هي «حالة الرفاهية البدنية والعقلية والاجتماعية الكاملة التي تجعل الأفراد -وليس فقط الأزواج- قادرين على التمتع بحياة جنسية مرضية ومأمونة»، والمتعة الجنسية والصحة التناسلية هي -كالاحتياجات الغذائية- حق من حقوق البنات والفتيات المراهقات!

فلسفة غربية فاسدة

وإذا كان الإسلام يحض على الزواج المبكر لإحصان البالغين من الشبان والفتيات وإعفافهم، فإن وثيقة مؤتمر السكان تحرم وتجرم الزواج المبكر، وتستعيض عنه ببدائل منها الزنى المبكر(!)؛ فتدعو الحكومات إلى أن تزيد السن الأدنى عند الزواج حيثما اقتضى الأمر، ولا سيما بإتاحة بدائل تغني عن الزواج المبكر؛ أي أنها تدعو إلى تقييد الحلال، وإلى إطلاق الحرام الذي جعلته حقاً من حقوق الجسد لجميع الناشطين جنسياً من كل الأعمار، وبين جميع الأفراد وعلى اختلاف ألوان هذه العلاقات!

وفي الوقت الذي يقيم فيه الإسلام العلاقة بين الرجل والمرأة -وخاصة في إطار الأسرة- على قواعد المودة والرحمة والسكن والسكينة، ويجعل «النساء شقائق الرجال»، كما جاء في الحديث النبوي الشريف، ويقرر للنساء من الحقوق مثل الذي عليهن من الواجبات بالمعروف المتعارف عليه؛ ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي

عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: 228) تذهب وثيقة مؤتمر السكان، انطلاقاً من الطابع المادي للحضارة الغربية، إلى تحويل هذه العلاقة إلى علاقة مادية بحتة، تنعدم فيها القيم والمثل والأخلاقيات فتتحدث عن «تمكين المرأة» بدلاً من الحديث عن إنصافها ومساواتها بالرجال، وتدعو إلى دمجها بشكل تام في الحياة المجتمعية، وإلى المشاركة الكاملة للرجل في تربية الأطفال والعمل المنزلي، فتصادم بذلك تقسيم العمل الفطري الذي ساد الحياة الإنسانية على مرّ التاريخ، والأكثر إمعاناً في الغرابة والشذوذ أن الغرب الذي يتفاخر بالحديث عن الحرية والليبرالية وحقوق الإنسان، ينكر على الأمم والحضارات الأخرى حقوقها في أن تختار منظومة القيم التي تريد! ويسعى بالترهيب والترغيب إلى فرض مفاهيمه وفلسفاته على العالمين، حتى إنه أعلن في وثيقة «مؤتمر السكان» توجيه المعونات التي يقدمها لتنفيذ ما صاغه في هذه الوثيقة من قيم وفلسفات فتتكرر في تلك الوثيقة عبارات الالتزام والإلزام التي تقول: «ينبغي للحكومات أن تلتزم -على أعلى مستوى سياسي- بتحقيق الغايات والأهداف الواردة في برنامج العمل هذا، وإعمال الضمانات وآليات التعاون الدولية لكفالة تنفيذ هذه التدابير.. وينبغي للجمعية العامة للأمم المتحدة أن تنظم استعراضاً منتظماً لتنفيذ برنامج العمل هذا».

وعندما طلبت بعض الدول أن تنص الوثيقة على أن يكون تنفيذ السياسات السكانية حقاً سيادياً يتماشى مع القوانين الوطنية، رأينا الوثيقة تجهض هذا الحق بعد النص عليه، وذلك بالنص على أن يكون هذا الحق في إطار الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وهي المعايير التي صاغها الغرب لتعبر عن فلسفته في هذا الميدان، أما الإغراء والترغيب الذي قدمه الغرب في هذه

الوثيقة، فهو المساعدات في مجالات «التنمية» التي تساعد على انتشار هذا الانحلال فنصت الوثيقة على أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن ينظر في اتخاذ تدابير مثل نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية لتمكينها من إنتاج وتوزيع وسائل «منع الحمل» ذات النوعية العالية وغيرها من السلع الضرورية اللازمة لخدمات الصحة التناسلية، وذلك للاعتماد على الذات في هذا الميدان لتحقيق المتعة الجنسية المأمونة للأفراد، من مختلف الأعمار!

إعلان عالمي

وهكذا، يتم الغزو والاجتياح لحصن الأسرة المسلمة، آخر حصون الأمة الإسلامية ولمنظومة القيم الحاكمة لهذا الحصن، الأمر الذي استوجب وفرض وضع وصياغة ميثاق الأسرة في الإسلام ليكون -مع مذكرته التفسيرية- دليلاً ينير الطريق للإنسان المسلم رجلاً كان أو امرأة، ومرجعاً للمجتمعات الإسلامية ومنظماتها الأهلية ولحكوماتنا الوطنية ومنظماتنا الإقليمية بل ورداً على مواثيق الغزو وأيديولوجياته التي تحاول -مع امتداداتها السرطانية في مجتمعاتنا- اجتياح آخر حصون الإسلام وأمته حصن الأسرة في عالم الإسلام.

إننا والغرب أمام مفهومين مختلفين للحرية، ينبع كل واحد منهما من فلسفة النظر إلى مكانة الإنسان في الكون، وعلاقته بالذات الإلهية.

ففي الإسلام: استخلف الله الإنسان في الأرض لأداء الرسالة التي عهد بها إليه، وفي الحدود وبالضوابط المرسومة له، فحرية الإنسان في الإسلام محكومة ببنود عقد وعهد الاستخلاف المتمثلة في الشرائع الإلهية.

بينما في الرؤية الوضعية الغربية: الإنسان هو سيد الكون، الذي لا سلطان على عقله إلا لعقله وحده، ولا حدود لحريته إلا إرادته واختياره التي لا يضبطها

سوى ما يضعه بنفسه لنفسه من قوانين، ومنذ بدايات الغزو الفكري الغربي للشرق الإسلامي، أدرك علماء الإسلام هذا الفارق الجوهري في مفهوم الحرية فانتقد العالم المجاهد عبدالله النديم (1261– 1313هـ/ 1845–1896م) المفهوم الغربي للحرية، قائلاً: «ولئن قيل: إن الحرية تقضي بعدم تعرض أحد لأحد في أموره الخاصة قلنا: إن هذا رجوع إلى البهيمية وخروج عن حد الإنسانية، أما الحرية الحقيقية فهي عبارة عن المطالبة بالحقوق والوقوف عند الحدود.. ولئن كان ذلك سائغاً في أوروبا، فإن لكل أمة عادات وروابط دينية أو بيئية، وهذه الإباحة لا تناسب أخلاق المسلمين ولا قواعدهم الدينية ولا عاداتهم.

وفي إطار مواجهة الغزو الغربي لحصن الأسرة المسلمة تأتي أهمية «ميثاق الأسرة في الإسلام» التي لا تقف عند كونه السياج الذي يحمي الأسرة المسلمة في المجتمعات الإسلامية فقط، بل تمتد أهميته إلى حيث تجعله إعلاناً إسلامياً عالمياً، لإنقاذ الأسرة من الانحلال الذي تفرضه عليها العولمة الغربية.

رسالة الإنسان الربانية[1]

بعد هيمنة الغرب على المؤسسات الدولية، وتصاعد موجات التغريب، واجتياح العولمة، للخصوصيات الثقافية لشعوب العالم خلال العقدين الأخيرين من القرن العشرين، شرع الغرب في اقتحام حرمات الأسرة المسلمة، وانتهاك منظومة قيمها التي حددها الإسلام، وصاغتها المرجعية الإسلامية، وبدأ الغزو الفكري الغربي في صياغة منظومة قيمه في مواثيق ومعاهدات أخذ في عولمتها تحت ستار الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها من خلال مؤتمرات السكان الدولية؛ سعياً لإحلالها محل منظومة القيم الإسلامية ولا سيما في ميدان الأسرة؛ الأمر الذي فرض على المؤسسات الإسلامية صياغة بديل في هذا المجال، وقد تحقق هذا في ميثاق الأسرة في الإسلام.

هناك مبادئ عامة، وقيم حاكمة، ومفاهيم ضابطة للتصوّر الصحيح عن نظام الأسرة في الإسلام، تعد قواعد كلية تضبط فروع وجزئيات نظام الأسرة، ونورد في هذا الجزء مواد الميثاق التي تتحدث عن الهدف الأساسي الذي من أجله خُلق الإنسان، وعن إعداد الله عز وجل له، وتأهيله لتحقيق هذا الهدف، كما تتحدث عن بعض السُّنن الكونية المتعلقة بخلق الإنسان وعلاقته بغيره من بني جنسه، وقد جعلها الله في خُلقه لتَحْكُم سَيْر حياتهم.

(1) العدد (1907)، 7 رجب 1431هـ/ 2010/6/19م، ص56-58، «ميثاق الأسرة في الإسلام» - اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل.

مادة (1):

عبادة الله وعمارة الأرض

«كرم الله الإنسان وفضَّله على كثير من خلقه، واستخلفه في الأرض ليعمرها بالسعي فيها لتلبية حاجاته البدنية والروحية، ولإقامة مجتمع إنساني تسوده القيم المثلى من الحق والخير والعدل، ولتحقيق معاني العبودية لله والإيمان به وحده، وإفراده بالطاعة والعبادة دون أحد من خلقه على منهج أنبيائه ورسله».

توضِّح هذه المادة بعضاً من المبادئ العامة والقيم الحاكمة لرسالة الإنسان الأرض، فبدأت بتوضيح ما تميز به الإنسان من التفضيل على سائر المخلوقات، كما يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ (الإسراء: 70).

ثم تبين الغاية من خلقه بالسعي لتعمير الأرض ولتلبية حاجاته الروحية والبدنية، كما قال جل شأنه: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ (هود :61).

وقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (الذاريات: 56)، وقال سبحانه وتعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ (الملك: 15)، وقال عز من قائل: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ﴾ (الملك: 2).

وكذا إقامة مجتمع إنساني فقال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (الحجرات: 13) وتسود هذا المجتمع القيم المثلى من الحق والخير والعدل.

ففي قيمة الحق، يقول الله عز وجل: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ

فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ (ص: 26) ويقول سبحانه وتعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ﴾ (الإسراء: 33)، ويقول جل ذكره: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُوْلَئِكَ لَهُم عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (الشورى:42)، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «قل الْحَقَ وَلَوْ كَانَ مُرًا» (حديث حسن، رواه أحمد، وعبد بن حميد في تفسيره، والطبراني في المعجم الكبير)، ويقول صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ صَدَقَة أَحَبّ إلى الله مِنْ قَوْلِ الحق» (حديث حسن رواه ابن حبان، والبيهقي).

وفي قيمة الخير يقول عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (الحج: 77)، وقال جل ذكره: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ (آل عمران: 104)، وقال سبحانه وتعالى: (وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ﴾ (الأنبياء: 73).

وفي قيمة العدل، قال الله جل ذكره: ﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً﴾ (النساء: 58)، وقال عز وجل: ﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (النحل: 90)، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (المائدة: 8).

وأيضاً، فإن الغاية من خلق الإنسان تحقيق معاني العبودية لله والإيمان به وحده، وإفراده بالطاعة والعبادة دون أحد من خلقه على منهج أنبيائه ورسله؛ كما

يقول الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (الذاريات: 56)، وقال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَـهاً وَاحِداً لاَّ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (التوبة: 31)، وقال جل شأنه: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ (البيئة: 5)، وقال عز وجل: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ (الأنبياء: 25)، وثمة آيات كثيرة في هذا المعنى يصعب حصرها.

مادة (2):

تأهيل الإنسان لحمل الرسالة

«تحقيقاً لرسالة الإنسان في الأرض، وهبه الله من القدرات العقلية والنفسية والجسدية ما يجعله أهلاً لتحقيق هذه الرسالة، وأرسل إليه الرسل لهدايته إلى أقوم سبل الرشد والفلاح في الدنيا والآخرة».

تبين هذه المادة القدرات والملكات التي وهبها الله للإنسان حتى يحقق رسالته في الأرض، فوهبه سبحانه وتعالى القدرة العقلية كما قال الله عز وجل: ﴿وَاللّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لاَ تَعْلَمُونَ شَيْئاً وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (النحل: 78)، كما وهبه تعالى القدرة النفسية والجسدية فقال جل شأنه: ﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ قَرَاراً وَالسَّمَاء بِنَاء وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ (غافر: 64)، وقال تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى﴾ (الأعلى: 2)، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ (التين: 4).

كما توضح هذه المادة ما أنعم الله به على الإنسانية من إرسال الرسل لهدايتهم إلى أقوم سُبل الرشد والفلاح في الدنيا والآخرة، قال الله جل ذكره:

﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ﴾ (النحل: 36)، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا من قَبْلِكَ رُسُلاً إِلَى قَوْمِهِمْ فَجَاؤُوهُم بِالْبَيِّنَاتِ﴾ (الروم: 47)، وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ (الفتح: 28).

مادة (3):

امتلاك العقل وإرادة التغيير

«خلق الله الإنسان مفطوراً على الإيمان به سبحانه وتعالى، ومنحه العقل والإرادة الذي يستطيع بهما إما الانحراف عن فطرته وإما الارتقاء بقدراته حسب مكتسباته المعرفية وملكاته الروحية وظروفه الاجتماعية.. وهذا العقل وهذه الإرادة هي مناط الجزاء الأخروي ثواباً أو عقاباً».

تتناول هذه المادة بالبيان إحدى سنن الله في خلقه وهي: امتلاك العقل وإرادة التغيير؛ فتوضح ما غُرِس في كيان الإنسان وعميق وجدانه وأصل خلقته من الشعور الإيماني، كما تبين ما منحه الله للإنسان من عقل وإرادة يستطيع بهما تغيير معتقداته: إما بالانحراف عنها أو الارتقاء بها، وذلك انطلاقاً من الآية الكريمة: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (الروم: 30)، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «ما مِنْ مَوْلُود إلا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ: فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِه» (حديث صحيح رواه أحمد والبخاري ومسلم).

وهذا العقل وهذه الإرادة هي مناط الجزاء الأخروي ثواباً وعقاباً، قال الله تعالى: ﴿قَدْ جَاءكُم بَصَآئِرُ من رَّبِّكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَاْ عَلَيْكُم بِحَفِيظٍ﴾ (الأنعام: 104)، وقال جل ذكره ﴿وَقُلِ الْحَقُّ من رَّبِّكُمْ فَمَن

شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ﴾ (الكهف: 29)، وقال تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِراً وَإِمَّا كَفُوراً﴾ (الإنسان: 3)، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ﴾ (يونس: 99)، ولحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رفع القَلَمُ عَنْ ثَلاث: عن النّائِم حَتّى يَسْتَيْقَظ، وعن الصّبِيّ حَتّى يَحْتَلِم، وعن المجنُونِ حَتّى يَعْقِلُ» (حديث صحيح رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم).

مادة (4):

التساوي في أصل الخلق وتنوع الخصائص

«خلق الله البشر جميعاً متساوين في أصل الخلق من نفس واحدة، ويتساوون تبعاً لذلك في الخصائص، ومع ذلك اقتضت حكمة الله أن يتفاوتوا في بعض الخصائص كالقوة والضعف، وفي الملكات والقدرات النفسية والعقلية والجسمية.. وهذا التنوع البشري في بعض الخصائص هو قوام الحياة بالتعارف والتعاون والتكامل بين الأفراد والمجتمعات وليس مدعاة للعداوة والتباغض».

وفي سياق بيان سُنن الله في خلقه توضح هذه المادة أن الله خلق البشر جميعاً متساوين في أصل الخلق من نفس واحدة ويتساوون تبعاً لذلك في الخصائص العامة، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ (النساء: 1)، وقال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنتُم بَشَرٌ تَنتَشِرُونَ﴾ (الروم:20)، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «النّاسُ كُلُّهُمْ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ خُلِقَ مِنْ تُرَابٍ» (حديث حسن، رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن غريب).

وقد اقتضت حكمة الله أن يتفاوت الناس في بعض الخصائص كالقوة والضعف، وفي الملكات والقدرات النفسية والعقلية والجسمية، وهي ظواهر اجتماعية مشاهدة ومحسوسة ولا تحتاج إلى تدليل قال الله سبحانه: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفاً وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ﴾ (الروم: 54)، وقال تعالى: ﴿قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: 247)، وقال تعالي: ﴿وَزَادَكُمْ فِي الْخَلْقِ بَسْطَةً فَاذْكُرُواْ آلاء اللّهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (الأعراف: 69).

وهذا التنوع البشري في بعض الخصائص هو قوام الحياة بالتعارف والتعاون والتكامل بين الأفراد والمجتمعات، وليس مدعاة للعداوة والتباغض، قال جل شأنه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (الحجرات: 13)، وقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (المائدة: 2)، وقال تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُواْ إِنَّ اللّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ (الأنفال: 46).

مادة (5):

تكامل الزوجين الذكر والأنثى

«مع وحدة الإنسان في أصل الخَلْقِ من نفس واحدة، فقد خلق الله منها بقدرته زوجين ذكراً وأنثى، ولا تستمر الحياة وتَعْمُرُ الأرض ويتكاثر الجنس البشري إلا بتلاقيهما وتعاونهما وتكاملهما، وتلك هي سنة الله في جميع الكائنات والأشياء الدنيوية، ومن الرابطة بين الرجل والمرأة تتكون الأسرة، وهي النواة الأولى

للمجتمع الإنساني».

واستكمالاً لبيان سنة الله في خلقه توضح هذه المادة أنه مع وحدة الإنسان في أصل الخَلْقِ من نفس واحدة، فقد خلق الله منها بقدرته زوجين ذكراً وأنثى، قال الله جل شأنه: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَاجاً﴾ (فاطر: 11)، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَى (37) ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّى (38) فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾ (القيامة)، وقال تعالى: ﴿وَخَلَقْنَاكُمْ أَزْوَاجاً﴾ (النبأ: 8).

ثم تبين المادة أن الحياة لا تستمر ولا تَعْمُرُ الأرض ولا يتكاثر الجنس البشري إلا بتلاقي الذكر والأنثى وتعاونهما وتكاملهما، وتلك هي سنة الله في جميع الكائنات والأشياء الدنيوية قال الله جل شأنه: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (الذاريات: 49).

ومن الرابطة بين الرجل والمرأة تتكون الأسرة، وهي النواة الأولى للمجتمع الإنساني، قال الله تعالى: ﴿وَاللّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ (النحل: 72) وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ (النساء: 1)، وقال تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ﴾ (يس: 36).

وحدة الخطاب الشرعي.. والتمايز في الوظائف[1]

بعد هيمنة الغرب على المؤسسات الدولية، وتصاعد موجات التغريب، واجتياح العولمة للخصوصيات الثقافية الشعوب العالم خلال العقدين الأخيرين من القرن العشرين شرع الغرب في اقتحام حرمات الأسرة المسلمة، وانتهاك منظومة قيمها التي حددها الإسلام وصاغتها المرجعية الإسلامية.. وبدأ الغزو الفكري الغربي في صياغة منظومة قيمه في مواثيق ومعاهدات أخذ في عولمتها تحت ستار الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها من خلال مؤتمرات السكان الدولية سعياً لإحلالها محل منظومة القيم الإسلامية، ولا سيما في ميدان الأسرة.. الأمر الذي فرض على المؤسسات الإسلامية صياغة بديل في هذا المجال، وقد تحقق هذا في ميثاق الأسرة في الإسلام.

يتناول هذا الجزء مواد الميثاق التي تتحدث عن مقتضيات المساواة في فطرة الخلق الطبيعية بين الرجل والمرأة، وهي المساواة في التكاليف الشرعية في الأعم الأغلب، ووحدة الخطاب الشرعي.. ويقتضي التمايز في بعض الخصائص: تنوع التخصصات، والوظائف والمهام، وتمايز المراكز القانونية، ومن الضروري أهمية الإقرار بهذه الخصائص والتمايزات لصلاح المجتمع، وذلك من خلال أربع مواد.

(1) العدد (1908)، 14 رجب 1431هـ/ 26 يونيو 2010م، ص54-56، «ميثاق الأسرة في الإسلام» – اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل.

مادة (6):

وحدة خطاب التكليف والمساواة في الحقوق والواجبات العامة

«تقتضي المساواة بين الرجل والمرأة في فطرة الخلق الطبيعية أمرين؛ أولهما: المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة في الأغلب الأعم من شؤون الحياة، واعتبار كل منهما مكملاً للآخر ومتمماً لرسالته، وشريكاً له في الحياة الزوجية والاجتماعية عدا بعض الخصوصيات المميزة لكل منهما في تكوينه البدني والنفسي؛ فيختص كل منهما بما تميز فيه، الأمر الثاني: اتساقاً مع هذا الأصل، جاء الخطاب الشرعي موحداً يتناول كلاً من الرجل والمرأة في سائر الأمور التي يتساويان فيها؛ كالتكليف بالأوامر والنواهي، وفي الحلال والحرام والثواب والعقاب وفي الحقوق والواجبات الإنسانية العامة، وفي الكرامة البشرية كما جاء هذا الخطاب خاصاً بكل منهما في الأمور الخاصة به».

واعتباراً بما سبق تقريره من التساوي بين الرجل والمرأة في أصل الخلق مع تنوع الخصائص، تبين هذه المادة أن هذا التساوي يقتضي أمرين:

أولهما: المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة في الأغلب الأعم من شؤون الحياة قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً﴾ (الأحزاب: 35)، وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ (التوبة: 71)، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: «النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ» (حديث صحيح رواه أحمد وأبو داود

والترمذي والدارمي والدارقطني والبزار)؛ أي: إن النساء نظائر الرجال وأمثالهم كَأَنَّهُنّ شُقِقْنَ مِنْهُمْ؛ ولأن حواء خلقت من آدم عليه السلام.

أما الأمر الثاني: المترتب على التساوي بين الرجل والمرأة في أصل الخلق مع تنوع الخصائص، فهو مجيء الخطاب الشرعي موحداً يتناول كلاً من الرجل والمرأة في سائر الأمور التي يتساويان فيها كالتكليف بالأوامر والنواهي وفي الحلال والحرام والثواب والعقاب وفي الحقوق والواجبات الإنسانية العامة وفي الكرامة البشرية، كما جاء هذا الخطاب خاصاً بكل منهما في الأمور الخاصة به، ويدل عليه قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (الحجرات: 13)، فلفظ «النّاسُ» اسم للجمع من بني آدم، واحده: إنسان، ويشمل الرجل والمرأة، فيُذكر ويؤنث؛ فيقال: هو إنسان، وهي إنسان.

كما أن كلاً من الرجل والمرأة متصف بأهلية التكليف ويقصد بأهلية التكليف[1]:

الصلاحية للالتزام بأوامر الله عز وجل ونواهيه، يقول سبحانه: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً﴾ (الأحزاب: 72).

والأمانة هنا تعني التكليف وقبول أوامر الله ونواهيه بشرطها، فإن قام الإنسان بذلك أثيب، وإن تركها عوقب ومناط التكليف هنا هو العقل، فلا دخل للجنس هنا فخطاب الله سبحانه موجه للذكر والأنثى.

(1) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مادة «ن و س»، 1001/1.

مادة (7):

تنوع التخصصات

«إن تمايز كل من الرجل والمرأة بخصائص وملكات وقدرات بدنية ونفسية معينة لا تجعل أحدهما أعلى شأناً من الآخر؛ ولكنه منوط بصلاحيته لأداء وظائف حياتية وحيوية معينة لا يستطيع الآخر القيام بها، وهي سُنة اللّه في البشر كافة حتى بين الرجال وبعضهم والنساء وبعضهن.. فالمرأة بعاطفتها ورقتها وأنوثتها مصدر الاستقرار والسكن النفسي والاجتماعي للرجل والأسرة وبفطرتها وصبرها غير المحدود على مشاق الحمل والولادة والأمومة ترعى أطفالهما وتعتني بهم رضاعة وتربية وتقوم على سائر شؤونهم، والرجل بقوته وجلده وكدحه المتواصل منوط به تحصيل الرزق وتلبية احتياجات أسرته، والقيام على رعايتها وحمايتها».

تقرّر هذه المادة قاعدة في العلاقات الاجتماعية بين الرجال والنساء، وهي أنه مع المساواة في أغلب أمور الحياة، يتمايز كل من الرجل والمرأة بخصائص وملكات وقدرات بدنية ونفسية معينة، قال اللّه تعالى: ﴿وَلاَ تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ اللّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُواْ اللّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً﴾ (النساء: 32) أي في الأمور الدنيوية وكذا الدينية، وعن مُجَاهِد قَالَ: «قَالَتْ أُمّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللّهِ يَغْزُو الرّجَالُ وَلا نَغْزُو، وَلَنَا نِصْفُ الْمِيرَاثَ؛ فَأَنْزَلَ اللّه سبحانه: ﴿وَلاَ تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ اللّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ (حديث حسن رواه أحمد في مسنده، والحاكم في مستدركه، وابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه في تفاسيرهم).

وهذا التمايز بين الرجل والمرأة يقتصر على صلاحية أيهما لأداء وظائف

حياتية وحيوية معينة لا يستطيع الآخر القيام بها، وهي سُنّة الله في البشر كافة حتى بين الرجال وبعضهم والنساء وبعضهن، قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ (الأعراف: 189)، فهذه الآية تنطوي على تقرير كون الرجل والمرأة زوجاً يكمل أحدهما الآخر، وكونهما -بناء على ذلك- في مرتبة واحدة من الناحية الإنسانية، وكل ما في الأمر أن لكل منهما وظيفة مختلفة عن وظيفة الآخر فحسب، وهي وظيفة تلائم خصائصه الذاتية.

فالمرأة بعاطفتها ورقتها وأنوثتها مصدر الاستقرار والسكن النفسي والاجتماعي للرجل والأسرة، قال الله عزّ وجل: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الروم: 21)، ويقول سبحانه: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ (البقرة: 187).

قال علماء التفسير: «المعنى أن الرجل والمرأة كل منهما يخالط الآخر ويماسه ويضاجعه»، والتعبير عن هذه العلاقة باللباس لما توحي به الكلمة من الزينة والستر والتلاصق والدفء، كما أن المرأة بفطرتها وصبرها غير المحدود على مشاق الحمل والولادة والأمومة ترعى أطفالهما وتعتني بهم رضاعة وتربية وتقوم على سائر شؤونهم، قال جل شأنه: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَاناً حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْراً﴾ (الأحقاف: 15)، وقال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: 233)، وقال سبحانه: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ

اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ (لقمان: 14)، ولما في الحمل من مشقة خاصة لا تتحملها إلا المرأة جعل لها الرسول صلى الله عليه وسلم أجراً خاصاً في قوله: «الشّهَادَةُ سَبْعَ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيل اللّه عَزّ وَجَلّ.. -وذكر منها- «والمرأة تَمُوتُ بِجُمْع[1] شَهِيدَة (حديث صحيح، رواه مالك في موطئه وأحمد في مسنده وأبو داود والنسائي وابن ماجه).

أما الرجل -بقوته وجلده وكدحه المتواصل- فمنوط به تحصيل الرزق وتلبية احتياجات أسرته، والقيام على رعايتها وحمايتها، فالرجل هو المكلف بالنفقة على زوجته وأطفاله، ولم يُوجب على المرأة أن تنفق على الرجل ولا على البيت حتى ولو كانت غنية، إلا أن تتطوّع بمالها عن طيب نفس إلا في حال إعسار الزوج فتجب عليها النفقة، ثم ترجع على الزوج بما أنفقته، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (النساء: 34)، وقال تعالى: ﴿وَآتُواْ النَّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً﴾ (النساء: 4)، وقال جَلّ شأنه: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللّهُ لَا يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ (الطلاق: 7)، وقال تعالى: ﴿وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: 233)، وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع: «.. وَلَهُنّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنّ وَكِسْوَتُهُنّ بالمعروف» ﴿حديث صحيح رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه).

(1) انظر في معنى الأهلية وأنواعها عند الأصوليين: الموسوعة الفقهية، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 274/2.

مادة (8):

توزيع المسؤوليات وتمايز المراكز القانونية

«تستوجب العدالة والمصلحة مراعاة هذه الخصائص الفطرية الطبيعية لكل من الرجل والمرأة في توزيع المسؤوليات والتبعات والوظائف التي يؤديها كل منهما في الحالات التي تقتضيها؛ وهو ما يؤدي حتماً إلى تمايز المركز القانوني لكل من الرجل والمرأة في نطاق هذه الحالات دون غيرها.. والأسرة من أهم الميادين التي تبرز فيها تلك الفروق والملكات والمكونات الخلقية البدنية والنفسية لكل من الرجل والمرأة».

تقرر هذه المادة ما يترتب على تلك الخصائص الفطرية الطبيعية المختلفة لكل من الرجل والمرأة بوجوب مراعاة تلك الخصائص في توزيع المسؤوليات والتبعات والوظائف التي يؤديها كل منهما في الحالات التي تقتضيها، والأسرة من أهم الميادين التي تبرز فيها تلك الفروق والملكات والمكونات الخلقية البدنية والنفسية لكل من الرجل والمرأة.

وهذا التقرير يعتمد في أساسه على حقائق كونية وشرعية في آن واحد، فالله جل شأنه لم يخلق فرداً واحداً مكرراً، بل زوجين ذكراً وأنثى، وهي حقيقة كونية كذلك، قال الله تعالى: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (الذاريات: 49)، فالفلسفة العامة التي تحكم الحياة والسلوك الإنساني بين الرجل والمرأة قامت على المساواة بين الحقوق والواجبات العامة، فلهما مهمات مشتركة باعتبار كونهما خُلِقَا من نفس واحدة، ومهمات مختلفة باعتبار الجنس، وهي تفرقة في الأدوار أو الوظيفة الموكلة لكل منهما، مع التساوي في الحقوق والمسؤوليات.

والمساواة هنا لا تعني التماثل والتطابق، فالرجال والنساء يجب أن يكمل كل منهما الآخر داخل منظومة متعددة الوظائف، بدلاً من أن ينافس كل منهما الآخر داخل مجتمع أحادي الجانب.. فالظلم كل الظلم يكون في المساواة بين المختلفين والتفرقة بين المتماثلين فليس من العدل والإنصاف أن يتساوى الرجال والنساء في جميع الاعتبارات، مع التفاوت في الخصائص التي تناط بها الحقوق والواجبات، فالتماثل والتطابق التام بين الرجل والمرأة مخالف لتلك الحقائق الكونية والشرعية، ومن ثم فإن دعوات وحدة الجنس (UNISEX) أو مفهوم النوع الاجتماعي (SOCIAL GENDER) في بعض الاتفاقيات الدولية هي دعوات هدامة مصادمة لنواميس الفطرة والخلق وطبائع الاجتماع.

مادة (9):

صلاح المجتمع في الإقرار بالخصائص

«إن التنكر لهذه الفروق والخصائص غير جائز عقلاً وطبعاً وشرعاً؛ لما فيه من امتهان للفطرة وإنكار لظواهر طبيعية متجسدة واقعاً وعملاً ومعلومة للكافة بالعلم اليقيني والمعملي.. كما لا يجوز شرعاً التوسع في إعمال هذه الفوارق بمدها خارج نطاق الحالات التي تستوجبها الشريعة أو تشهد لها الفطرة، لما فيه من ظلم للمرأة وافتئات على أحكام الشريعة؛ ولأن كلا الأمرين يؤدي إلى فساد كبير وخلل مجتمعي وقيمي يهدد بتدمير المجتمع ولو طال الأمد.. ولم يحظ نظام اجتماعي بالعناية والتفصيل في القرآن الكريم بمثل ما حظيت به الأسرة في كل شؤونها على النحو الوارد تفصيلاً في الأحكام الشرعية».

تؤكد هذه المادة ضرورة توزيع المسؤوليات والمراكز القانونية حسب تنوع الخصائص، وعدم جواز التنكر لتلك الفروق والخصائص لما فيه من امتهان

للفطرة، وإنكار لظواهر طبيعية متجسدة واقعاً وعملاً ومعلومة للكافة بالعلم اليقيني والمعملي.

كما نبهت المادة إلى ضرورة البعد عن توسيع إعمال هذه الفوارق خارج نطاق الحالات التي تستوجبها الشريعة أو تشهد لها الفطرة؛ لما فيه من ظلم للمرأة وافتئات على أحكام الشريعة؛ وذلك لأن التنكر لهذه الفوارق بين الرجل والمرأة أو توسيع إعمالها في غير موضعها يؤديان إلى فساد كبير، وخلل مجتمعي وقيمي يهدد بتدمير المجتمع ولو بعد حين.

الزواج.. ونظام الأسرة[1]

بعد هيمنة الغرب على المؤسسات الدولية، وتصاعد موجات التغريب، واجتياح العولمة للخصوصيات الثقافية الشعوب العالم خلال العقدين الأخيرين من القرن العشرين شرع الغرب في اقتحام حرمات الأسرة المسلمة، وانتهاك منظومة قيمها التي حددها الإسلام وصاغتها المرجعية الإسلامية.. وبدأ الغزو الفكري الغربي في صياغة منظومة قيمه في مواثيق ومعاهدات أخذ في عولمتها تحت ستار الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها من خلال مؤتمرات السكان الدولية سعياً لإحلالها محل منظومة القيم الإسلامية، ولا سيما في ميدان الأسرة؛ الأمر الذي فرض على المؤسسات الإسلامية صياغة بديل في هذا المجال، وقد تحقق هذا في ميثاق الأسرة في الإسلام.

يتحدث هذا الجزء عن المعالم الرئيسة للزواج ونظام الأسرة في الإسلام فيأتي في سياقه تعريف الزواج، والإطار الشرعي له وتحريم ما عداه، موضحاً أن مظاهر الزواج تطورت برقي الإنسان، كما يُبين نطاق الأسرة وامتدادها، وأهمية الأسرة وضرورة وجود رئيس لها وحكمة تحريم زواج المحارم، وذلك من خلال 6 مواد.

(1) العدد (1909)، 21 رجب 1431هـ/ 3 يوليو 2010م، ص56–58، «ميثاق الأسرة في الإسلام» – اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل.

مادة (10):

تعريف الزواج في الإسلام

«رابطة شرعية محكمة بين رجل وامرأة على وجه الدوام والاستمرار وتنعقد بالرضاء والقبول الكامل منهما وفق الأحكام المفصلة شرعاً».

تصف هذه المادة العلاقة الزوجية بأنها شرعية ومحكمة، فقد سماها الله عز وجل ميثاقاً غليظاً، قال الله تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الروم: 21)، وقال جل شأنه ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقاً غَلِيظاً﴾ (النساء: 21).

وهذه الرابطة الشرعية إنما تكون بين رجل وامرأة فقط لا غير، فالشريعة الإسلامية تحرم الصور الشاذة التي يطلقون عليها زوراً وبهتانا اسم الزواج سواء بين رجلين أو امرأتين أو الاقتران الجماعي، أو غير ذلك مما يزعمون أنه صور متعددة للزواج، وقد حرم الإسلام كل هذه الصور؛ لأنها أنواع من الاقتران العقيم الذي لا ينتج نسلاً يحفظ مسيرة البشرية، وتحريمها في الشريعة الإسلامية أمر تؤكده العديد من النصوص القطعية التي تحرّم الزنى واللواط والسحاق وتأمر بحفظ الفروج والأعراض، وهي واردة بكثرة في القرآن الكريم والسُّنة المطهرة ومعلومة للمسلمين كافة، ولا داعي لذكرها.

كما تبين المادة أن هذه الرابطة لا بد وأن تكون على جهة الدوام والاستمرار فعقد الزواج عقد قائم على التأبيد لا على التأقيت اتفاقاً؛ فالنكاح المؤقت غير جائز، سواء أكان بلفظ المتعة أم بلفظ التزويج، فعن سبرة الجهني رضي الله عنه أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إني كنت

أذنتُ لَكُمْ الاستمتاع من النِّسَاء، وإن الله قد ذلك إلى يوم الْقِيَامَةِ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَن شَيءٍ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، وَلا تَأْخُذُوا مِمّا آتَيْتُمُوهُنّ شَيْئًا» (حديث صحيح رواه أحمد ومسلم)، ولا ينعقد النكاح إلا بالرضاء والقبول الكامل من كلا الزوجين؛ فالنكاح عقد العمر والعقود في الشرع إنما تنبني على الرضا قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾ (النساء: 29)، ففي عقد النكاح من باب أولى.

ولا يصح زواج في شريعة الله إلا بموافقة المرأة ورضاها وإجازتها، ولا يجوز شرعاً إجبارها على الزواج ممن لا ترضاه، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم جملة أحاديث توجب استئمار الفتاة أو استئذانها عند زواجها فلا تُزوج بغير رضاها، ولو كان الذي يزوجها أبوها، منها ما في الصحيح عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لا تُنكَحُ البِكْرُ حَتّى تُسْتَأذَنَ وَلَا الثّيِّبُ حَتّى تُسْتَأْمَرَ»، فَقيلَ: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «إِذَا سكتت» (حديث صحيح رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي).

وعَنْ ابْن عَبّاس الله رضي عنهما أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الثّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلَيِّهَا، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا» (حديث صحيح، رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي).

مادة (11):

تحريم الاقتران غير الشرعي

«الزواج الشرعي هو الوسيلة المحددة على سبيل الحصر لإباحة اقتران الرجل بامرأة والأساس الوحيد لبناء الأسرة.. وقد حرم الإسلام كافة الصور

الأخرى للعلاقة بين الرجل والمرأة ولو سميت زوراً باسم الزواج، كما حرم كافة الدواعي المؤدية إليها».

تؤكد هذه المادة أن اقتران الرجل بامرأة من خلال الزواج الشرعي هو الأساس الوحيد لبناء الأسرة، وهو ما أقرته الشرائع والأديان السماوية بأن يتم بالطريقة والشروط المبينة في تلك الشرائع والأديان، وليس من طريق السفاح مثل أغلب أنكحة الجاهلية التي أبطلها الإسلام.. وللأسف، فإن أغلب صور الاقتران الباطلة التي كانت في الجاهلية قد أصبحت منتشرة في المجتمعات الغربية اليوم وتسمى زوراً باسم الزواج، وقد سبق ذكر بعض هذه الصور في المادة السابقة.

مادة (12):

تطور مظاهر الزواج برقي الإنسان

«خَلْقُ الإنسان من ذكر وأنثى يكشف عن الإرادة الإلهية في جعل الزواج فطرة بشرية وضرورة اجتماعية ونظاماً أساسياً لتكوين الأسرة والترابط الاجتماعي بين الأسر، وقد تطورت مظاهر الزواج ووسائله بمقدار رقي الإنسان عن باقي المخلوقات، وأصبح طريقاً لتزكية الجوانب الجنسية والسلوكية والاجتماعية في الإنسان».

تتحدث هذه المادة عن مكانة الزواج ومنزلته في الإسلام فهو فطرة بشرية كما قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ (النحل: 72)، ومن أجل هذا أنكر الرسول صلى الله عليه وسلم على من يترهب فلا يقرب النساء بقوله صلى الله عليه وسلم: «أما وَاللَّهِ إِنِّي لأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ

لَهُ، لَكِنّي أَصُومُ وأفطر، وأصلي وَأَرْقَدُ، وَأَتَزَوّجُ النّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنّتِي فَليس مني» (حديث صحيح، رواه البخاري)، كما أنه من سنة المرسلين، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجاً وَذُرِّيَّةً﴾ (الرعد: 38).

كما أن الزواج ضرورة اجتماعية ونظام أساسي لتكوين الأسرة والترابط الاجتماعي بين الأسر، فحفظ النسل هو أحد مقاصد الشريعة الخمسة ولا يُحفظ هذا النسل إلا بالتزاوج في إطار الشرائع السماوية.

وعليه، فإن الزواج يُعد إحدى الوسائل التي جاء بها الشرع لتزكية النفس في الجوانب الاجتماعية والسلوكية، وكذلك في الجوانب الجنسية بأن جعله وسيلة لتنفيس شهوة الفرج بما يُرضي الله كما قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (1) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ (2) وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ (3) وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ (4) وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (5) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (6) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ (المؤمنون).

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «وَفي بُضْع أحَدِكُمْ صَدَقَةٌ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللّه، أيَأتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ، فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلالِ كَانّ لَهُ أَجْر» (حديث صحيح، رواه أحمد ومسلم).

مادة (13):

نطاق الأسرة

«الأسرة في الإسلام لا تقتصر على الزوجين والأولاد فقط، وإنما تمتد إلى شبكة واسعة من ذوي القربى من الأجداد والجدات والإخوة والأخوات والأعمام

والعمات والأخوال والخالات وغيرهم ممن تجمعهم رابطة النسب أو المصاهرة أو الرضاع أينما كان مكانهم، وتتسع حتى تشمل المجتمع كله».

توضح هذه المادة نطاق الأسرة في الإسلام وامتدادها، فهي لا تقتصر على الزوجين والأولاد فقط، وإنما تمتد إلى شبكة واسعة حتى تشمل المجتمع كله قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ (النحل: 72).

وقال عز وجل: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاء بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيراً﴾ (الفرقان: 54)، وقال جل شأنه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (الحجرات: 13).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَ مَا يَحْرُمُ مِنَ النسب» (حديث صحيح، رواه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه)، وتتسع هذه الروابط والعلاقات الأسرية حتى تشمل المجتمع كله، قال الله تعالى: ﴿وَاعْبُدُواْ اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً﴾ (النساء: 36).

مادة (14)

أهمية الأسرة وضرورة وجود رئيس لها

«الأسرة -كمجموع بشري من ذكر أو أنثى- هي اللبنة الأولى والوحدة الاجتماعية الأساسية للمجتمع، وتتجسد فيها أركان المجتمع ومقوماته البنائية،

ومهما صغر حجمها أو عدد أفرادها فإنهم يرتبطون بعلاقات عاطفية واجتماعية ومالية وتنظمهم حقوق وواجبات فلا يستقيم أمرها دون قيادة تدير شؤونها، وهي قوامة الرجل، وهي إدارة خاضعة للضوابط والأحكام الشرعية في كتاب الله وسُنة رسوله».

تتحدث هذه المادة عن أهمية الأسرة وضرورة وجود رئيس لها، فالأسرة كمجموع بشري من ذكر وأنثى هي اللبنة الأولى والوحدة الاجتماعية الأساسية للمجتمع، وتتجسد فيها أركان المجتمع ومقوماته البنائية، ومهما صغر حجمها أو عدد أفرادها فإنهم يرتبطون بعلاقات عاطفية واجتماعية ومالية وتنظمهم حقوق وواجبات، قال الله تعالى: ﴿وَآتُواْ النَّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ (النساء: 4)، وقال جل شأنه: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ (الطلاق: 7) وقال سبحانه: ﴿وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: 233)، وقال عز وجل: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (البقرة: 228)

وعبارة: «من ذكر وأنثى» في المادة ضرورية لنفي الاقتران المثلي من نطاق تعريف الأسرة.

ولا يستقيم أمر الأسرة دون قيادة تدير شؤونها، وهي قوامة الرجل، وهي إدارة خاضعة للضوابط والأحكام الشرعية في كتاب الله وسُنة رسوله صلى الله عليه وسلم، قال الله سبحانه: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (النساء: 34)، ولا يجوز أن تفهم قوامة الرجل على أنها مطلقة في كل الأمور ولعامة الرجال على عامة النساء، وإن ما ورد بذات الآية إيضاح لهذا النص بقوله سبحانه وتعالى: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللّهُ

بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾، فهي قوامة خاصة بالأسرة فقط، وفيما يتعلق بالأمور المشتركة بين الزوج والزوجة دون ما عداها، فليس للزوج قوامة على تصرفات زوجته المالية، وكل تصرفاتها في أموالها الخاصة نافذة، وليس لزوجها أن يبطل شيئاً منها.

كما أن هذه القوامة هي رياسة وتوجيه مقابل التزامات وواجبات يجب أن تؤدى وتحترم، فالرجل في الإسلام هو الذي يؤدي الصداق عند الزواج، وهو الذي يُعد المسكن وكل ما يحتاجه، وهو الذي عليه نفقة الزوجة والأولاد، وهو الأكثر اختلاطاً بالناس وخبرة في الأمور العامة، ولا بد لكل مجموعة من قائد يقودها في حدود ما أمر الله تعالى؛ إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، والزوج هو المؤهل بفطرته وملكاته لهذه القيادة.

مادة (15):

حكمة تحريم زواج المحارم

«حرم الإسلام زواج المحارم من النساء وهن اللائي يرتبطن بدرجة معينة من قرابة النسب أو المصاهرة أو الرضاعة سموا بهذه القرابة، وحرصاً على حسن صلتها وعدم قطيعتها، ووقاية لها من أسباب الخصومة والبغضاء».

تبين هذه المادة ما يحرم نكاحهن من النساء وما لا يحرم والحكمة من التحريم.. والتحريم قد يكون دائماً وقد يكون مؤقتاً، وإذا حرمت المرأة على الرجل دائماً أو مؤبداً فهي حرام عليه في كل وقت وحين، وإذا حرمت عليه على التأقيت امتنع العقد عليها ما دامت على تلك الحال المسببة للحرمة، وإذا زال المانع حل له العقد عليها.

وأسباب التحريم الدائم أو المؤبد هي النسب والمصاهرة، والرضاع، وقد

ذكرت في كتاب الله تعالى بقوله سبحانه وتعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً (23) وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً﴾ (النساء).

وقد ذكرت المادة أن الحكمة من تحريم مثل هذا الزواج هو الحرص على حسن الصلة بين هؤلاء الأفراد وعدم القطيعة بينهم والوقاية من أسباب الخصومة والبغضاء؛ وذلك لأن النكاح لا يخلو عن مباسطات تجري بين الزوجين عادة، وقد تجري الخشونة والخلافات بينهما، وقد تمتد إلى أسرتيهما، وذلك يُفضي إلى قطع الرحم، فكان مثل هذا النكاح سبباً مفضياً إليه، وقطع الرحم حرام والمفضي إلى الحرام حرام.

مقاصد الأسرة[1]

أراد الشارع عدة مقاصد من تكوين الأسرة، منها حفظ النسل (الجنس البشري)، وتحقيق السكن والمودة والرحمة، وحفظ النسب والإحصان، وحفظ التدين في الأسرة، ويتضمن هذا الجزء مواد الميثاق التي تتناول هذه المقاصد وهي 5 مواد.

مادة (16):

حفظ النسل (الجنس البشري)

المقصد الأول للأسرة في الشريعة الإسلامية هو حفظ النسل أو الجنس البشري تعميراً للأرض، وتواصلاً للأجيال، وقد فطر الله الرغبة الجنسية في الأبدان لكونها الوسيلة الطبيعية للإنجاب المشروع، وليست غاية في ذاتها.. وتحقيقاً لهذا المقصد قَصَرَ الإسلام الزواج المشروع على ما يكون بين ذكر وأنثى وحَرّمَ كل صور اللقاء خارج الزواج المشروع، كما حَرّمَ العلاقات الشاذة التي لا تؤدي إلى الإنجاب، ولم يُجز تنظيم النسل إلا بموافقة الزوجين تبين هذه المادة المقصد الأول للأسرة في الشريعة الإسلامية وهو حفظ النسل أو الجنس البشري، تعميراً للأرض وتواصلاً للأجيال، قال الله جل شأنه: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا) (هود: 61)، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ

(1) العدد (1910)، 28 رجب 1431هـ/ 10 يوليو 2010م، ص56-57، «ميثاق الأسرة في الإسلام» – اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل.

أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (الحجرات: 13).

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: «تَزَوَّجُوا الْوَدُود الْوَلُود، فَإِنِّي مُكَاثِرٍ بِكُمْ يَوْمِ الْقِيَامَة» (حديث صحيح رواه ابن حبان، وقد ورد في عدة روايات بصيغ مختلفة).

ولأجل هذا المقصد فقد فطر الله الرغبة الجنسية في الأبدان لكونها الوسيلة الطبيعية للإنجاب المشروع، وليست غاية في ذاتها.

وتحقيقاً لهذا المقصد قصر الإسلام الزواج المشروع على ما يكون بين ذكر وأنثى، وحَرّمَ كل صور اللقاء خارج الزواج المشروع كما حَرّمَ العلاقات الشاذة التي لا تؤدي إلى الإنجاب، وقد سبق توضيح هذه القضية في المواد (8) و(10) و(11).

وقد تناولت المادة بالبيان الحكم الشرعي لمسألة تنظيم النسل؛ فلم يجز الشرع تنظيم النسل إلا بموافقة الزوجين؛ لأنهما أصحاب الشأن ويرجع إليهما تقدير الضرورة أو من وراء تنظيم النسل، فلا يجوز إجبارهما عليه خلافاً لأوامر الشرع، ويُراعى أن تنظيم النسل هنا محمول على معنى أن يُجعل بين كل طفل وآخر مدة من الزمن يتمكن فيها الطفل من استيفاء حقه في الرضاع والرعاية، والرضاع حولان كاملان لمن أراد أن يتم الرضاعة، كما قال تعالى: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ (لقمان: 14)، فهذا جائز.. أما التنظيم بمعنى منع الإنجاب كلية فغير جائز شرعاً لتعارضه مع مقاصد الشرع، ولكن يجب أن يبقى هذا التنظيم مسألة تخضع لظروف الأسرة يتفق عليها الزوجان فيما بينهما، ولا ينبغي أن يكون ذلك فلسفة عامة للدول تحمل عليها الناس جميعاً، وأولى من تركيز الجهود على تحديد النسل أن تبذل جهود عملية منظمة للاستخدام الأمثل للطاقات البشرية

المعطلة عندنا، التي تستهلك ولا تنتج، وتستورد ولا تنشئ، وتأخذ ولا تعطي.

ومن مسوغات تنظيم النسل في إطار الزوجين: الخشية على حياة الأم أو صحتها من الحمل أو الوضع، إذا عرف بتجربة أو إخبار طبيب ثقة، قال الله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة: 195)، وقال تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾ (النساء: 29)، ومنها: غلبة الظن لأسباب جدية وقائمة بوقوع خرج دنيوي قد يُفضي به إلى حَرَج في دينه، فيقبل الحرام ويرتكب المحظور من أجل أطفاله، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: 185)، وقال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ (المائدة: 6).

ومن ذلك أيضاً: الخشية على الرضيع من حمل جديد، بناء على رأي طبيب مسلم متخصص، قال صلى الله عليه وسلم: «لا تقتلوا أولادَكُمْ سِرًا فَإِنّ الْغَيْلَ[1] يُدْرِكُ الْفَارِسَ فَيُدَعْثِرُهُ عَنْ فرسه» (حديث صحيح رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، واللفظ لأبي داود).

ولكنه عليه الصلاة والسلام لم يؤكد النهي إلى درجة التحريم فقال: «لقد هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنْ الْغِيلَةِ حَتّى ذَكَرْتُ أَنّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فَلا يَضُرُّ أولادهم» (حديث صحيح، رواه مالك وأحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه)، وكأنه عليه الصلاة والسلام رأى أن هذه الحالات الفردية لا تضر الأمة في مجموعها؛ بدليل أنها لم تضر فارس والروم وهما أقوى دول الأرض حينذاك.

(1) الغيل: أن يجامع الرجل زوجته وهي مرضع.

مادة (17):

تحقيق السكن والمودة والرحمة

«حتى لا تنحصر العلاقة بين الزوجين في صورة جسدية بحتة، فقد نبهت الشريعة أن من مقاصد هذه العلاقة أن يسكن كل من الزوجين إلى الآخر، وأن تتحقق بينهما المودة والرحمة.. وبذلك تؤمن الشريعة لكل أفراد الأسرة حياة اجتماعية هانئة وسعيدة قوامها المودة والحب والتراحم والتعاون في السراء والضراء، وتُحقق الاستقرار والسكن النفسي والثقة المتبادلة.. وشَرَعَتْ لتحقيق هذا المقصد أحكاماً وآداباً للمعاشرة بالمعروف بين الزوجين، وغير ذلك من الأحكام التي توفر الجو العائلي المملوء دفئاً وحناناً ومشاعر راقية».

تتناول هذه المادة المقصد الثاني من مقاصد الأسرة وهو تحقيق السكن والمودة والرحمة، وذلك حتى لا تنحصر العلاقة بين الزوجين في صورة جسدية بحتة.

قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء: 19)، والمعروف هنا: ما يقره العرف السليم، ويعتاده أهل الاعتدال والاستقامة من الناس، وقال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ (البقرة: 187)، والتعبير عن هذه العلاقة باللباس لما توحي به الكلمة من الزينة والستر واللصوق والدفء، وقال تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ﴾ (آل عمران: 195)، ومعنى «بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ» أن المرأة من الرجل والرجل من المرأة، فلا خصومة ولا تناقض، بل تكامل وتناسق وتعاون.

وسيأتي المزيد من البيان والتفصيل لمعاني المودة والرحمة في المواد: (62)

و(63) و (64) و(69) و(73) و(76).

مادة (18):

حفظ النسب

انتساب الإنسان إلى أصله الشرعي ونقاء الأنساب وصيانتها من الاختلاط مقصد للشريعة مستقل عن مقصد حفظ النسل.. ولأجل تحقيق هذا المقصد حرم الإسلام الزنى والتبني، وشُرِعَتْ الأحكام الخاصة بالعدة، وعدم كتم ما في الأرحام وإثبات النسب وجحده، وغير ذلك من الأحكام.

انتساب الإنسان إلى أصله الشرعي ونقاء الأنساب وصيانتها من الاختلاط هو المقصد الثالث من مقاصد الأسرة، وهو مقصد للشريعة مستقل عن مقصد حفظ النسل، وإذا كان الزواج الشرعي هو السبيل الوحيد لإيجاد النسل، فإن الولد[1] الذي خلقه الله من ماء الزوجين ينسب إليهما؛ لأنه بهذا النسب يظفر برعايتهما وتربيتهما على وجه مقبول مناسب لكرامة الإنسان.. ونسب الولد عن طريق الزواج لوالديه يكون وفق قواعد وضوابط معينة يثبت بها هذا النسب؛ وبالتالي تترتب عليه الأحكام الشرعية، والغالب في استعمال النسب أن يُنسب الإنسان إلى أبيه، وإذا انقطع النسب عن أبيه -كما في اللعان والزنى مثلاً- فإن نسب الولد يكون للأم فقط، فقال صلى الله عليه وسلم: «الْوَلَدُ للفراش وللعاهر الحجر»[2] (حديث صحيح رواه أحمد ومالك في موطئه والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي)، فالعاهر -أي الزاني- عليه الحد

(1) يُقصد بالولد هنا الذكر والأنثى.

(2) ومعناه أن الولد لصاحب الفراش وصاحب الفراش هو الزوج، والفراش كناية عن الزوجة؛ لأن التلاقي بين الزوجين يكون في الفراش عادة وشرعاً بموجب عقد النكاح.. فيكون معنى الحديث أن ما تحمله الزوجة حال قيام النكاح الصحيح يُنسب إلى زوجها باعتباره ولده منها.

ولا يلحق به الولد، والولد يلحق بالمرأة إذا أتت به من الزنى ولا يُلحق بالرجل، ويرث أمه وترثه لأنه عليه الصلاة والسلام ألحق الولد بالمرأة في اللعان ونفاه عن الرجل.

فَعَنْ سَهْلِ بْن سَعْدٍ أَنّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَال: يَا رَسُولَ اللّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلاً رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَأَنْزَلَ اللّهُ فِيهِمَا مَا ذُكِرَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ التّلاعُنِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم: «قَدْ قُضِيَ فيك وَفِي امْرَأَتِكَ، قَالَ: فَتَلاعَنَا وَأَنّا شَاهِدٌ عِنْدَ رَسُولَ اللّهِ صلى الله عليه وسلم فَفَارَقَهَا فَكَانَتْ سُنّةً أَنْ يُفَرّقَ بين المتلاعنين، وَكَانَتْ حَامِلاً فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا، وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إلَيْهَا، ثُمّ جَرَتْ السُّنّةُ في الْمِيرَاثِ أَنْ يَرِثُهَا وَتَرِثَ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللّهُ لَهَا» (حديث صحيح، رواه البخاري ومسلم وأبو داود).

ولهذا المقصد أبطل الله تعالى نظام التبني وأَمَرَنا بإرجاع نسب الأولاد بالتبني إلى أنسابهم الحقيقية.. قال الله جل شأنه: ﴿مَّا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ (4) ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً﴾ (الأحزاب).

وقال صلى الله عليه وسلم: «مَنِ ادّعَى إلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ فَالْجَنّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ» (حديث صحيح رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه والدارمي)، وفي رواية: «أَيّمَا رَجُلٍ ادّعَى إلَى غَيْرِ وَالِدَيْهِ أو تَوَلّى غَيْرَ مَوَالِيهِ الّذِينَ أَعْتَقُوهُ فَإِنّ عَلَيْهِ لَعْنَةَ اللّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنّاسِ أَجْمَعِينَ إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا

يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ»[1] وَلَا عدل[2] (حديث صحيح رواه أحمد والترمذي والدارمي، واللفظ لأحمد والدارمي).

ولأجل حفظ النسب، حرم الإسلام أيضاً الزني، وشُرِعَت الأحكام الخاصة بالعدة، وعدم كتم ما في الأرحام، وإثبات النسب وجحده، وهي أحكام لها تفصيلها في مظانها من المراجع الفقهية.

مادة (19):

الإحصان

«يوفر الزواج الشرعي صون العفاف، ويحقق الإحصان، ويحفظ الأعراض، ويسد ذرائع الفساد الجنسي بالقضاء على فوضى الإباحية والانحلال».

تُبيِّن هذه المادة المقصد الرابع من مقاصد الأسرة فقد اختص الإسلام بمراعاته للفطرة البشرية وقبوله بواقعها ومحاولة تهذيبها والارتقاء بها لا كبتها وقمعها، قال الله جل شأنه: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾ (آل عمران: 14)، فهي شهوات مستحبة مستلذة، لكنها يجب أن توضع في مكانها لا تتعداه، ولا تطغى على ما هو أكرم في الحياة وأعلى بعد أخذ الضروري من تلك الشهوات في غير استغراق ولا إغراق، كما حث الرسول صلى الله عليه وسلم أمته على وضع الأمور في نصابها في صون العفاف والإحصان وحفظ الأعراض، وسد ذرائع الفساد الجنسي بالقضاء على فوضى الإباحية والانحلال، فقال صلى الله عليه وسلم:

(1) الصرف الفريضة أو النافلة، وقيل: التوبة.
(2) العدل: التوبة أو الفدية.

«يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ» (حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه).

وعن عبد اللّٰهِ بْنَ عَبّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْ النَّبِيِّ صلى اللّٰه عليه وسلم فَقَالَ: -يَعْنِي النَّبِيَّ صلى اللّٰه عليه وسلم- يَأْمُرُنا بالصَّلاةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعَفَافِ والصلة (حديث صحيح رواه أحمد والبخاري ومسلم).

مادة (20)

حفظ التدين في الأسرة

«الأسرة هي محضن الأفراد، لا برعاية أجسادهم فقط، بل الأهم هو غرس القيم الدينية والخلقية في نفوسهم.. وتبدأ مسؤولية الأسرة في هذا المجال قبل تكوين الجنين؛ بحسن اختيار كل من الزوجين للآخر، وأولوية المعيار الديني والخلقي في هذا الاختيار وتستمر هذه المسؤولية بتعليم العقيدة والعبادة والأخلاق لأفراد الأسرة وتدريبهم على ممارستها ومتابعة ذلك حتى بلوغ الأطفال رشدهم واستقلالهم بالمسؤولية الدينية والقانونية عن تصرفاتهم».

تتحدث هذه المادة عن المقصد الخامس من مقاصد الأسرة ودورها في التربية وغرس القيم الدينية والخلقية في نفوس الأفراد، فهي: تعد المحضن الأول والرئيس تجاه هذه الأمور، وسيأتي بيان هذا الأمر في المواد (32) و (66) و(75).. كما سيأتي تفصيل مطول لها عند الحديث عن حقوق وواجبات الطفل في الإسلام.

مسؤولية الأمة عن تشجيع الزواج[1]

بعد هيمنة الغرب على المؤسسات الدولية، وتصاعد موجات التغريب، واجتياح العولمة للخصوصيات الثقافية الشعوب العالم خلال العقدين الأخيرين من القرن العشرين شرع الغرب في اقتحام حرمات الأسرة المسلمة، وانتهاك منظومة قيمها التي حددها الإسلام وصاغتها المرجعية الإسلامية.. وبدأ الغزو الفكري الغربي في صياغة منظومة قيمه في مواثيق ومعاهدات أخذ في عولمتها تحت ستار الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها من خلال مؤتمرات السكان الدولية سعياً لإحلالها محل منظومة القيم الإسلامية، ولا سيما في ميدان الأسرة؛ الأمر الذي فرض على المؤسسات الإسلامية صياغة بديل في هذا المجال، وقد تحقق هذا في ميثاق الأسرة في الإسلام.

يتحدث هذا الجزء عن مسؤولية الأمة عن تشجيع الزواج فيبين أساس هذه المسؤولية، كما يوضح تيسير سبل الزواج الشرعي، ويتطرق إلى الحث على تزويج الشباب، وذلك من خلال ثلاث مواد.

مادة (21)

أساس هذه المسؤولية

«تقوم مسؤولية الأمة عن أفرادها في الإسلام على أساس ارتباط الكل بالجزء، والكيان الواحد بأعضائه، فالأمة تتكون من أسر مترابطة ومتماسكة

(1) العدد (1911)، 5 شعبان 1431هـ/ 17 يوليو 2010م، ص58–59، «ميثاق الأسرة في الإسلام» – اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل.

كالجسد الواحد، لا من أفراد منفصلين، ولا يتم ذلك إلا عن طريق الزواج.. والأمة الراشدة هي التي تعنى بوضع الخطط والمناهج الصالحة لتشجيع الزواج والتبكير به حرصا على ارتقائها وقوتها الذاتية وسداً لأبواب الرذيلة»..

تستند هذه المادة إلى قواعد وأصول علم الاجتماع، وإلى قول الله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاء فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ (آل عمران: 103)، وإلى قول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: «مثل المؤمنين في تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مثل الجسَدِ إذا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سائر الجسد بالسهر والحمى» (حديث صحيح رواه أحمد والبخاري ومسلم، واللفظ له).

مادة (22)

تيسير سبل الزواج الشرعي

«توجب الشريعة الإسلامية على الأمة تيسير سبل الزواج الشرعي، وتذليل العقبات والصعاب الصارفة عنه، ومن ذلك:

- حل المشكلات المادية وبالأخص مشكلة البطالة، وأزمة المساكن، وتقديم المعونة المادية لراغبي الزواج.
- الارتفاع بوعي الأمة بإدراك أهمية الزواج في الإسلام، وبحق الأفراد في الارتباط بالزواج.
- الدعوة والتأكيد على السلوك الإسلامي المتوازن بالالتزام بالضوابط الشرعية للاختلاط المباح شرعاً، وأن يكون وسطاً بين الإفراط والتفريط والتضييق والانفلات.

- التأكيد على عدم المغالاة في المهور والإسراف في حفلات الزواج، ومحاربة العادات الاجتماعية السيئة في مجال الزواج، واتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بمنع هذه المظاهر والحد منها».

تقرر هذه المادة قاعدة من قواعد المجتمع الناهض، ألا وهي تيسير سبل الزواج الشرعي وتذليل العقبات والصعاب الصارفة عنه، ويُعد هذا العمل أحد الفروض الكفائية الواجبة على المجتمع ككل، وهي بهذا تعمل على الحفاظ على عدد من مقاصد الشريعة التي سبق ذكرها، ثم تفصل المادة عدداً من الوسائل لتيسير الزواج على سبيل المثال لا الحصر:

- تعتمد الفقرة الأولى من المادة على قواعد العدل في توزيع الثروة بين أفراد المجتمع، وتحقيق التكافل الاجتماعي والسياسي الذي جاءت به الشرائع السماوية، وما ترتب عليها من تشريع القوانين المادية والأدبية التي تكفل تحقيق هذه الغاية في المجتمع، ومن بينها:

حل المشكلات المادية وبالأخص مشكلة البطالة وأزمة المساكن، وتقديم المعونة المادية لراغبي الزواج.

قال الله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ﴾ (الحشر: 7)، وقال تعالى: ﴿وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ (النور: 33).

وورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «ثَلاثَةَ حَقٌّ عَلَى اللَّهُ عَوْنَهُمْ: المجاهد في سَبِيلِ اللَّهِ، وَالمُكَاتَبُ الّذي يُرِيدُ الأداء، وَالنّاكِحُ الّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ» (حديث حسن رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه، واللفظ للترمذي).

والتكافل بين المسلمين واجب كفائي؛ لأن بسد حاجة الفقراء والمحتاجين

فإذا قام البعض بسدها سقط الفرض عن الباقين، مع عدم الإخلال بوجوب إخراج الزكاة المفروضة، فإذا لم يتمكن البعض من سدها وجب على الجميع -بما فيهم الدولة- أن يقوموا بسدها وإلا كانوا آثمين، كما دلت عليه الآية الكريمة: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) (المائدة: 2).

وفَرَضَ الله الزكاة في مال الأغنياء حقاً معلوما للفقراء وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «.. فَأَخْبِرْهُم أَنّ الله قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ..» (حديث صحيح رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي).

وعن المغيرة بن مقسم قال: جَمَعَ عبد العزيز بن مروان حينَ اسْتُخْلَفَ، فَقَالَ: إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم: كانت له فَدَكَ، فَكَانَ يُنْفِقُ مِنْهَا وَيَعُودُ مِنْهَا عَلَى صَغير بني هاشم، وَيُزَوِّجُ مِنْهَا أَيِّمَهُمْ، وَإِنْ فَاطِمَةَ سَأَلَتَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا لَهَا فَأَبَي فَكَانَتْ كَذَلِكَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَتّى مَضَى لِسَبيله (حديث ضعيف، رواه أبو داود، وله شواهد تعضده وتقويه).

- وتشير الفقرة الثانية إلى العمل على تنمية وعي الأمة بأهمية الزواج في الإسلام مستندة في ذلك إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُ للبَصَرِ وَأَحْصَنُ للفرج، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ» (حديث صحيح، رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي، واللفظ للبخاري).

كما تعتمد هذه الفقرة على الأدلة العامة عن مسؤولية الدولة في نشر الوعي

والثقافة العامة الدينية والخلقية، ومنها قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ (المائدة: 67)..

وقد أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب رضي الله عنه حين أرسله في سرية بقوله: «أنفذ عَلَى رِسْلِكَ حَتّى تَنْزَلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَام، وَأَخْبِرُهُمْ بِمَا عَلَيْهِمْ مِنْ حَقّ اللّه فِيهِ، فَوَاللّه لَأَنْ يَهْدِيَ الله بك رجلاً واحداً خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَن يَكُونَ لك حمر النعم» (حديث صحيح، رواه أحمد والبخاري ومسلم).

- وتقرر الفقرة الثالثة حُكْماً شرعياً فيما يتعلق بالاختلاط، وهو الإباحة بشرط الالتزام بالضوابط الشرعية، وذلك من مثل غض البصر، واجتناب مصافحة الرجال في عامة الأحوال، واجتناب الخلوة، واجتناب اللقاء الطويل المتكرر واجتناب مواطن الريبة، واجتناب ظاهر الإثم وباطنه، والالتزام بالزي الشرعي، واجتناب الطيب، والجدية في التخاطب، والوقار في الحركة.. فالوسطية المنضبطة في الإباحة هنا هي النهج الشرعي الصحيح بعيداً عن الإفراط والتفريط والتضييق والانفلات.
- وتحذر الفقرة الرابعة من بعض العادات الاجتماعية السيئة في مجال الزواج، ومنها:
- المغالاة في المهور، فاتفق الفقهاء على أن المهر ليس له حد أعلى يقف عنده؛ لأنه لم يرد عن الشارع ما يدل على تحديده بحد أعلى بحيث لا يزيد عليه، ولا تحديد إلا بدليل.. ولكن السُّنة النبوية جاءت بالحث على تخفيف الصداق وعدم المغالاة في المهور، فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن أَعْظَمَ النكاح بركة أيسره مؤنة»

(حديث صحيح رواه أحمد).

وثبت أيضاً عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يُمْن المرأة تيسير خطبَتهَا، وَتَيْسِيرُ صَداقها» (حديث صحيح، رواه أحمد)، وعن أبي الْعَجفَاءِ السُّلَمِيّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطاب: «أَلَا لَا تُغَالُوا صَدُقَةَ النِّسَاء: فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ لَكَانَ أَوْلاكُمْ بها نبي الله صلى الله عليه وسلم: مَا عَلِمْتُ رَسُول شَيْئاً مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أَنْكَحَ شَيْئًا مِنْ بَنَاتِهِ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ثَنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيّة» (حديث صحيح رواه النسائي والترمذي، واللفظ له)، فدلت هذه الأحاديث على أن الأصل الاقتصاد في المهر والصداق؛ لأنه الأقرب لتحقيق مقاصد الشرع من إعفاف الشباب وتيسير الحلال لهم وكثرة النسل، وما خُير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً.

- الإسراف في حفلات الزواج، والإسراف منهي عنه شرعاً، قال الله تعالى: ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (الأنعام: 141)، وقال جل شأنه: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (الأعراف: 31).

وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «كُلُوا وَتَصَدّقُوا وَالْبَسُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافَ وَلَا مَخِيلَة» (حديث صحيح رواه أحمد والنسائي واللفظ لهما، ورواه ابن ماجه).

مادة (23):

الحث على تزويج الشباب

«تحث الشريعة الإسلامية على التبكير بزواج الشباب؛ درءاً لدواعي الانحراف

الأخلاقي والجنسي»، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجَ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ» (حديث صحيح، رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي، واللفظ للبخاري).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه صلى الله عليه وسلم: «إذا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ» (حديث حسن، رواه الترمذي وابن ماجه)، وعن أَبي رُهُم قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: «مِنْ أَفضَلِ الشَّفَاعَةِ أَنْ يُشَفِّعَ بَيْنَ الاثنين في النكاح» (حديث مرسل حسن، رواه ابن ماجه)، وعن أبي سعيد قَال: خَطَبَ عُمَرُ النَّاسَ فَقَالَ: «إن اللَّه عز وجل رخصَ لِنَبِيِّهِ صلى اللَّه عليه وسلم مَا شَاءَ، وَإِنْ نَبِيُّ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قد مضى لسبيله فأتموا الحج والعمرة كما أمركم اللَّه عز وجل وَحَصِّنُوا فُرُوجَ هَذِهِ النِّسَاء» (حديث حسن، رواه ابن ماجه)..

وعن جابر بن عبد اللَّه رضي اللَّه عنهما قال: قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: «إنكم اليوم عَلَى دِينٍ وَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ فَلَا تَمْشُوا بَعْدِي الْقَهْقَرَي» (حديث حسن رواه أحمد).

مسؤولية الأمة عن حماية الأسرة ورعايتها[1]

بعد هيمنة الغرب على المؤسسات الدولية، وتصاعد موجات التغريب، واجتياح العولمة للخصوصيات الثقافية الشعوب العالم خلال العقدين الأخيرين من القرن العشرين شرع الغرب في اقتحام حرمات الأسرة المسلمة، وانتهاك منظومة قيمها التي حددها الإسلام وصاغتها المرجعية الإسلامية.. وبدأ الغزو الفكري الغربي في صياغة منظومة قيمه في مواثيق ومعاهدات أخذ في عولمتها تحت ستار الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها من خلال مؤتمرات السكان الدولية سعياً لإحلالها محل منظومة القيم الإسلامية، ولا سيما في ميدان الأسرة؛ الأمر الذي فرض على المؤسسات الإسلامية صياغة بديل في هذا المجال، وقد تحقق هذا في ميثاق الأسرة في الإسلام.

يتحدث هذا الجزء عن مسؤولية الأمة عن حماية الأسرة ورعايتها، فيبين أساس هذه المسؤولية، وضرورة التوازن بين الحقوق والواجبات، كما يوضح وجه المصلحة من توثيق عقد الزواج.. ويتحدث عن اشتراط الإشهاد على عقد الزواج وإعلانه كما يبين أهمية قيد المواليد.. ويدعو إلى محاربة الأشكال غير المشروعة للزواج، والتصدي للأفكار المنحرفة، وإشاعة الوعي بقيمة الزواج وآدابه، وذلك من خلال ثماني مواد.

(1) العدد (1912)، 12 شعبان 1431هـ/ 24 يوليو 2010م، ص56–58، «ميثاق الأسرة في الإسلام» – اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل.

مادة (24):

أساس هذه المسؤولية

«تقوم هذه المسؤولية على دعامتين الأولى أنها تحقق مقصداً شرعياً؛ لأن الإسلام يقضي بأن الأصل في الزواج التأبيد وفي الأسرة البقاء والدوام وإتماما لواجب التشجيع على الزواج الذي لا يستوفي مقاصده الشرعية إلا ببقاء الأسرة بالذود عنها ورعايتها.. والثانية أن الأمة عندما تحمي الأسرة من عوامل الانهيار والتفسخ إنما تحمي نفسها وقيمها الاجتماعية والأخلاقية».

توضح هذه المادة الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية الأمة في القيام بواجب حماية الأسرة ورعايتها.

وتعتمد الدعامة الأولى على قاعدة: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»، فلا يمكن بقاء الأسرة قائمة على التأبيد دون حمايتها ورعايتها.

– أما الدعامة الثانية: فتشير إلى مسؤولية الأمة عن حماية الأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية لبنائها، وبالتالي فإن في حمايتها حماية للمجتمع، وفي إهمال الحفاظ عليها وعلى قيمها انهيارا للمجتمع وقيمه.. ولهذا، ورد عدد من النصوص يدعو الأمة إلى بذل كل جهد لمنع تصدع الأسرة.

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحاً يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً﴾ (النساء: 35).

قال الفقهاء: إذا وقع الشقاق بين الزوجين أسكنهما الحاكم إلى جنب ثقة ينظر في أمرهما، ويمنع الظالم منهما من الظلم، فإن تفاقم أمرهما وطالت خصومتهما بعث الحاكم ثقة من أهل المرأة وثقة من قوم الرجل ليجتمعا فينظرا في أمرهما ويفعلا ما فيه المصلحة مما يريانه من التفريق أو التوفيق، وتشوف

الشارع إلى التوفيق ولهذا قال تعالى: ﴿إِن يُرِيدَا إِصْلَاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾[1].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عالية رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ الله صلى الله عليه سولم: «لَيْسَ مِنّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةٌ عَلَى زَوْجِهَا أَوْ عَبْداً عَلَى سَيِّدِهِ» (حديث صحيح، رواه أحمد وأبو داود).

ويُعد هذا الواجب من الفروض الكفائية الواجبة على عموم الأمة، ويتولاه ولي الأمر نيابة عنها، هو وعماله الذين يخصصهم لهذه المهمة، وقد يتعين هذا الواجب إذا أنيط بشخص دون غيره.

مادة (25):

التوازن بين الحقوق والواجبات

«يجوز استيفاء عقد الزواج بتحديد شروط كل من الزوجين بدقة ووضوح في الأحوال التي تسمح فيها الشريعة بذلك، مراعاة للعدالة والتوازن بين حقوق وواجبات كل منهما وفق الأصول والضوابط الشرعية ولحماية الحياة الأسرية وبقائها».

تبين هذه المادة عدداً من الوسائل المهمة والضرورية لحماية الحياة الأسرية وبقائها، ومنها:

– جواز استيفاء عقد الزواج بتحديد شروط كل من الزوجين بدقة ووضوح في الأحوال التي تسمح فيها الشريعة بذلك، وقد سبق أن أوضحنا في التعليق على المادة (9) أن النفس الإنسانية تشح بما لديها من ماديات ومعنويات، وقد تتنكر لما سبق أن أقرت به من حقوق عليها.. ودفعاً لهذا الضرر، كانت هذه الوسيلة المهمة والضرورية لحفظ الحقوق من الضياع وحجز النفس البشرية من التنكر

(1) انظر: تفسير ابن كثير، ج1، ص496–497.

وذلك من خلال معرفة كل طرف حقوقه عبر الشروط المذكورة في عقد الزواج.

والأصل في هذا ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ» (حديث حسن رواه أبو داود والترمذي والحاكم)، وفي رواية: «إلا شَرْطاً حَرّمَ حَلالاً أَوْ أَحَلّ حَرَاماً» (حديث حسن، رواه الحاكم والدارقطني)، وعن عبدالرحمن بن غَنْم قَالَ: كُنتَ مَعَ عُمَر حَيْثُ تمس ركبتي ركبته، فَجَاءَهُ رَجُل فَقَالَ: يَا أَمير المؤمنين، تزوجت هَذِهِ وَشَرَطْتَ لَهَا دَارِهَا، وَإِنّي أَجْمَع لأمري -أَوْ لِشَأْنِي- أَنْ أَنتَقل إِلَى أَرْض كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: «لَهَا شَرْطَهَا»، فَقَالَ الرّجُل: هَلَكَ الرّجَال إِذْ لَا تَشَاء اِمْرَأَة أَنْ تُطَلّقَ زَوْجهَا إلا طَلّقَتْ، فَقَالَ عُمَر: «المُؤْمِنُونَ عَلَى شُرُوطهم عِنْدِ مُقَاطِع حقوقهم»، وفي رواية: «إِنّ مُقَاطِع الحقوق عند الشروط، وَلَهَا مَا اشْتَرَطَتْ» (أثر صحيح رواه البخاري تعليقاً، ووصله سعيد بن منصور في سننه).

- ومراعاة العدالة والتوازن بين حقوق وواجبات كل من الزوجين، وفق الأصول والضوابط الشرعية، ضرورة لحماية الحياة الأسرية وبقائها، فلكل من الزوجين حق يجب أن يصل إليه من الطرف الآخر، وعليه المقابل، وهذا واجب يجب أن يُؤَدّيَهُ في هو العدل، قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: 228)، كما ينبغي أن يُعطى لكل حق وواجب وزنه النسبي وحجمه الحقيقي من الاهتمام.

مادة (26):

توثيق عقد الزواج

«توثيق عقد الزواج بطريق رسمي يحقق مصلحة شرعية واجتماعية درءاً لإنكار العلاقة الزوجية، وحفاظاً على حقوق الزوجة والأولاد».

تقرر هذه المادة إحدى الوسائل المهمة لحماية الأسرة ورعايتها وهي توثيق عقد الزواج، وهي ليست شرطا في صحة الزواج بحسب الأصل؛ فإذا توافر الإيجاب والقبول وعقد بالصيغة المعتبرة ووجود الولي والإشهاد على العقد، اعُتبر العقد وصار صحيحاً.

فالزواج بصورته البسيطة تلك لم يكن به مشكلة إنكار الزواج وقت أن كانت المجتمعات صغيرة محدودة، والحياة القبلية أو البيئية. الغالبة على الناس، لكن لما تغيرت الحياة وانفرط عقد الروابط الاجتماعية التي كانت تربط الناس، وكثر عدد الناس وتشعبت الأمور وفسدت الذمم والأخلاق، أصبح من الصعب ترك الأمر على ما كان، فاقتضى ذلك توثيق عقد الزواج لارتباط ذلك بأمور كثيرة داخل المؤسسات في الدولة من تعليم لصحة لسفر خارج البلاد، للجندية.. إلخ.

ونص القانون في بعض بلدان العالم الإسلامي على عدم سماع دعوى الزوجية إذا كان عقد الزواج غير موثق في وثيقة رسمية عند الموظف المختص، أو في المؤسسة أو الهيئة المخصصة لذلك، وذلك في حالة إنكار الزواج.

وأما إذا ترك عقد الزواج بدون توثيق فغالباً ما يترتب عليه الكثير من المفاسد والأضرار من إنكار للعلاقة الزوجية وضياع لحقوق الأولاد، والمفاسد والأضرار في الشرع مدفوعة ومدروءة، فقال صلى الله عليه وسلم: «لا ضَرَرَ وَلا ضرار» (حديث حسن، رواه مالك وأحمد وابن ماجة والدار قطني والحاكم والبيهقي).

مادة (27):

الإشهاد على عقد الزواج وإعلانه

«اشتراط الشريعة الإشهاد على عقد الزواج إشراك للأمة في بناء الأسرة، وعلامة فارقة بين المشروع والمحظور في العلاقة بين الرجل والمرأة..

واستحباب الإعلان عنه إشهار للعقد وإقرار اجتماعي بقيام أسرة جديدة».

تبين هذه المادة دور الإشهاد على العقد ومنزلته في الأمة، فلما كان لعقد النكاح نتائج خطيرة تترتب عليه –من حل المعاشرة بين الزوجين، ووجوب المهر والنفقة، وثبوت نسب الأولاد، واستحقاق الإرث ووجوب المتابعة، ولزوم الطاعة– وكانت هذه النتائج عرضة للجحود والكنود من كل من الزوجين احتاط الدين لها، وأوجب حضور شاهدين (على الأقل) يشهدان عقد الزواج، وشرط فيهما شروطاً تجعلهما مكان الثقة والاطمئنان لإثبات تلك النتائج، إذا ما دعت الحاجة إلى شهادتهما، فيما إذا دب شقاق بين الزوجين، أو تنكر أحدهما لحقوق هذا العقد ونتائجه، ولذلك كان هذا الإشهاد إشراكاً للأمة في بناء الأسرة وعلامة فارقة بين المشروع والمحظور في العلاقة بين الرجل والمرأة.

والدليل على اشتراط وجود شاهدين عقد النكاح قوله صلى الله عليه وسلم: «لا نكاح إلا بولي وَشَاهِدَي عَدْلٍ» (حديث صحيح، رواه ابن حبان في صحيحه والدارقطني والبيهقي في السنن والطبراني في الأوسط)، وعن أبي الزبير المكي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أُتي بِنِكَاحَ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إلا رَجُل وامرأة فَقَالَ: «هَذَا نُكَاحُ السِّر ولا أجيزهُ، وَلَوْ كُنتُ تَقَدّمتُ فِيهِ لَرَجَمْتُ» (أثر حسن، رواه مالك في الموطأ)، وقد اشترط الفقهاء للشاهدين شروطا تفصيلية يُنظر في مظانها من المراجع الفقهية.

وقد وردت أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تدعو لإعلان النكاح فقال: «أعلنوا النكاح» (حديث حسن، رواه أحمد والحاكم)، وقال: «فَصْلُ مَا بَين الحلال والحرام الدف والصّوْتُ في النكاح» (حديث حسن، رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه)، وعَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِي عَنْ جَدِّهِ أَبِي حَسَنٍ أَنَّ

النبي صلى الله عليه وسلم كَانَ يَكْرَهُ نَكَاحَ السِّرُ حَتّى يُضَرَبَ بدف، وَيُقَالُ: «أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيُّونَا نَحَيِّيكُمْ» (حديث ضعيف، رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند)، وهذا الاستحباب للإعلان عن هذا النكاح إشهار للعقد وإقرار اجتماعي بقيام أسرة جديدة.

مادة (28):

قيد المواليد

«قيد المواليد لدى الجهة المختصة يكفل انتساب كل طفل إلى أبويه الشرعيين ويضمن قيام أسرة صحيحة وثابتة الانتماء، كما يحقق انتماء الفرد إلى مجتمعه ووطنه واحترام المجتمع والوطن الحقوق الفرد».

توضح هذه المادة إحدى الوسائل المهمة لحماية الأسرة ورعايتها، وهي قيد المواليد لدى الجهة المختصة وذلك لما فيه من المصالح المترتبة عليها، وتعتمد هذه المادة على قاعدة المصالح المرسلة في تقريرها، وعلى حق ولي الأمر في تقييد المباح تحقيقاً لمصلحة عامة أو لمنع ضرر يترتب على إساءة استعمال الحق، وهي مساحة واسعة جداً في الشريعة الإسلامية، وتجيز لولي الأمر تنظيمها بشرط تحري وجه المصلحة الراجحة، وعدم الإضرار، وعدم الاصطدام بقاعدة شرعية.

مادة (29):

محاربة الأشكال غير المشروعة للاقتران

«حماية الأمة للقيم الخلقية والاجتماعية الفاضلة ومحاربة العلاقات الجنسية وأشكال الاقتران غير المشروعة، تحمي الأسرة من الانهيار، وتحقق لها السعادة والاستقرار لتصبح المحضن الصالح للنشء الجديد، كما تنمي الإقبال على

الزواج المشروع».

تبين هذه المادة إحدى مسؤوليات المجتمع وأهمها الدولة، في حماية الأسرة من الانهيار وتحقيق السعادة لها والاستقرار لتصبح المحضن الصالح للنشء الجديد، كما أنها تعمل على تنمية الإقبال على الزواج المشروع، وذلك من خلال حماية القيم الخلقية والاجتماعية الفاضلة ومحاربة العلاقات الجنسية وأشكال الاقتران غير المشروعة.

وتعتمد هذه المادة على عدد من النصوص الشرعية التي تدعو إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى العمل بتلك الواجبات والانتهاء عن تلك المحرمات، قال الله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً﴾ (الإسراء: 32)، وقال تعالي: ﴿وَإِذَا فَعَلُواْ فَاحِشَةً قَالُواْ وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءنَا وَاللّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاء أَتَقُولُونَ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾ (الأعراف: 28)، وقال تعالى: ﴿وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً (15) وَاللَّذَانَ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ تَوَّاباً رَّحِيماً﴾ (النساء)، وقال تعالى: ﴿وَلُوطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ (54) أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاء بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ (النمل).

مادة (30):

التصدي للأفكار المنحرفة

«يجب على الأمة التصدي للأفكار المنحرفة التي تجعل العلاقة بين الرجل والمرأة علاقة صراع وتنافس، وشركة مادية يتحقق كسب كل من طرفيها بخسارة

الطرف الآخر، ونشر الوعي بأن العلاقة بينهما علاقة تعاون وتكامل».

تتضمن هذه المادة أهمية أن يكون للأمة تصوراتها ومبادئها الخاصة حول الأسرة وعلاقة الرجل بالمرأة النابعة من مرجعيتها الإسلامية التي تجعل من العلاقة الزوجية علاقة سكن واستقرار ومودة ورحمة، وسبق ذكر الآيات القرآنية الخاصة بذلك.. في حين أن الأفكار المنحرفة المستوردة من مجتمعات غير إسلامية تجعل من هذه العلاقة علاقة صراع وتنافس مادي، ويجب على الأمة التصدي لهذه الأفكار.

كما تبين المادة طبيعة العلاقة بين الرجل والمرأة، وأنها ليست علاقة صراع وتنافس، وشركة مادية يتحقق كسب كل من طرفيها بخسارة الطرف الآخر.. كما تدعو المادة إلى نشر الوعي بأن العلاقة بينهما علاقة تعاون وتكامل، وقد سبق بيان ما يتعلق بهذا المعنى في شرح المواد (4) و(5) و(7) و(8) و(24).

مادة (31):

إشاعة الوعي بقيمة العلاقة الزوجية وآدابها

«إشاعة الوعي بقيمة العلاقة الزوجية في الإسلام وقيامها على المودة والرحمة والاستقرار النفسي والمشاركة في حمل الأعباء والتشاور في أمور الحياة الزوجية يحمي الأسرة من أسباب الخلاف والشقاق». توضح هذه المادة وسيلة من وسائل حماية الأسرة ورعايتها، وهي إشاعة الوعي بقيمة العلاقة الزوجية في الإسلام وقيامها على المودة والرحمة والاستقرار النفسي والمشاركة في حمل الأعباء والتشاور في أمور الحياة الزوجية، وانظر ما يتعلق بهذا المعنى في التعليق على المادة (17).

وسائل حماية الأسرة.. الوازع الديني[1]

بعد هيمنة الغرب على المؤسسات الدولية، وتصاعد موجات التغريب، واجتياح العولمة للخصوصيات الثقافية الشعوب العالم خلال العقدين الأخيرين من القرن العشرين شرع الغرب في اقتحام حرمات الأسرة المسلمة، وانتهاك منظومة قيمها التي حددها الإسلام وصاغتها المرجعية الإسلامية.. وبدأ الغزو الفكري الغربي في صياغة منظومة قيمه في مواثيق ومعاهدات أخذ في عولمتها تحت ستار الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها من خلال مؤتمرات السكان الدولية سعياً لإحلالها محل منظومة القيم الإسلامية، ولا سيما في ميدان الأسرة؛ الأمر الذي فرض على المؤسسات الإسلامية صياغة بديل في هذا المجال، وقد تحقق هذا في ميثاق الأسرة في الإسلام.

يوضّح هذا الجزء الوسيلة الأولى والأساسية لحماية الأسرة، وهو الوازع الديني.. والوازع في اللغة من وزع يزع، وهو الكف عن الشيء ويُقصد به هنا تلك المعاني والمبادئ المستقرة في وجدان الإنسان، التي تحجزه وتمنعه من الوقوع فيما يعارض أو يخالف تلك المبادئ، ويندرج تحت هذا الأمر خمس مواد.

مادة (32):

بناء الأسرة على مبادئ الدين

«قيام البناء الأسري عند اختيار كل من الزوجين للآخر على مبادئ الدين

(1) العدد (1913)، 19 شعبان 1431هـ/ 31 يوليو 2010م، ص56–58، «ميثاق الأسرة في الإسلام» – اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل.

وقواعده، ترسيخ لهذا البناء واستدامته».

هذا هو المعنى الأول من المعاني المتعلقة بالوازع الديني، وهو ضرورة قيام الأسرة عند الاختيار على مبادئ الدين وقواعده وذلك اعتماداً على عدد من النصوص الشرعية.

قال تعالى: ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُوْلَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللّهُ يَدْعُوَ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ (البقرة: 221).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «إذَا خَطَبَ إلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دينُهُ وَخُلُقُهُ فَزَوِّجُوهُ إلا تَفْعَلُوا تَكُن فتْنَةٌ في الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَريضٌ» (حديث حسن رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عرضي الله عنه عَنْ النّبِيّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «تُنْكَحُ المَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لَمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلجَمَالِهَا وَلدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدّينِ تَرِبَتْ يداك» (حديث صحيح، رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بن عَمْرٍو رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تزوجوا النّسَاء لِحُسْنِهِنّ أن يُرْدِيَهُنّ، وَلَا تَزَوّجُوهُنّ لأَمْوَالِهِنّ فَعَسَى أَمْوَالُهُنّ أَنْ تُطْغِيَهُنّ، وَلَكِنْ تَزَوّجُوهُنّ عَلَى الدين، وَلامَةٌ خَرْمَاء[1] سَوْدَاء ذَاتُ أفضل» (حديث ضعيف رواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه والبيهقي والبزار وعبد بن حميد في مسنده وابن أبي الدنيا).

(1) خرماء: أي مقطوعة بعض الأنف، ومثقوبة الأذن.

مادة (33):

اهتمام الشريعة بعقد الزواج

«لأهمية الأسرة في بناء المجتمع تجعل الشريعة لعقد الزواج أهمية خاصة، وتحيطه بضوابط تفصيلية وشروط أشد وأكثر من سائر العقود الأخرى».

تبين هذه المادة أهمية الزواج في الشرع الإسلامي، وإحاطته بضوابط تفصيلية وشروط أشد وأكثر من سائر العقود الأخرى وهو ما يحمل النفس على احترام تلك العلاقة وإعطائها نوعاً من القداسة يمنع النفس ويحجزها من أن تمس تلك العلاقة بما يُعكر صفوها أو يكدر نقاءها.

ويكفي بياناً لتلك الأهمية أن الله عزّ وجل سمى عقد الزواج «ميثاقاً غليظاً»، وأمر بالوفاء بكل متطلباته، وذلك في قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً (20) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقاً غَلِيظاً﴾ (النساء).

مادة (34):

تبغيض الطلاق وتضييق أسباب الفرقة

«تحرص الشريعة على تضييق أسباب الفرقة، وتبغيض الطلاق والتنفير منه، وعلى ترغيب كل من الزوجين في الحرص على البناء الأسري بأقصى قدر من الصبر والتحمل.. كما تفرض لحل الخلاف بين الزوجين آليات ووسائل متعددة تضمن عدم التسرع في افتراقهما».

ما تتضمنه هذه المادة يُعَدُّ من المفردات المهمة المكونة للوازع الديني الذي

يؤدي لحماية الأسرة من الانفصام فإن العلاقة الزوجية الشرعية إنما تنعقد بكلمة وتنفصم أيضا بكلمة ولذلك تحرص الشريعة على تضييق أسباب الفرقة، وتبغيض الطلاق والتنفير منه، وعلى ترغيب كل من الزوجين في الحرص على البناء الأسري بأقصى قدر من الصبر والتحمل.

وإذا كانت العلاقة بين الزوجين هكذا موثقة مؤكدة على النحو الوارد في المادة السابقة، فإنه لا ينبغي الإخلال بها، ولا التهوين من شأنها وكل أمر من شأنه أن يوهن من هذه الصلة، ويضعف من رابطتها فهو بغيض إلى الإسلام لقوات المنافع وذهاب مصالح كل من الزوجين.

فعن ابن عمر رضي اللّه عنهما أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: «أَبْغَضُ الحَلالِ إلى اللّه تَعَالَى الطلاق» (حديث مرسل رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني في سننه والبيهقي والحاكم وصححه، ورجح أبو حاتم في علل الحديث إرساله، ج1، ص431).

وأي إنسان أراد أن يُفسد ما بين الزوجين من علاقة فهو مخالف لتعاليم الإسلام، وليس له شرف الانتساب إليه؛ فعن أبي هريرة رضي اللّه عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ صلى اللّه عليه وسلم: «لَيْسَ مِنّا مَنْ خَبّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيّدِه» (حديث صحيح، رواه أحمد وأبو داود).

وقد يحدث أن بعض النسوة تحاول أن تستأثر بالزوج وتحل محل زوجته، والإسلام ينهى عن ذلك أشدّ النهي فعن أبي هريرة رضي اللّه عنه أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: «لا يحل لامرأة تَسْأَلُ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتُهَا، فَإِنّمَا لَهَا مَا قُدّرَ لَهَا» (حديث صحيح، رواه أحمد والبخاري ومسلم).

والزوجة التي تطلب الطلاق من غير سبب ولا مقتضى حرام عليها رائحة

الجنة، فعن ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلاقاً فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنّةِ» (حديث حسن رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه).

كما فرض الإسلام لحل الخلاف بين الزوجين آليات ووسائل متعددة تضمن عدم التسرع في افتراقهما قال الله جل شأنه: ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً (34) وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحاً يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً﴾ (النساء).

قال عليّ رضي الله عنه: «الحكمان بِهِمَا يَجْمَعُ الله، وَبِهِمَا يُفَرّقُ» (أثر صحيح، رواه الطبري في تفسيره).

قال تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً﴾ (النساء: 128).

وسيأتي تفصيل ضوابط الخلاف بين الزوجين وسبل حلها في مواد قادمة.

مادة (35):

أهمية النسل في تثبيت الزواج

الشريعة الإسلامية تعتبر النسل من أهم مقاصد الزواج، ووجوده مدعاة لعدم إقدام أي من الزوجين على قضم عرى الزوجية.. النسل يُعد من أهم مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية، وقد سبق بيان هذا المعنى في المادة (16)، وهو بهذا المعنى يعد أحد مكونات الوازع الديني، ووجوده مدعاة لعدم إقدام الأسرة

على قسم عُرَى الزوجية فحب الأولاد فطرة مجبولة في نفوس الآباء والأمهات وكل من الوالدين يحرص على بقاء ولده بجانبه، لا يفارقه من حبه له.

فقد روى مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِنّ رَجُلاً كَانَ يَأْتِي النّبِيّ صلى الله عليه وسلم وَمَعَهُ ابْنٍ لَهُ، فَقَالَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَتُحِبُّهُ؟»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّه، أَحَبكَ اللّهُ كَمَا أُحِبُّهُ، فَفَقَدَهُ النّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «مَا فَعَلَ ابْنُ فَلَانَ؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللّه، مَاتَ، فَقَالَ النّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لأبيه: «أَمَا تَحِبُّ ألا تَأْتِيَ بَاباً مِنْ أَبْوَابِ الْجَنّةَ إِلّا وَجَدْتَهُ ينتظرك»، فَقَالَ الرّجُلُ: يَا رَسُولَ اللّه، أله خَاصّةً أَوْ لِكُلّنَا؟ قَالَ: «بَلْ لِكُلّكُمْ» (حديث حسن رواه أحمد والنسائي).

فإذا ما حصل طلاق أو فراق بين الزوجين، فإن الولد لا بد وأن يلتحق بأحد الوالدين ويفارق الآخر؛ فتحصل اللوعة والجزع بهذا الفراق، فيحرص الوالدان على بقاء هذه الرابطة الزوجية حرصاً على بقاء الولد بجانبهما.

فعن أبي مَيْمُونَةُ سُلَيْمَانَ مَوْلى لِأَهْلِ المدينة قَالَ: كنتُ عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بوَلَدِي؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كُنتُ عِنْدَ رَسُولِ اللّه صلى الله عليه وسلم إِذْ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يُذْهَبَ بِوَلَدِي أَوْ بِابْنِي وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بئر أبي عَنْبَةً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّه صلى الله عليه وسلم: «استهما»[1] -أَوْ قَالَ: «تَسَاهَمَا»- فَجَاءَ زَوْجُهَا فَقَالَ: مَنْ يُخَاصِمُنِي فِي وَلَدِي -أو ابني- فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا غلام، هذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمّكَ فَخُذْ بِيَدِ أَيّهِمَا شِئْتُ» فَأَخَذَ بِيَدِ أُمّهِ، فَانْطَلَقَتْ به. (حديث صحيح رواه أحمد وأبو داود والنسائي، واللفظ له، ورواه الدارمي وابن حبان في صحيحه).

(1) استهما: من الاستهام، وهو الاقتراع.

مادة (36):

رقابة الضمير واستشعار رقابة الله

«يتميز الوازع الديني عن الوازعين الاجتماعي والسلطاني بتأثيره البالغ على الضمير الإنساني، واستشعار رقابة الله، والجزاء الأخروي ثواباً وعقاباً، فيكون عاصماً من فَصْم عُرَى الزواج أو ظلم المرأة وذلك حيث تعجز الإجراءات العملية، وفي الحالات التي لا يطلع عليها الناس».

تقرر هذه المادة ما تميزت به الشرعة الإلهية من كونها تخاطب الضمير الإنساني، وتشعره برقابة الله والجزاء الأخروي ثواباً وعقاباً: فيكون عاصماً من فصْم عُرَى الزواج أو ظلم المرأة، وذلك حيث تعجز الإجراءات العملية، وفي الحالات التي لا يطلع عليها الناس، وهذا هو أهم ما يميز الوازع الديني عن الوازعين الاجتماعي والسلطاني.

ولذلك جاءت النصوص الشرعية في مجال أحكام الأسرة وغيرها تؤكد هذا المعنى، في نهاياتها أو في وسطها، وعلى سبيل المثال:

قال الله جل شأنه: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُواْ لأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّكُم مُّلاَقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (البقرة: 223).

وقال سبحانه: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحاً وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (البقرة: 228).

وقال عز وجل: ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاء أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَـكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً إِلاَّ أَن تَقُولُواْ قَوْلاً

مَّعْرُوفاً وَلاَ تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىَ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ (البقرة: 135).

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً﴾ (الطلاق: 2).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنّ اللّهَ تَعَالَى يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللّهِ تَعَالَى أَنْ يَأْتِيَ المرء مَا حَرّمَ اللّهُ عَلَيْهِ» (حديث صحيح، رواه البخاري ومسلم).

وَعَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه عَنْ النّبِيّ صلى الله عليه وسلم أَنّهُ قَالَ: ﴿لأَعْلَمَنّ أَقْوَاماً مِنْ أُمّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَسَنَاتٍ أَمْثَالِ جَبَالِ تِهَامَةَ بيضاً فَيَجْعَلُهَا اللّهُ عَزّ وَجَل هَبّاءً مَنْشُوراً قَالَ ثَوْبَانُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، صِفْهُمْ لَنَا جَلّهِمْ لَنَا أَنْ لَا نَكُونَ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لا نَعْلَمُ، قَالَ: أَمَا إِنّهُمْ إِخْوَانُكُمْ ومن جِلْدَتِكُمْ، وَيَأْخُذُونَ مِنْ اللّيْلِ كَمَا تَأْخُذُونَ، وَلَكِنّهُمْ أَقْوَامٌ إِذَا خَلَوْا بِمَحَارِمِ اللّهِ انْتَهَكُوهَا) (حديث حسن رواه ابن ماجه).

وعَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَخَذَ رَسُولِ اللّهِ صلى الله عليه وسلم بِبَعْضِ جَسَدِي فَقَالَ: «اعْبُدُ اللّهَ كَأَنّكَ تَرَاهُ، وَكُنْ فِي الدّنْيَا كَأَنّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ» (حديث حسن رواه أحمد).

الوازعان الاجتماعي والسلطاني[1]

يتحدث هذا الجزء عن الوازع الاجتماعي من حيث قيامه بدور الضبط الاجتماعي بنشر القيم والمبادئ، وترسيخها في النفوس سلباً وإيجاباً، وذلك من خلال 5 مواد.

كما يتحدث عن الوازع السلطاني ومعيار نجاح التشريعات القانونية، وعن تيسير سبل التقاضي وحل المنازعات، وعن مسؤولية الدولة عن نجاح الترابط الأسري، وذلك من خلال 3 مواد.

مادة (37):

الأسرة جزء من المجتمع وتتأثر حتماً بالضوابط والقيم الأخلاقية السائدة في المجتمع

تقرر هذه المادة قاعدة وسُنة من سنن الكون في المجتمعات وفي تأثر الأسرة -باعتبارها جزءاً من المجتمع- بالضوابط والقيم الأخلاقية السائدة في ذلك المجتمع، فالمعتاد تأثر القليل بالكثير، والصغير بالكبير، والضعيف بالقوي، وهنا تبرز أهمية القدوة والرموز في وسط المجتمعات باعتبارهم الموجهين والمرشدين، والمكونين لقيم المجتمع وأخلاقه وضوابطه، وذلك من أمثال رئيس الدولة ووزاراته والمحافظين، والمؤسسات، وشيوخ القبائل والعمد، وكل من يعد رأساً ورمزاً في الوسط الذي يعيش فيه، قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم:

(1) العدد (1914)، 26 شعبان 1431هـ/ 7 أغسطس 2010م.

«إنكم قادمون على إخوانكم فأصلحوا رحالكم وأصلحوا لباسكم حتى تكونوا كالشامة في الناس، فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش» (حديث حسن، رواه أبو داود).

مادة (38):

تأثر إجراءات الزواج بالعادات والتقاليد

العلاقات الأسرية السابقة على الزواج والناشئة عنه، ومقدمات الزواج، ومعايير الكفاءة بين الزوجين، وعوامل نجاح الحياة الزوجية كلها تتأثر بالعادات والتقاليد السائدة في المجتمع، ويجب أن تتكون وفق الضوابط والقيم الاجتماعية في الإسلام.

توضح هذه المادة ما سبق تقريره في المادة السابقة، فإذا كانت الأسرة تتأثر بالضوابط والقيم الأخلاقية السائدة في المجتمع؛ فوجب أن تتكون وفق الضوابط والقيم الاجتماعية في الإسلام، قال الله جل شأنه: ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدونَ﴾ (البقرة: 138)، وقال تعالى: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً﴾ (النساء: 65).

مادة (39):

تدخل أهل الزوجين في الزواج

يتدخل أهل الزوجين في مشروع الزواج بقدر ما تفرضه تقاليد الواقع الاجتماعي، وينبغي الحد من هذا التدخل قدر المستطاع وفق الضوابط الشرعية، مع إشاعة الاستمساك بالقيم والأخلاقيات الإسلامية في الارتقاء بالعلاقة بين كل من الزوجين وأهل الطرف الآخر.

تبين هذه المادة إحدى القيم الحاكمة للمجتمع في مجال الأسرة؛ وهي الحد من تدخل أهل الزوجين في مشروع الزواج قدر المستطاع، وإذا ما حصل تدخُّل فليكن بقدر ما تفرضه تقاليد الواقع الاجتماعي، ووفق الضوابط الشرعية، وذلك حتى يمكن إعطاء الزوجين فرصة إدارة شؤونهما بما يتناسب مع ظروفهما الخاصة ومعطياتهما الجديدة من عادات وتقاليد ومعارف، فلكل عصر ضوابطه وقيمه، ولكن لا بد من إشاعة الاستمساك بالقيم والأخلاقيات الإسلامية في الارتقاء بالعلاقة بين كل من الزوجين وأهل الطرف الآخر، ويدل عليه ما ورد في قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحاً يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً﴾ (النساء: 35)، وتشير هذه الآية إلى أهمية أهل الزوجين في محاولة حل الخلاف بينهما، وأهمية توافر نية الإصلاح لديهما.

مادة (40):

الجيران ومدى تأثيرهم

العلاقات الاجتماعية بين الأسر المتجاورة تحكمها الأسس الاجتماعية السائدة، ويؤدي الجيران دوراً فعالاً في وجود المشكلات الأسرية وفي حلها، وبناء العلاقة مع الجيران على المبادئ والقيم الإسلامية يساعد على بقاء الأسرة وتماسكها.

تؤكد هذه المادة ما قررته المادة السابقة من ضرورة بناء العلاقات داخل المجتمع وفق القيم والمبادئ الإسلامية، ومن هذه العلاقات العلاقة مع الجيران، وهذا بدوره يساعد على بقاء الأسرة وتماسكها، وذلك لما للجيران من دور فعَّال في وجود المشكلات الأسرية وفي حلها.

قال الله تعالى: ﴿وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً﴾ (النساء: 36).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن»، قيل: من يا رسول الله؟ قال: «الذي لا يأمن جاره بوائقه» (حديث صحيح، رواه البخاري ومسلم)، وفي رواية: «لا يدخل الجنة من لم يأمن جاره بوائقه» (حديث صحيح، رواه مسلم).

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خير الأصحاب عند الله تعالى خيرهم لصاحبه، وخير الجيران عند الله تعالى خيرهم لجاره» (حديث صحيح، رواه أحمد والترمذي والدارمي والحاكم في مستدركه).

مادة (41):

التكافل الاجتماعي في الأسرة

التكافل الاجتماعي بين أفراد الأسرة يؤدي دوراً رئيساً في ترابطها ودوامها.

التكافل مصدر تكافل؛ وهو تبادل الإعانة والنفقة والمعونة والرعاية والتحمل، ومنه تكافُل المسلمين، وهو رعاية بعضهم بعضاً بالنصح والنفقة وغير ذلك، وهو بذلك يؤدي دوراً رئيساً في رعاية الأسرة وحمايتها من التفكك والانقسام؛ فإن من الأسباب الرئيسة لتفكك الأسرة الفقر وضعف الرعاية المادية، فيأتي التكافل الاجتماعي لسد هذه الثغرة.

مادة (42):

أهمية المؤسسات الأهلية

للمؤسسات الأهلية دور فعَّال في أمور الأسرة، ويتسع هذا الدور ليشمل مؤسسات لما يلي:

- التشجيع على الزواج وتيسيره.
- التوعية بالأحكام الشرعية المتعلقة بالأسرة والدراسات الاجتماعية والنفسية المتعلقة بها.
- رعاية الأمومة والطفولة والمسنين والزوجات في الخلافات الزوجية ومشكلات الشباب مع الآباء والأمهات التي تعجز عنها الأسرة.
- إقامة مجالس الصلح بين أفراد الأسرة.
- دُور الحضانة والمدارس ووسائل الإعلام والمساجد تمثل التربية الخارجية التي تكوّن أفراد الأسرة من داخل نفوسهم، فينبغي الاهتمام بها وتمكينها من حسن القيام بأدوارها التربوية الصحيحة التي تلائم مبادئ الإسلام.

تؤصل هذه المادة دور التكافل الاجتماعي بتحويله إلى مؤسسات فاعلة وثابتة ومستقرة، فلا تقوم على المجهود الفردي المشتت وحسب، بل تنتقل به إلى طور العمل الجماعي المنظم.

وهي أيضاً مؤسسات مستقلة عن الدولة، فهي أهلية المنشأ والتكوين؛ وذلك حتى لا تتأثر بما في المؤسسات الحكومية من سلبيات، وينبغي أن يراعى في هذه المؤسسات التنوع والشمول لاحتياجات الأسرة في كل مربع جغرافي؛ حتى لا يحصل التضاد بينها، وقد ذكرت المادة بعض الأمثلة لهذا التنوع، والتفاعل

التعليمي يقتضي وجود هيكل إداري له قيادة وأعضاء، وتحكمه نظم ولوائح، كما أن العامل في المؤسسات الأهلية متطوع بعمله أو يتقاضى أجراً رمزياً على هذا العمل، وهي بالنسبة له عمل طوعي، وتبرز أهمية العمل التطوعي في كونه يعمل على الاستمرارية في العمل من خلال عمل جماعي منظم، ودون الاعتماد على شخص يتوقف بتوقفه، كما يعمل على توحيد الجهود والأموال والأوقات وتنظيمها، ويكون له القدرة التأثيرية العالية على المجتمع، ويعمل على مساعدة الدولة في نهضة هذا المجتمع من قبل المؤسسات الأهلية.

الوازع السلطاني:

يقصد بالوازع السلطاني ذلك المعنى المستقر في نفس الفرد بالرضوخ والاستسلام لسلطة الدولة، والمؤدي إلى احترام القوانين والتشريعات الحاكمة للعلاقات بين الأفراد بعضهم بعضاً؛ وهو ما يؤدي إلى ضبط حقوق الأفراد وواجباتهم وانتفاء التعدي فيما بينهم، وذلك لما للقائم على تنفيذ هذه القوانين والتشريعات من سلطة جبرية وتنفيذية تحمل الأفراد على تنفيذها واحترامها بالقوة.

كما يقصد به واجب الدولة في سن القوانين والأنظمة والتشريعات الكفيلة بتقويم نوع من الناس لا تردعهم القيم والمبادئ، ولا يستجيبون لوازع الدين والمجتمع؛ فلا بد من تدخل الدولة لردعهم وإلزامهم الاستقامة بقوة القانون الجبرية.

مادة (43):

معيار نجاح التشريعات القانونية

معيار نجاح التشريعات القانونية المنظمة للعلاقات الزوجية رهن بنجاحها

في حل المشكلات الزوجية، وبإقامة العدالة والتوازن بين حقوق كل من الزوجين وواجباتهما في إطار أحكام الشريعة الإسلامية.

تقرر هذه المادة أن التشريعات القانونية الوضعية الخاصة بالعلاقات الزوجية في أغلبها مستمدة من الأحكام الشرعية والاجتهادات الفقهية في مجال الأسرة، ونجاح هذه التشريعات القانونية الوضعية رهن بنجاحها في حل المشكلات الزوجية، وبإقامة العدالة والتوازن بين حقوق وواجبات كل من الزوجين، فهذا التنظيم إنما شرع لأجل حل تلك المشكلات، فإذا عجز عن تحقيق مقصوده وجب تعديله أو تغييره بما يحقق المقصود، فإن عجز ذلك التنظيم يؤدي على مدار الزمن إلى الاستهانة والتهوين من تلك التشريعات القانونية الوضعية، فيضعف من الوازع السلطاني لدى الأفراد، وخاصة إذا تراكمت تلك المشكلات إلى حد كبير ينذر بخطورة الموقف الاجتماعي، كما هو الحاصل في هذا الوقت في كثير من الدول.

مادة (44):

تيسير سبل التقاضي وحل المنازعات

على الدولة تيسير سبل التقاضي وسرعة الفصل في المنازعات الزوجية، وضمان تنفيذ الأحكام فور صدورها وبصورة لائقة وكريمة؛ حرصاً على حسن العلاقات بين الأسر، وعدم الإضرار بالأولاد.

تؤكد هذه المادة ما سبق تقريره في المادة السابقة، بالإضافة إلى وضع آليات تؤدي لنجاح التشريعات، ومنها أهمية تيسير سبل التقاضي وسرعة الفصل في المنازعات الزوجية، وضمان تنفيذ الأحكام فور صدورها وبصورة لائقة وكريمة؛ حرصاً على حسن العلاقات بين الأسر، وعلى عدم الإضرار بالأولاد، وبهذا يقوى

الوازع السلطاني عند الأفراد، واعتبار هذا الأمر من اختصاص الدولة، وتقره وتحث عليه الشريعة الإسلامية.

مادة (45):

الدولة.. ونجاح الترابط الأسرى

من مسؤوليات الدولة:

- إقامة نظم التأمينات الاجتماعية بأنواعها المختلفة.
- الرقابة الرشيدة على وسائل الإعلام، ومنع تقديم النماذج السيئة التي تصرف الشباب عن التفكير في الزواج، والتشجع على الفساد والانحلال وتؤدي إلى تفكك الأسر وانهيارها.
- أن تتضمن مناهج التعليم في مختلف المراحل -كل حسب مستواه- الثقافة العلمية اللازمة لتهيئة كل طالب وطالبة لتكوين أسرة ونجاحها، وذلك وفق الضوابط الشرعية.

تقرر هذه المادة بعضاً من مسؤوليات الدولة في نجاح الترابط الأسري، وتعتمد الفقرة الأولى على قاعدة التكافل الاجتماعي التي سبق الحديث عنها في المادة (41)، وتعتمد الفقرة الثانية على عدد من النصوص والآثار، ومنها:

قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النور: 19).

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنكم قادمون على إخوانكم فأصلحوا رحالكم وأصلحوا لباسكم حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس، فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش» (حديث حسن،

رواه أبو داود).

وتشير الفقرة الثالثة إلى دور مؤسسات التربية والتعليم في تكوين وعي الفرد وثقافته حول الأسرة، وذلك من خلال احتواء المناهج على ما يعزز مكانة الأسرة لدى الفرد، وكذلك أن تشتمل هذه المناهج بشكل متدرج -خلال مراحل التعليم المختلفة- على المفاهيم والقيم والمهارات التي تمكن الفرد من تكوين وبناء أسرة ناجحة، وفق الضوابط الشرعية.

فهرس

الموضوع	الصفحة
الإهداء	5
المقدمة	6
ميثاق الأسرة الإسلامية	8
الأمم المتحدة.. محاولة مستمرة لهدم الأسرة	9
المنطلق الحقوقي المرأة	14
حكاية الأمم المتحدة مع خدعة تحرير المرأة	19
اقتصاد الأسرة المسلمة في رمضان	28
الشائعات وأثرها على المجتمعات	31
الأسرة والتغريب.. بين الأمس واليوم	36
الأسرة الكويتية تعرضت لتغيرات جذرية	42
لبس المرأة لجباب الرجل	46
تفكك الأسرة	49
أسباب انحراف المرأة المسلمة	51
على من تقع المسؤولية	53
من صفات الأسرة المسلمة ذكر الله	55
أيها المسلمون عيد الأسرة مؤامرة فاحذروها	56
الأسرة المسلمة وتحديات العصر	64
شيخ الأزهر: مشروع وثيقة الزواج شر مستطير	67
الأسرة المسلمة في ضوء الكتاب والسنة (1-2)	68

الموضوع	الصفحة
الأسرة المسلمة في ضوء الكتاب والسنة (2-2)	71
المؤتمر الدولي لجرائم الأحداث في الكويت يركز على دور الأسرة	75
دور الأسرة في غرس العقيدة عند الطفل	79
لمسات في التربية من جدي «الشيخ علي الطنطاوي» - أهمية الثناء	82
تأثير الأغنية الهابطة على الأسرة والمجتمع	84
انشغال الدعاة وأثره على الأسرة	91
الأسرة المسلمة والتحديات المعاصرة	101
مؤتمران دوليان يناقشان دور المرأة في الأسرة والمجتمع والحضارة	105
عولمة القيم الأسرية تهديد لأمن الأسرة وعدوان على خصوصيتها	113
منظمة العمل الدولية تدعو لتقنين الاتجار بالمرأة	117
الأسرة الخليجية بين قيم الأصالة ومتغيرات التحديث	121
نحذر من مؤتمرات الأمم المتحدة التي تدمر الأسرة	128
محاولة جديدة لتأجيج العداء بين المرأة والرجل	132
ظاهرة السقوط الأخلاقي بين مسؤولية الأسرة والمجتمع	135
الأسرة أساس المجتمع الصالح	139
الأسرة في الغرب من التفكك إلى الزوال	143
المرأة 2000م أحدث محاولة لتدمير الأسرة وفرض الإباحية على العالم	149
وثيقة إسلامية بديلة لمؤتمر المرأة 2000	164
«المجتمع» تقدم دراسة شاملة لنتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة (المرأة 2000)	188
الملتقى السنوي العاشر لرابطة مسلمي سويسرا يدرس تحديات الاندماج والذوبان أمام الأسرة المسلمة في الغرب	207
تعديل قانون الأسرة الجزائري.. هل سيتم فرضه بأمر رئاسي	215
التوزيع المدهش للأدوار داخل الأسرة (1-2)	217
التوزيع المدهش للأدوار داخل الأسرة (2-2)	220
التحديات التي تواجه الأسرة المسلمة في الغرب	224

الموضوع	الصفحة
الأسرة المسلمة في فخ العولمة (1-2)	226
الأسرة المسلمة في فخ العولمة (2-2)	232
«الأمم المتحدة» المنظمة الدولية تقنن «الممارسات الجنسية» - المنظمات الإسلامية تعترض.. والحكومات توافق	236
دستور الأسرة المسلمة.. لماذا؟	242
مصر.. قانون الطفل الجديد يخالف الإسلام ويهدد بنيان الأسرة بالتصدع	248
الأسرة المسلمة واستقرار الإسلام في الغرب	254
ميثاق الأسرة في الإسلام	260
رسالة الإنسان الربانية	272
وحدة الخطاب الشرعي.. والتمايز في الوظائف	280
الزواج.. ونظام الأسرة	289
مقاصد الأسرة	298
مسؤولية الأمة عن تشجيع الزواج	306
مسؤولية الأمة عن حماية الأسرة ورعايتها	313
وسائل حماية الأسرة.. الوازع الديني	322
الوازعان الاجتماعي والسلطاني	330

تم بحمد الله

هذا الكتاب

يأتي هذا الكتاب استكمالاً لسلسلة إصدارات مجلة «المجتمع» التي تخدم قضايا الأمة الإسلامية، ومعايشة لأبرز مشكلات الأسرة المسلمة في العصر الحديث؛ لنكون على بيِّنة من أمرنا.

وقد وضَّح هذا الكتاب الكثير من القضايا التي تهم الأسرة المسلمة في معيشتها، وكيفية النهوض بأفرادها -بنين وبنات- وكيفية التعامل مع مشكلاتها.

كذلك بيَّن الكتاب رأي علماء الإسلام في مؤتمرات السكان التي أقامتها منظمة الأمم المتحدة تحت شعارات براقة.

وكذلك ضم الكتاب مجموعة من المقالات والحوارات التي أجريت مع خبراء متخصصين في شؤون الأسرة، ونُشرت في صفحات «المجتمع» على فترات تاريخية متقاربة، على مدار ما يزيد على خمسين عاماً.

كما ضم الكتاب «الميثاق» الذي وضعته نخبة من علماء الشريعة الإسلامية؛ ليكون بديلاً عن القوانين التي تُسوق لها الأمم المتحدة من خلال مؤتمراتها المشبوهة.

وتتشرف مجلة «المجتمع» بإصدار هذا الكتاب، سائلة الله تبارك وتعالى القبول والسداد والتوفيق.

مركز «المجتمع» للأبحاث والمعلومات وإدارة المعرفة

تليفون: 222528684 – 965+ – 22513616 – 965+
تليفاكس: 22560525 – 965+ – ص.ب: 4850 الكويت
البريد الإلكتروني: info@mugtama.com